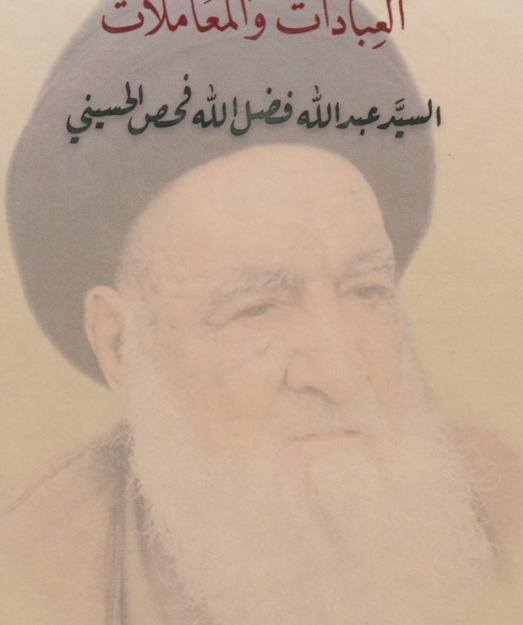
مدارك منهاج الصالحين

العبادات والمعاملات

السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني



الجزء الأول

دار المحجة البيضاء

© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN: 978-614-426-954-1



الرويس - خلف محفوظ ستورز - بناية رمال
ص.ب: ٥٤٧٩ /١٤ - هاتف: ٢٨٧١٧٩ /٠٣ - ٥٤١٢١١ /٠١ - تلفاكس: ٥٥٢٨٤٧ /٠١
E-mail: almahajja@terra.net.lb
info@daralmahaja.com
www.daralmahaja.com

مدارك
منهاج الصالحين
العبادات

الجزء الأوّل



تأليف

السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني

دار المحجة البيضاء


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وعظيمنا محمّد أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الهداة الميامين ومن يتبعهم بإحسان إلى قيام يوم الدِّين.

الحمد لله الذي أنعم علينا بأن وفقنا لتصنيف هذا الكتاب الذي اسميته «مدارك منهاج الصالحين». ومنهاج الصالحين هو الرسالة العملية لمرجع الطائفة الأعلى آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس).

وقد أردت من خلال هذا الشرح بيان مدرك الفتاوى التي تضمنها هذا الكتاب مع شرح لما يحتاج إلى بيان منها.

وقد تضمن هذا الشرح نكات مهمة ومطالب دقيقة تأخذ بيد الفضلاء وطلاب العلوم الدينية وغيرهم إلى الغاية المرجوة بأقصر الطرق وأيسر السبل فاسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد الذي أُقدمه بين يدي مولاي صاحب العصر (عج) ذخيرة لي ولوالدي يوم الحساب.

واسأل الله تعالى أن يمن علينا برضاه فيما نعمل وأن يوفق الجميع لخير الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين.

السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني

جبل عامل - جبشيت - ١٤٣٦هـ ٢٠١٦م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الأئمة الهداة الميامين.

وبعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجي توفيقه وتسديده «أبو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد علي أكبر الموسوي الخوئي» أنّ رسالة «منهاج الصالحين» لآية الله العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائي الحكيم» (قدس سره) لما كانت حاوية لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها في: «العبادات والمعاملات» فقد طلب مني جماعة من أهل الفضل وغيرهم من المؤمنين أن أُعلق عليها، وأُبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن أُدرج «التعليقة» في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولاً، وأيسر استفادة، فأدرجتها فيه.

وقد زدت فيه فروعاً كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف في العبارات من الايضاح والتيسير، وتقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا.

وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، والله ولي الرشاد والسداد.

أبو القاسم الموسوي

التَقليد

(مسألة ١): يجب على كل مكلف[١] لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه: مقلداً، أو محتاطاً[٢] إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسألة ٢): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل[٣]. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

(مسألة ٣): الأقوى جواز ترك التقليد، والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا، كما إذا

(١) وجوباً فطرياً عقلياً، والشرع يرشد المكلف إلى حكم عقله.

(٢) يلزم عليه إما الاجتهاد فتتم بذلك له الحجة أو يحتاط، وربما لا يعرف العامي طريق الاحتياط فيتعين عليه التقليد للأدلة الكثيرة على ذلك ومنها: رواية إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام. أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك إلى أن قال: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله...»[١].

(٣) عند العقل لعدم مطابقته للواقع أو لرأي من يجوز تقليده.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، حديث: ٩.

احتمل وجوب الاقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً، أو متعسرة على العوام[١].

(مسألة ٤): التقليد[٢] هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلّم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل[٣].

(مسألة ٥): يصح التقليد من الصبي المميز[٤]، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده[٥]، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم[٦].

(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايمان،

(١) وبما أنّ العامي لا يعرف طريق الاحتياط يتعين عليه التقليد، وليس له أن يعمل بالظن لأنّه لم ينظر بالأدلة.

(٢) التقليد: لغة عبارة عن العمل ففي المنجد: قلده السيف جعل حمالته في عنقه، قلده القلادة جعلها في عنقه، العمل فوضه إليه، روى أبو عبيدة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم، ولا هدى من الله لعنتهُ ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه[١].

(٣) التقليد هو العمل لا أخذ الفتوى للعمل ولا الإلتزام بنفسه ولا الأخذ بقول الغير ولا قبول قول الغير ولا أخذ فتوى الغير، فإنّ ذلك لا يسمى تقليداً.

(٤) لإطلاق أدلة حجية قول المجتهد للجاهل ولا فرق في حكم العقل والسيرة العقلائية في رجوع الجاهل إلى العالم بين البالغ وغيره.

(٥) لأنّ تقليده بقاءاً بعد البلوغ ليس تقليداً ابتدائياً.

(٦) فيجب العدول بلا فرق بين البالغ وغيره. والمراد من الأعلم كون المجتهد أشد مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها وأقوى استنباطاً وأمتن استنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلتها.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، حديث: ١.

والذكورة، والاجتهاد[١]، والعدالة[٢]، وطهارة المولد[٣]، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياة[٤]، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ٧): إذا قلد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده[٥]، فيما إذا كان ذاكراً لما تعلمه من المسائل[٦]، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالاً[٧]، وإن تساويا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها ولم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإلا وجب الأخذ بأحوط القولين[٨]، وأما المسائل التي لم يتعلمها، أو تعلمها ثم نسيها فإنّه يجب أن يرجع فيها إلى الحي[٩].

(١) كلامه ظاهر في المجتهد المتجزيء حيث لم يقيده بالإطلاق، ولا فرق في بناء العقلاء بين المجتهد المطلق والمتجزيء في جواز الرجوع إلى العالم.

(٢) اشتراط العدالة كإشتراط البلوغ والإيمان لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة والأدلة اللفظية.
إلا أنّ مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل والإيمان والعدالة في المقلد بحسب الحدوث والبقاء، وهذا هو المرتكز في أذهان المتشرعة الواصل إليهم يداً بيد. لأنّ المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية.

(٣) لأنّ التولد من الزنا منقصة والشارع لا يرضى بزعامة من عنده منقصة بوجه.

(٤) لعدم وجود أي دليل يدل على جواز تقليد الميت إذا كان أعلم ابتداء.

(٥) إنّ المستفاد من الكتاب والسنة اعتبار قول المنذر وأهل الذكر والثقة ولم تقيد تلك الأدلة بكون هؤلاء الأشخاص أحياءاً كما أن مقتضى السيرة كذلك إذ لا فرق فيها بين الحياة والممات.

(٦) المفروض أنّ الميت أعلم ويجوز البقاء مع كونه ذاكراً لما تعلمه فالسيرة جارية على البقاء ولم يردع عن تقليد الميت في هذه الصورة.

(٧) فالسيرة جارية على الرجوع إلى الأعلم مع العلم بالإختلاف مضافاً إلى احتمال تعيين الأعلم فيجب عقلاً.

(٨) وذلك مقتضى حكم العقل.

(٩) على مسلك من لا يُجوّز التقليد الإبتدائي للميت.

(مسألة ٨): إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلم[١] ومع التساوي وجب الأخذ بأحوط الأقوال[٢]، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل[٣].

(مسألة ٩): إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما[٤]، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم[٥]، - على الاحوط - وجوباً - في مدة الفحص[٦]، فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط - وجوباً - الأخذ بأحوط القولين[٧]، مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر[٨]، فإن لم يكن احتمال الأعلمية في أحدهما أقوى منه في الآخر تخير بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط[٩]، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين[١٠].

(مسألة ١٠): إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من

(١) السيرة العقلائية قائمة على ترجيح الأعلم، وتعين تقليد الأعلم محتمل.
(٢) لعدم معقولية الجميع، والترجيح بلا مرجح، فلا بد من الإحتياط.
(٣) لعدم مدخلية الأعدلية في تعين الأعلم.
(٤) وذلك لأنّ دليل الحجية يشمل كلا القولين فيجوز تقليد المفضول مع العلم بأعلمية الآخر فضلاً عما إذا احتمل ذلك.
(٥) لإشتباه الحجة بلا حجة فيجب الفحص ولا يجوز تقليد أحدهما مع احتمال كون الآخر أعلم.
(٦) ولا حجة له في ترك الاحتياط لعدم معلومية من يجب تقليده.
(٧) إذ لا طريق له غير الاحتياط.
(٨) لا بد بحكم العقل من الأخذ بما يكون أقرب إلى الصواب.
(٩) يجب عليه الاحتياط نظراً إلى تنجز التكليف الواقعي في حقه.
(١٠) لأنّ المعيّن اعتباره معلوم بمقتضى العقل.

هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم[١].

(مسألة ١١): إذا قلد مجتهداً، ثم شك في أنّه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنّه فاقد لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره[٢]، وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط[٣]، وإن لم يعرف كيفيتها قيل بنى على الصحة ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء[٤].

(مسألة ١٢): إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك[٥].

(١) الوجه في ذلك ظاهر فمن ليس أهلاً لا يجوز تقليده من أول الأمر فلا بد من العدول ومع العلم بالمخالفة لا بد من تقليد الأعلم.

(٢) ممن هو أهل لذلك وهذا لا كلام فيه.

(٣) لأنّه مع إحراز الكيفية يشك في الصحة والفساد وقد أتى بها من غير تقليد، فيجب عليه بقاءاً أن يقلد من هو أهل لذلك ويعمل على وفق رأيه في الحكم بالصحة والبطلان.

(٤) وجه الإشكال عدم وجود طريق إلى إثبات صحة الأعمال السابقة الخالية عن التقليد إذ قاعدة الفراغ لا تجري إلا فيما يحتمل الاذكرية بحيث يكون المأتي به صحيحاً مع الذكر وأما فيما يكون إحتمال الصحة من باب الاتفاق والتصادف فلا تشمله قاعدة الفراغ فالظاهر أنّ أعماله السابقة مع الشك في كيفيتها محكومة بالبطلان فمع بقاء الوقت لا بد من الاعادة ومع فوت الوقت يجب القضاء. إلا على القول بأن القضاء مترتب على الفوت والفوت أمر وجودي، لا يثبت بأصالة العدم الجارية في العمل فلا يجب القضاء.

(٥) فالوظيفة تقتضي الرجوع إليه وهو يجوز البقاء فتكون أعماله مطابقة للحجة.

(مسألة ١٣): إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط، والتفت إليه - بعد مدة - كان كمن عمل من غير تقليد[١].

(مسألة ١٤): لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أوّلاً[٢] كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم[٣].

(مسألة ١٥): إذا تردد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط إن أمكن[٤].

(مسألة ١٦): إذا قلد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء[٥]، وإذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأول في ما تذكره من فتاواه فعلاً[٦].

(١) وذلك لبطلان تقليده.

(٢) يمكن أن يتصور العدول عن الحي إلى الميت بنحو صحيح وهو فيما لو كان الميت أعلم وكان المكلف قد نسي فتوى الميت فعدل إلى الحي ثم تذكر فتوى الميت ففي مثله يمكن أن يقال: بوجوب العدول إلى الميت لكونه أعلم وليس مثله تقليداً ابتدائياً.

(٣) فلا مناص من تقليده بلا كلام.

(٤) مع تردد المجتهد لا موضوع للحجية حتى بالنسبة إلى نفسه فكيف بالنسبة إلى غيره، وتخيره بين الرجوع إلى غيره والاحتياط فالمكلف مخير بين التقليد والاحتياط.

(٥) لأنّ جواز البقاء على تقليد الميت وعدمه كسائر المسائل يجب فيها التقليد كبقية المسائل وبعد موت المجتهد يشك في حجية فتاويه فلا بد من الرجوع إلى الحي الأعلم لحجية قوله على كل حال. وفي هذه المسألة تفصيل لا يسعه المقام.

(٦) وذلك لأنّ وظيفة المكلف بعد موت الثاني الرجوع إلى الثالث وقد فرض أنّ الثالث

(مسألة ١٧): إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية، وإن كانت على خلاف رأي الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة[١].

(مسألة ١٨): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكفي أن يعلم - إجمالاً - أنّ عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط ولا يلزم العلم - تفصيلاً - بذلك[٢]، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده[٣].

يرى عدول المكلف إلى الثاني باطلاً ويراه كالعدم وفرض أنّه يوجب البقاء فيجب البقاء على تقليد الأول بناءاً على اعتبار رأي المجتهد اللاحق بالنسبة إلى الأعمال السابقة.

(١) يمكن الحكم بالصحة ببركة قاعدة لا تعاد في كثير من الموارد من الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) روى مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[١] فقال: إنّ الله تعالى: يقول للعبد يوم القيامة: عبدي كنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت وإن قال: كنت جاهلاً، قال: أفلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة[٢].
فالظاهر من أدلة وجوب التعلم هو الوجوب الطريقي لا النفسي، ولذلك يقال أن التعلم بخصوصه واجب بالوجوب الشرعي الطريقي بمقتضى الرواية.

(٣) لتحقق الامتثال وهذا لا إشكال فيه بالنسبة إلى الأعمال التي لا يكون إبطالها حراماً

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.
(٢) البرهان، ج١، ص ٥٦٠، الحديث: ٢.

(مسألة ١٩): يجب تعلم مسائل الشك والسهو، التي هي في معرض الابتلاء، لئلا يقع في مخالفة الواقع[١].

(مسألة ٢٠): تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره[٢].

الثاني: شهادة عادلين بها[٣]، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً[٤].

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيراً[٥].

ويثبت اجتهاده - وأعلميته أيضاً - بالعلم، وبالشياع المفيد للاطمئنان وبالبينة، ويخبر الثقة في وجه[٦]،

وأما إذا كان الابطال حراماً كالصلاة مثلاً على القول بحرمة إبطالها كما هو الصحيح فيشكل إذ يجب على المكلف تعلم الصلاة الصحيحة كي لا يقع في الحرام بإبطالها.

(١) على القول بحرمة إبطال الصلاة، فمع العلم بالإبتلاء أو إحتماله يجب التعلم كي لا يقع في الخلاف. ولو أمكنه التعلم بعد الوقت لا يجب عليه التعلم قبله والاوجب.

(٢) حجية العلم عقلية ولا إشكال فيها.

(٣) فإنّها موضوع خارجي يثبت بشهادة عدلين.

(٤) وذلك لأن إخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة طريق عقلائي ولم يردع عن العمل به شرعاً، فلذا لا يبعد ثبوتها بذلك.

(٥) للروايات ومنها: رواية عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح جازت شهادته[١].

(٦) ثبوت الاجتهاد والأعلمية بالعلم واضح لأنّ العلم حجة عقلاً وذاتاً وأما اعتبار

(١) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الشهادات، الحديث: ٥.

ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة - هنا - أن يكون المخبر من أهل الخبرة[١].

(مسألة ٢١): من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها[٢]، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء[٣] ولا يجوز الترافع إليه[٤] ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقاً، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كلياً[٥]، وأما إذا كان شخصياً فحرمة المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من إشكال[٦].

الإطمئنان الحاصل بالشياع فلأنّ ذلك طريق عقلائي ممضى من الشارع.
وأما ثبوتهما بالبينة فهو على طبق القاعدة المقررة من ثبوت الموضوعات بالبينة إلا فيما علم من الشرع من لزوم رعاية بعض القيود.
وأما اعتبار خبر الثقة فواضح كما مرّ.

(١) يشترط في حجية الشهادة أن تكون حسية فإن لم يكن الشاهد من أهل الخبرة لم تكن شهادته عن حس لعدم إمكانه لغير أهلها.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[١] ولما ورد في الروايات ومنها رواية أبو عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم، ولا هدى من الله لعنتهُ ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه[٢].

(٣) قطعاً فقد روى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي، (كنبي) أو وصيّ نبيّ[٣].

(٤) لا إشكال في الحرمة نصاً وفتوى.

(٥) أي غير معين، والمفروض أنّ المديون شخص الكلي في الشخص.

(٦) لأنّ التشخيص بغير فعل المديون كما لو شخصه الحاكم بنفسه أو أمر الدائن به.

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.
(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، حديث: ٣.

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّ المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه[١]، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه[٢] إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه في العلم[٣] وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم[٤].

(مسألة ٢٣): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال[٥].

(مسألة ٢٤): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصي[٦].

(مسألة ٢٥): المأذون، والوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد[٧]، وكذلك المنصوب من قبله ولياً وقيماً فإنه ينعزل بموته على الأظهر[٨].

(١) ولا يجوز له الرجوع إلى الغير لأنه يرى الغير جاهلاً.

(٢) لأنّه متجزيء ويفتي مع العلم. والميزان في الرجوع كون المرجع عالماً وهو كذلك.

(٣) ففي الصورة الأُولى يرجع إلى الأفضل وفي الثانية يجب الاحتياط.

(٤) الأصل الأولي يقتضي عدم نفوذ القضاء، والمستفاد من حديث سليمان السابق حرمة الحكومة، فلا بد من الإقتصار على المقدار المعلوم وهو المجتهد المطلق الذي استنبط معظم الأحكام الشرعية.

(٥) كل ذلك للإستصحاب.

(٦) لأنّ المنصرف إليه من الوصاية والوكالة هو العمل الصحيح بنظر الموكل والموصي فليس للوكيل أو الوصي أن يُعمل نظره.

(٧) إذ لا معنى للإذن بعد الموت والوكالة تنتهي بموت الموكل.

(٨) ذكر سيد العروة (قدس): بأنه لا تبطل وما يمكن أن يكون دليلاً لعدم البطلان مردود ومناقش فيه.

(مسألة ٢٦): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر[١]، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته[٢].

(مسألة ٢٧): إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك[٣]، ولكنه إذا تبدل رأي المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد[٤].

(١) لا إشكال في أنّ النزاع لو لم يتم بالقضاء وكان جائزاً رفع النزاع إلى حاكم آخر لأختل النظام ولزم الهرج والمرج ولا يترتب الأثر المرغوب فيه على جعل القضاوة.. ولا فرق في نفوذ حكمه بين مورد الشك والقطع بالخلاف.

(٢) ترتيب آثار الواقع على حكم الحاكم مع القطع بالخلاف لا دليل عليه بل الدليل على خلافه.

فقد روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم الحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنّما قطعت له به قطعة من النار[١] فالرواية صريحة في أنّ المال إذا لم يكن لمن حكم له يكون قطعة من النار فيفهم أن حكم الحاكم لا يغير الواقع نعم لا إشكال في نفوذه مع الشك.

(٣) فلو نقل فتوى المجتهد بالإباحة والحال أن يكون هو الوجوب أو الحرمة فلا إشكال في وجوب الإعلام بتقريب أن الناقل قد سبب إلى الوقوع في الحرام والمستفاد من أدلة المحرمات حرمة إنتساب إرتكاب المحرم إلى المكلف بلا فرق بين المباشرة والتسبيب.

(٤) لأنّ الإجتهاد السابق إذا كان على طبق الموازين والمقلد باق على تلك الفتوى والعمل بها إما باعتقاد بقائها على ما هي عليها وإما لاستصحاب البقاء فلا يرتبط بالمجتهد بخلاف ما لو اشتبه المجتهد في الفتوى السابقة أو اشتبه في نقل فتواه فإنه

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث: ١.

(مسألة ٢٨): إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التأريخ، وفي غير ذلك عمل بالاحتياط - على الأحوط وجوباً - حتى يتبين الحكم[١].

(مسألة ٢٩): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي[٢]، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة، بين الصغيرة، والكبيرة[٣] وفي عدد الكبائر خلاف[٤].

وقد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين[٥] - وهو الإساءة إليهما[٦] -

يجب عليه الاعلام لإستناد وقوع المكلف في الخلاف بسببه وأما في الصورة الأُولى فلا.

(١) على طبق القاعدة الأولية، ولكن مقتضى التعارض التساقط وعدم حجية كلا النقلين معاً فلا مناص من الاحتياط.

(٢) ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار، والعدالة عبارة عن كون الشخص على الجادة من غير إنحراف يمنة ويسرة.

(٣) لأنّ ارتكاب ما يخالف الشرع يخرجه عن عنوان العدالة والعدل بلا فرق بين الصغيرة والكبيرة، ولا ينافي ما ذكر العفو عنه شرعاً مع اجتناب الكبائر.

(٤) لإختلاف الروايات المبينة للكبائر.

(٥) كل ذلك ورد في رواية عبد العظيم الحسني (قدس) الطويلة[١].

(٦) قال في مجمع البحرين في مادة عقق: «يقال: عق الولد أباه يعقه عقوقاً من باب قعد إذا آذاه وعصاه وترك الاحسان إليه وهو البر به».

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢.

وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا[١]، واللواط[٢]، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة[٣] - وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حق امرىء أو منع حقه خاصة[٤] - كما قد يظهر من بعض النصوص[٥] - ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، ومنها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم[٦] - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك[٧] - والتعرب بعد الهجرة[٨] إلى البلاد التي ينقص بها الدِّين[٩]،

(١) كما ورد في رواية عبد العظيم الحسني (قدس).

(٢) حرمة اللواط أشد من الزنا فما دّل على أنّ الزنا كبيرة يدل بالأولوية على أنّ اللواط من الكبائر.

(٣) كما في حديث عبد العظيم (قدس).

(٤) في مجمع البحرين: اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه أنّ الأمر بخلافه.

(٥) روى حريز عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار. الرجل يحلف على حق أمرئ مسلم على خدش ماله[١].

(٦) كما في حديث عبد العظيم الحسني (قدس).

(٧) عدم الوصل ملازم للقطع.

(٨) كما في رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة[٢].

(٩) لا وجه للحرمة إلا أن يترتب عليه هذه المفسدة.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الأيمان، حديث: ١٠.

(٢) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٤.

والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى[١]، والكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على الأوصياء عليهم السلام[٢]، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلَّ به لغير الله، والقمار، وأكل السحت[٣]، كثمن الميتة والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنية، وثمن الشطرنج، فإنّ جميع ذلك من السحت[٤].

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان[٥]، ومعونة الظالمين[٦]،

(١) في رواية أبي الصامت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عزّ وجل[١].

(٢) في رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر[٢].

(٣) كما في خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدِّين قال: والكبائر محرّمة، وهي الشرك بالله... وأكل السحت...[٣].

(٤) كل ذلك للروايات الواردة في المقام فلتراجع.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[٤].

(٦) علم من مجموع ما وصل الينا من أهل البيت عليهم السلام أنّ معونة الظالمين من الكبائر.

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢٠.
(٢) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢٥.
(٣) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣٦.
(٤) سورة المطففين، الآيات: ١ - ٣.

والركون إليهم[١]، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر[٢]، والكبر[٣]، والإسراف[٤]، والتبذير، والاستخفاف بالحج[٥]، والمحاربة لأولياء الله تعالى[٦]، والاشتغال بالملاهي - كالغناء بقصد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق[٧] - وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق[٨]، والاصرار على الذنوب الصغائر[٩]،

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[١].

(٢) للروايات الواردة في المقام.

(٣) روى العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: العز رداء الله، والكبر إزاره، فمن تناول شيئاً منه أكبّه الله في جهنم[٢].

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[٣]. وكون الشخص أخاً للشيطان يدل على سقوطه من عين الله تعالى.

(٥) وجوب الحج فوري فالمستخف تَرَك ما فرضه الله تعالى ودلّت الأحاديث أنّ ترك ما فرضه الله كبيرة.

(٦) المحاربة بأي معنى كانت مع أولياء الله بعنوان أنّهم أولياء الله من الكبائر.

(٧) لا إشكال في أنّ بعض أقسامه من الكبائر.

(٨) ربما يدعى تواتر الروايات من طرقنا وطرق العامة على حرمة الانتفاع بالآت اللهو في الملاهي والمعازف. والاستماع والاشتغال بها من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة.

(٩) كما ورد في بعض الروايات[٤].

(١) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٢) الوسائل، الباب ٥٨، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٤) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣٦.

والغيبة[١]، وهي: أن يذكر المؤمن[٢] بعيب في غيبته[٣]، سواء أكان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب[٤]، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه[٥].

كما أنّ الظاهر أنّه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان[٦]، نعم قد

(١) لا ريب في كون الغيبة من الكبائر فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[١]... فهي كبيرة عند أهل الشرع والدِّين وهذا الإرتكاز ليس إلا بلاحظ كونها كبيرة عند الشارع.

(٢) ظاهر العبارة أنّ حرمة الغيبة خاصة بالمؤمن، فالآية الكريمة دلت على حرمة غيبة الأخ والمراد بها الأخوة الإيمانية - ومن لا إيمان له لا حرمة له، فقد روي الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عز وجل نصّب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة[٢].

(٣) في الصحاح ومجمع البحرين: «الغيبة أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فإن كان صدقاً سمي غيبة وإن كان كذباً سمي بهتاناً».

(٤) كل ذلك للإطلاق أي إطلاق دليل المنع.

(٥) المنهي عنه كشف ما هو مستور والكشف لا يتحقق بدون سامع يفهم المراد وهذا واضح.

(٦) وذلك لعدم تحقق الموضوع فإنّه لا ينكشف مع عدم المعرفة والترديد فلا بد من الاكتفاء بالقدر المتيقن.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) الأصول من الكافي، ج١، ص ٤٣٧، حديث: ٧.

يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة[١]، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم[٢] والأحوط - استحباباً - الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له[٣].

وقد تجوز الغيبة في موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه[٤] في غير العيب المتستر به[٥]، ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته[٦] والأحوط - استحباباً - الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً[٧]، ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه، ولو استلزم إظهار عيبها[٨] بل لا يبعد

(١) وهذا خارج عن موضوع البحث.

(٢) وجوب التوبة هو وجوب عقلي عند إرتكاب أي مُحرّم.

(٣) ربما يستدل لذلك بجملة من الروايات إلا أنّها ضعيفة السند فليس في الباب ما هو تام سنداً ودلالة.

(٤) المتجاهر بالفسق والعصيان لا إشكال في جواز اغتيابه عند جميع المسلمين، ففي رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أخوته[١]. فالرواية تدل بالمفهوم على المطلوب.

(٥) في عبارة أُخرى ولو بذكر العيب المستتر به وذلك لإطلاق بعض الروايات.

(٦) لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[٢]. وغيرها من الآيات.

(٧) لا إشكال في حسن الاحتياط.

(٨) لجملة من الأدلة هي محل أخذ ورد.

(١) الوسائل، الباب ١٥٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة[١].

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها[٢]، ما لو خيف على الدِّين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الديني[٣]، ومنها: جرح الشهود[٤]، ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه[٥]، ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر، والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لئلا

(١) المفسدة المترتبة على ترك النصح إن كانت مفسدة يجب دفعها على كل أحد كما لو فرض ترتب قتل المؤمن على ترك النصح فلا إشكال في وجوب النصح، وفي غير ذلك محل نقاش.

(٢) فلو انحصر السبب بالغيبة وكان الحرام الذي يرتكبه يجب على كل أحد ردعه عنه فتجوز الغيبة.

(٣) دلت جملة من الروايات على وجوب سب المبدع والوقيعة فيه وبهتانه، ومنها رواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم، والقول فيهم، والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، «ويحذرهم النّاس» ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة[١].

(٤) وهذا من الواضحات والا لزم الهرج والمرج وضياع الحقوق.

(٥) تجب فيما لو توقف حفظ نفسه على غيبته.

(١) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الأمر والنهي، حديث: ١.

يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنّه حسبنا ونعم الوكيل[١].

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم السلام: أنّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وإنه كان عليه كوزر من اغتاب[٢].

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن - وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه[٣] - ومنها: سب المؤمن وإهانته وإذلاله[٤]، ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم[٥].

(١) مع ملاحظة أنّ بيان الحقائق ومواجهة المقالات الباطلة لا يتوقف على التعابير المسيئة والله أعلم.

(٢) ففي رواية أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، «يا عليّ، من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة»[١].

(٣) البهتان من مصاديق الكذب، فهو كذب مع الاضافة ولا إشكال في تأكد حرمة البهتان.

(٤) لا يبعد استفادة أنها من الكبائر من الروايات الكثيرة الدالة على احترام المؤمن وحرمة هتكه وإذلاله وإهانته.

(٥) النميمة كبيرة مهلكة، وهذا هو المرتكز عند المتشرعة، وعقد في الوسائل باباً لحرمتها وأورد فيه أربعة عشر رواية: منها رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة الباغون للبراء المعايب[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٥٦، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٦٤، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.

ومنها: القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم[١]، ومنها: الغش للمسلمين[٢]، ومنها: استحقار الذنب فإنّ أشد الذنوب ما استهان به صاحبه[٣]، ومنها: الرياء[٤]، وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

(مسألة ٣٠): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية[٥]، وتعود بالتوبة والندم[٦]، وقد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة[٧].

(مسألة ٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة - إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها - فهو استحبابي يجوز تركه، وإلا تخير العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم وكذلك موارد الإشكال والتأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل

(١) قال السيد الخوئي (قدس): «هي من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة ولا إشكال ظاهراً في حرمتها».

(٢) حرمة الغش من ضروريات مذهب المسلمين ففي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشّنا[١].

(٣) ولا يبعد دخوله في الأمن من مكر الله تعالى.

(٤) عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً. وقال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زرارة، كلّ رياء شرك. وقال عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ: «من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له»[٢].

(٥) بإرتكاب المعصية يحصل الإنحراف فتزول العدالة.

(٦) بل تعود بالعزم على الترك والكون على الجادة.

(٧) المرتكب للذنب يخرج به عن سلسلة العدول وإن كان ذلك الذنب صغيراً.

(١) الوسائل، الباب ٨٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١١.

فالاحتياط في مثله استحبابي، وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل، فإنّه فتوى بالوجوب، وإن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، وفيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالإحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

(مسألة ٣٢): إنّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية[١]، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) دلت جملة من الاخبار على أنّ من بلغه ثواب على عمل فعمل به التماس ذلك الثواب أُوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه، ومنها رواية صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب على خير (شيء من الخير) فعمل (فعمله) به كان له أجر ذلك وإن كان (وإن لم يكن على ما بلغه خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله[١].

وللعلماء توجيهات عديدة لهذه الروايات ولعل المستفاد منها تحريض المكلف على الإتيان بما يحتمل كونه مستحباً بشرط بلوغ الثواب عليه فتكون نظير الأوامر الطريقية لإيصال الواقعيات إلى المكلف فليلاحظ ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.

كتابُ الطهارة

وفيه مباحث

المبحث الأول

أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف إليه - كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنّه يصح أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنّه لا يقال له ماء إلا مجازاً ولذا يصح سلب الماء عنه[1].

الفصل الثاني

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة

الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر والقليل

(١) هذا التقسيم إنّما هو تقسيم للجامع بين المعنى الحقيقي والمجازي نظير تقسيم الصلاة إلى الصحيحة والفاسدة بناء على وضعها لخصوص الصحيحة، وقد يقال أن تقسيم الماء إلى المطلق والمضاف إنّما هو تقسيم للمعنى الجامع بين نوعين حقيقيين.

ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس على الأقوى[١]، إلا إذا كان متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى غيره[٢].

سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنّه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري على السطح - أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس، فإنّه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفوارة، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر[٣].

وأما الكثير الذي يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلاً عن

(١) من الواضح عدم إنفعال الكر، وما فوقه إلا بالتغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة وكذلك من الواضح إنفعال القليل بالتغير وإنّما الكلام بينهم في إنفعال القليل مطلقاً وعدمه والمشهور هو الانفعال وذلك لأنّ الروايات الدالة على الانفعال متواترة ولا إشكال في صدورها عن المعصوم إجمالاً فلا يؤخذ بالمعارض لها. وكذلك من الواضح إنفعال الماء القليل بكل نجاسة بلا فرق بين أقسامها. فعن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفئ الإناء[١].

(٢) وذلك لأن السيلان والاندفاع يجعلان الماء متعدداً بالنظر العرفي فإذا كان الماء متعدداً بالنظر العرفي يترتب على كل من الفردين حكمه.

(٣) إنّ الدفع لا يوجب تقوى أحد الطرفين بالآخر فلا تسري النجاسة من أحد الطرفين إلى الآخر لأنّ الطرفين لا يصدق عليهما عنوان الوحدة في نظر العرف فلا يتقوى العالي بالسافل كما أنه لا يتقوى السافل بالعالي.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٧.

المتنجس[١]، إلا إذا تغير بلون النجاسة[٢]، أو طعمها، أو ريحها[٣] تغيراً فعلياً[٤].

(مسألة ٣٣): قيل: إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره[٥] ولكنه في الفرض الثاني مشكل بل ممنوع[٦].

(مسألة ٣٤): إذا تغيّر الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضاً[٧].

(مسألة ٣٥): إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً[٨].

(١) كما هو مشهور ومعروف لجملة من الروايات الواردة في المقام.

(٢) لا يبعد القول أنّ التغير باللون في النجاسات يلازم التغير بالطعم أو الريح ولا يوجد التغير باللون إلا والتغير بالطعم أو الريح موجود معه.

(٣) ذكر بأنّ الروايات الواردة في المقام من الكثرة بمكان ربما يدعى تواترها ومنها ما رواه أبو خالد القمّاط، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ[١].

(٤) الظاهر من الدليل أنّ الموضوع للحكم هو التغير الفعلي وأما التغير التقديري فهو خلاف ظاهر الأدلة وبعيد عن الفهم العرفي مضافاً إلى أنّ لازمه عدم الانفعال فيما تكون النجاسة قليلة من حيث الكم وشديدة من حيث الوصف.

(٥) فالميزان هو التغير الفعلي وأما التغير التقديري فلا أثر له.

(٦) إذ الفرض أن التغير حاصل غاية الأمر المانع يمنع عن إدراكه وفيه تأمل.

(٧) لعدم الدليل ومقتضى الأصل الطهارة بل قام الدليل على عدم الانفعال.

(٨) وذلك لأنّ الروايات الدالة على الانفعال بالتغير إما واردة في خصوص ملاقاة الماء

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٤.

(مسألة ٣٦): إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع في الكرّ فيغيّر لونه، ويكون أصفر فإنّه ينجس[١].

(مسألة ٣٧): يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متحداً معه، فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس[٢].

والثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة[٣]، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، وماء البئر، وماء العيون، وغيرها مما كان له مادة، ولا بد في المادة من أن تبلغ الكرّ، ولو بضميمة ماله المادة إليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة على الأظهر[٤].

وإما تكون محفوفة بقرينة تعين المقصود فسراية أوصاف العين المجاورة إلى الماء بلا تحقق الملاقاة لا توجب الانفعال.

(١) المتنجس تارة يكون حاملاً لأجزاء النجس، فيقع في الماء فيحصل التغير بنفس أجزاء النجس - كما لو مزج مقدار من الدم بالماء ثم القى في كر من الماء فتغير بلون الدم - ففي هذه الصورة ينجس الكر إذ المفروض أن التغير بعين الدم فإن الأجزاء الدموية المنتشرة في الماء غيرت لون الماء.

(٢) المراد من التغير هو التغير على الاطلاق ولو بوصف أجنبي عن وصف النجاسة مطلقاً، فإنّ مقتضى إطلاق التغير في الروايات عدم الفرق بين أقسامه فلو تغير بوصف آخر غير وصف النجاسة لكفى في الحكم بالإنفعال.

(٣) من غير إشكال في ذلك، والمادة إما مادة طبيعية كمادة ماء البئر والجاري وإما مادة جعلية كمادة ماء الحمام.

(٤) هذا الاشتراط مخصوص بالمادة الجعلية وإلا فلا إشكال في عدم هذا الشرط بالنسبة إلى المادة الطبيعية كمادة البئر والجاري واختلفوا في ماء الحمام على أقوال عديدة، ولعل أصحها التفصيل بين تساوي السطوح وعدمه ففي الأول يكفي بلوغ المجموع كراً وفي الثاني يشترط كرية المادة وحدها.

(مسألة ٣٨): يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس[١]، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس[٢].

(مسألة ٣٩): الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها راكداً[٣].

(مسألة ٤٠): إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، وإن كان قليلاً[٤]، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالمادة[٥].

(مسألة ٤١): إذا شك في أنّ للجاري مادة أم لا - وكان قليلاً - ينجس بالملاقاة[٦].

(مسألة ٤٢): ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله[٧]. أما لو وقع على شيء كورق الشجر، أو ظهر الخيمة أو

(١) فإنّه مع عدم الاتصال يكون كالأجنبي، فإن كان قليلاً ينجس بالملاقاة وإن كان كراً لا ينجس.

(٢) لوجود الإتصال كما لا يخفى.

(٣) لأنّه يصدق أنّ لها مادة، وماله مادة لا يفسده شيء.

(٤) لوجود المادة فلا ينجس.

(٥) والاتصال شرط في الاعتصام.

(٦) فقد دل الدليل على أنّ القليل ينفعل بالملاقاة والمفروض قلة الماء فينجس بالملاقاة وفي ذلك كلام في محله فليراجع.

(٧) لجملة من الروايات منها رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين

نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس[١].

(مسألة ٤٣): إذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلاً - فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير[٢]، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل[٣].

(مسألة ٤٤): الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتد به لا مثل القطرة، أو القطرات - طهر[٤]، وكذا ظرفه، كالاناء والكوز ونحوهما[٥].

(مسألة ٤٥): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم[٦].

سالا، أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل، لم يضرّه ذلك[١].

(١) لعدم صدق ماء المطر عليه، ويمكن التفصيل في ذلك فالحكم بالانفعال وعدمه تابع لعدم صدق العنوان وصدقه.

(٢) ويصدق عليه ماء المطر حال التقاطر وكذلك يصدق عليه كونه ذا مادة فيشمله عموم التعليل الوارد في الروايات.

(٣) لأنّه ماء قليل، والقليل ينفعل بملاقاة النجس.

(٤) هل يشترط في حصول الطهارة وزوال الانفعال وقوع المطر على الماء بمقدار معتد به أم يكفي وصوله ولو كانت قطرة واحدة كما نسب إلى بعض لا يبعد الاكتفاء بمجرد صدق وصول المطر إليه. وكذلك لا يشترط الامتزاج لعدم الدليل على ذلك.

(٥) بعد طهارة المظروف بالمطر يطهر الظرف بالمظروف.

(٦) هذا يعني أنّ المطر بماله من المفهوم لا يصدق على القطرات النازلة القليلة ومع الشك في الصدق أيضاً لا يترتب حكمه بل مقتضى الأصل عدم الصدق.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٤.

(مسألة ٤٦): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع[١]، ولا يحتاج إلى العصر[٢] أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره[٣]، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسألة ٤٧): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكاناً نجساً - لا يطهر[٤]، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر[٥].

(مسألة ٤٨): إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شيء آخر لم ينجس، ما دام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه[٦].

(مسألة ٤٩): مقدار الكرّ وزنا بحقة الاسلامبول التي هي مائتان

(١) عن هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه، فيصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه[١].

(٢) أفاد سيد المستمسك في هذا المقام: بأنّ مقتضى مرسلة الكاهلي[٢] كفاية الرؤية وعدم الاحتياج إلى العصر.

(٣) وهذا واضح.

(٤) لعدم صدق العنوان.

(٥) لوضوح صدق العنوان.

(٦) هذا فرع من فروع عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجاسة ومقتضى القاعدة عدم انفعال آخر قطرة نازلة من السماء واقعة على النجاسة، والظاهر أنّ المراد من توالي تقاطره أصل التقاطر فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الماء المطلق، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٥.

وثمانون مثقالاً صيرفياً (مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا) تقريباً. ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً[١].

(مسألة ٥٠): لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها[٢] ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه[٣]، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرية المجموع، ولا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه[٤]، نعم تكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه[٥] وعدم تنجسه بملاقاة النجس.

(مسألة ٥١): لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة - إذا كان متصلاً بالمادة، وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كراً - اعتصم[٦]، وأما إذا لم يكن متصلاً بالمادة، أو لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحياض إليها كراً - لم يعتصم.

(١) المذكور في كلمات علمائنا حدان للكر تبعاً للروايات الواردة في المقام فقد حدد تارة بالوزن وأُخرى بالمساحة والمشهور أنّ حده بالوزن (١٢٠٠) رطل بالعراقي وقد فسر بعض العلماء هذا المقدار بالمدني. والرطل المدني يزيد على العراقي بالنصف وعليه يكون وزنه بالعراقي (١٨٠٠) رطل وعليه لا يكون الاختلاف بينهم في العدد بل الاختلاف في المراد من الرطل.

(٢) وذلك للإطلاق وعدم وجود الدليل على التقييد.

(٣) للإطلاق ووحدة الماء عرفاً وتقوى كل جزء منه بالآخر.

(٤) لعدم كونه واحداً عرفاً.

(٥) للروايات الواردة في ماء الحمّام.

(٦) لأنّه لا فرق بين ماء الحمّام وغيره والعمدة والملاك في التعميم أنّ العرف لا يرى تقوى السافل بالعالي فيسأل عن ماء الحمّام وحيث أنّ الملاك واحد يكون الحكم عاماً.

(مسألة ٥٢): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجسا وجرى عليه ماء الأنبوب طهر[١]، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به[٢]، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كراً[٣].

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث[٤]، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من

(١) العلة لارتفاع النجاسة وطهارة الماء بعد زوال التغير كون الماء ذا مادة معتصمة وهذه العلة موجودة في المقام على الفرض.

(٢) عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري[١] فهو تقوى بالاتصال بالمادة فلذلك يجري عليه الحكم لترتب الحكم على الموضوع كما لا يخفى.

(٣) لما ذكرناه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢] وللروايات ومنها: عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذ أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون[٣] وغيرها من الروايات، فلا إشكال ولا خلاف بيننا في كونه طاهراً ومطهراً من الحدث والخبث.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الماء المطلق، حديث: ١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٤.

الخبث[١] والأحوط - استحباباً - عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم[٢]، والمستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل[٣]، وعدا ماء الاستنجاء وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع

إذا علم - إجمالاً - بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث[٤]، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما[٥]، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة[٦]، وإذا اشتبه

(١) لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث للإطلاق.

(٢) هذه المسألة ذات قولين معروفين المنع عن بعض. والمشهور بين المتأخرين الجواز والقاعدة الأولية تقتضي الجواز. وما أوجب هذا الاختلاف بينهم الروايات الواردة في المقام فلتراجع.

(٣) استدل على طهارة الغسلة المتعقبة للطهارة بأنّ القول بالنجاسة يستلزم أحد الأمرين: إما نجاسة الغسالة بعد الانفصال وإما استمرار النجاسة إلى حين الانفصال وكلاهما باطل إذ لا موجب للانفعال بعد الانفصال فلا بد من الإلتزام بنجاسته قبل الانفصال وعليه يلزم الالتزام بنجاسة المتخلف في المغسول كالثوب مثلاً فلو كانت الغسالة المنفصلة نجسة كان المتخلف أيضاً نجساً ولم يقل به أحد إذ لازمه تأثير تجفيف المتنجس في حصول التطهير.

(٤) وذلك لتنجز العلم الإجمالي فإنّه بعد تعارض الأصول في الأطراف لا دليل على طهارة الانائين ومع عدم ثبوت الطهارة لا يجوز استعماله لا في رفع الحدث ولا في رفع الخبث.

(٥) وذلك لاستصحاب بقاء الطهارة في الملاقي.

(٦) فيكون استصحاب النجاسة في الملاقي بالفتح مقتضياً لإثبات النجاسة في الملاقي بالكسر.

المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث[١]، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما[٢] ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر[٣].

ولا يرفع بأحدهما الحدث[٤]، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً[٥]، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف[٦] ولو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط - استحباباً - إجراء حكم المحصورة[٧].

الفصل الخامس

الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المايعات ينجس القليل

(١) لعلم المكلف بأنّ التطهير والاغتسال تحققا بالماء المطلق فلا وجه للفساد بوجه وهذا ظاهر.

(٢) لتنجز العلم الاجمالي فيحرم التصرف حتى بالرش على الأرض.

(٣) لعدم اشتراط الإباحة في ارتفاع الخبث، فتحصل الطهارة بالماء الطاهر حتى لو كان مغصوباً.

(٤) لإعتبار الإباحة بماء الغسل والوضوء بالإضافة إلى اشتراط قصد القربة ومع عدم جواز التصرف كيف يمكن تحصيل الطهارة بالماء المحتمل كونه غصباً.

(٥) في جميع الموارد وذلك لعدم تنجز العلم الاجمالي، وعدم المانع من جريان الأصل في بعض الأطراف.

(٦) لو خرج بعض الأطراف عن محل الابتلاء بحيث لو كان موضوع التكليف ذلك الطرف لم يكن التكليف متوجهاً إلى المكلف.

(٧) وهو الاجتناب عن جميع الأطراف، فلا علم للمكلف بالتكليف فالإحتياط حسن بل مستحب.

والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة[١]، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي، والخارج من الفوارة، فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود[٢]، وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر[٣]، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه[٤]، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات[٥].

(مسألة ٥٣): الماء المضاف لا يرفع الخبث[٦] ولا الحدث[٧].

(١) للروايات ومنها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك[١]. فالميعان يوجب السراية بلا فرق بين أفراده.

(٢) فالعرف لا يرى المجموع واحداً.

(٣) ما دام لا يصل الماء إلى أجزاء المضاف لا يصدق الغسل وبعد تحقق الغسل لا يبقى موضوع لعنوان المضاف.

(٤) فلا يبقى الموضوع.

(٥) لأنّ الملاك واحد في الجميع.

(٦) المركوز في الاذهان أنَّ الغسل الشرعي يتوقف على الغسل بالماء والسيرة جارية عليه ولو كان الغسل بغيره أمراً شرعياً لذاع وشاع ولم يكن باقياً تحت الستار.

(٧) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]. فمقتضى هذه الآية الشريفة عدم جواز الوضوء أو الغسل بغير الماء.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الماء المضاف، حديث: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(مسألة ٥٤): الأسئار – كلها – طاهرة[١] إلا سؤر الكلب[٢]، والخنزير والكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضاً على الأحوط وجوباً[٣]، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم[٤] عدا الهرة[٥]، وأما المؤمن فإنّ سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنّه شفاء من سبعين داء[٦].

(١) يظهر من مجمع البحرين: أنّ السؤر عبارة عن الباقي من الشراب بعد الشرب في الاناء أو الحوض ثم استعير لبقية الطعام وقد يقال في تعريفه: «السؤر ما باشره جسم الحيوان إلى أن قال: ولعله اصطلاح انتهى».

(٢) لأنّه من الأعيان النجسة.

(٣) سيأتي البحث عن نجاسة الكافر.

(٤) القول بالكراهة لا دليل عليه لكن الاحتراز برجاء كون الأمر كذلك من مكملات العبودية كما هو ظاهر.

(٥) على المشهور للروايات ومنها رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة: أنَّها من أهل البيت ويتوضّأ من سؤرها[١].

(٦) عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأسآر، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الأشربة المباحة، حديث: ١.

المبحث الثاني
أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأول
أحكام التخلي

يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة[١] - وهي القبل والدبر والبيضتان[٢] - عن كل ناظر مميز[٣] عدا الزوج والزوجة[٤]،

(١) وجوب ستر العورة من الواضحات القطعية لجملة من الروايات منها: رواية سدير عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في البيت المسلخ، فقال لنا: ممَّنْ القوم؟ - إلى أن قال -: ما يمنعكم من الازار؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث أبي إلى كرباسة، فشقَّها بأربعة، ثم أخذ كلّ واحد منّا واحداً، ثمّ دخلنا فيها - إلى أن قال -: سألنا عن الرجل؟ فإذا هو علي بن الحسين عليه السلام[١].

(٢) الوارد في الأدلة عنوان الفرج والعورة، ويظهر من اللغة أنّ الفرج عبارة عن القبل والدبر، والعورة فسرت لغة بهما، وهما المتبادران من لفظ الفرج والعورة ولا إشكال في دخول البيضتين في القبل.

(٣) لإطلاق الآية فلا فرق بين المسلم والكافر والعاقل والمجنون والرجل والمرأة والبالغ والصبي، نعم يشترط التمييز فإنّ الدليل منصرف عن غير المميز.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[٢].

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب آداب الحمام، حديث: ٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥، ٦.

وشبههما كالمالك ومملوكته[١]، والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له[٢]، فإنّه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر[٣]، نعم إذا كانت الأمة مشتركة[٤] أو مزوجة[٥] أو محللة[٦]، أو معتدّة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته[٧].

(١) هذا من الضروريات كالزوج والزوجة، وجواز اللمس والوطى وغيرهما يدل على جواز الكشف بالأولوية القطعية.

(٢) النظر من لوازم الوطء مضافاً إلى الفحوى.

(٣) فلا يجب الستر.

(٤) فهي لا يصدق عليها عنوان ملك اليمين ولا يجوز وطأها فلا دليل على الجواز فلا بد من الستر.

(٥) لرواية حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة والركبة[١].

(٦) بأن أحلها المالك لشخص آخر فالمسلم أنه لا يجوز الوطىء فلا يجوز النظر للمحلل.

(٧) لأن المفترض عدم جواز وطئها، كما دلت على ذلك رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد، كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي، فتعتد خمسة وأربعين يوماً، ثمّ يجامعها مولاها إن شاء، وإن لم يفرّ قال له مثل ذلك، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها[٢]. فمع عدم فرض جواز الوطء في العدة فلا دليل على جواز النظر فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب أحكام نكاح العبيد والإماء، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب أحكام نكاح العبيد والإماء، حديث: ٣.

ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي[١]، ويجوز حال الاستبراء[٢] والاستنجاء[٣]، وإن كان الأحوط استحباباً الترك[٤]، ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير[٥]، والأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ٥٥): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي[٦]، إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً[٧].

(مسألة ٥٦): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرآة، ولا في الماء الصافي[٨].

(١) المشهور يقولون بالحرمة مطلقاً في الصحراء والبنيان، ويشكل القول بالجواز فإنّ سيرة الشيعة على الحرمة بنحو يكون القول بعدمها مستنكراً.

(٢) لعدم الدليل على الحرمة.

(٣) لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط[١]، والأمر فيه واضح.

(٤) يمكن القول بأن مقتضى الروايات الدالة على الاحتياط استحبابه.

(٥) الحرمة معلومة في الجملة لكن حيث أنّ الأمر دائر بين التعيين والتخيير فنلتزم بالتخيير.

(٦) وذلك لتنجز العلم الاجمالي في حقه.

(٧) لسقوط التكليف بعد عدم إمكان الامتثال.

(٨) وذلك لأنّ النظر من وراء الزجاجة كالنظر من وراء النظارة، فهو نظر إلى نفس العورة فهو حرام لإطلاق الأدلة. وأما الجزم بالحرمة فيما ينظر إليها في المرآة أو في الماء الصافي فمشكل وقد يقال: إنّ النظر إلى الصورة في المرآة يصدق عليه عرفاً أنه نظر إلى ذي الصورة على كلام في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.

(مسألة ٥٧): لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى[١].

(مسألة ٥٨): لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف[٢]، ولو أخبر المتولي، أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى وكذا الحال في سائر التصرفات فيها[٣].

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً[٤]، وفي الغسل بغير القليل يجزىء مرة واحدة على الأظهر[٥]، ولا يجزىء غير

(١) لرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»[١].
فمن الواضح حرمة التصرف في ملك الغير بدون رضاه ويلحق بالمسلم من هو محترم المال.

(٢) فالوقوف على حسب ما أوقفها أهلها فلا يجوز التصرف لغير من وقفت عليه ومع الشك في عموم الوقف وخصوصه يكون مقتضى عدم عمومه عدم الجواز.

(٣) فهو صاحب يد وقوله حجة وهذا واضح.

(٤) دلت على وجوب الغسل بالماء جملة من الروايات منها: رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء[٢].

(٥) مقتضى اطلاق الأمر كفاية الغسل ولكن يقيد بما إذا غسل بالقليل بما دلّ على وجوب الغسل مرتين، وأما غير القليل فيؤخذ بإطلاق الغسل.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.

الماء[١] وأما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات[٢]، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء[٣] حتى ينقى ومسحه بالأحجار، أو الخرق[٤]، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة[٥]، والماء أفضل[٦]، والجمع أكمل[٧].

(مسألة ٥٩): الأحوط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل[٨].

(مسألة ٦٠): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة[٩].

(١) للروايات التي ذكرت ذلك.

(٢) لا إشكال في وجوب الغسل لعدم الدليل على كفاية المسح.

(٣) وجوب الاستنجاء من الغائط واضح لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه.

(٤) عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمَدَرِ[١] والخِرَق[٢].

(٥) هذا هو المشهور بين العلماء وعن الخلاف والغنية «الاجماع عليه».

(٦) لعدة من الروايات الواردة في المقام.

(٧) الاحتياط حسن على كل حال.

(٨) مقتضى القاعدة الإلتزام بالثلاثة، فعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله[٣].

(٩) يظهر من اللغة: أنّ الطهور عبارة عن الطاهر في نفسه والمطهر لغيره أو مبالغة في الطهارة فلذلك لا يصدق إلّا على ما كان طاهراً وهذا موافق للإحتياط.

(١) المدر: قطع الطّين اليابس (لسان العرب ٥: ١٦٢).

(٢) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.

(مسألة ٦١): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة[١]، وأما العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما[٢]، ولكن لا يطهر المحل به على الأحوط[٣].

(مسألة ٦٢): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر[٤]، ولا تجب إزالة اللون والرائحة[٥]، ويجزىء في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة[٦].

(مسألة ٦٣): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أُخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزىء في تطهيره إلا الماء[٧].

الفصل الثالث

مستحبات التخلي

يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن

(١) كالأوراق المكتوب عليها كلام الله والنبي وأهل بيته ﷺ فإنّ ذلك - والعياذ بالله - هتك لها وحرمة ذلك من الواضحات.

(٢) لعدم الدليل على الحرمة.

(٣) وذلك لإنصراف الدليل عنهما.

(٤) بلا إشكال فإنّه لا يصدق الغسل ما دام بقاء الأجزاء الصغار مضافاً إلى أنّها مصداق للغائط ولا معنى لحصول الطهارة مع بقاء عين النجاسة.

(٥) لا إشكال في ذلك فالسيرة جارية على عدم ترتيب الأثر على اللون والرائحة.

(٦) يجب المسح المتعارف ومعه تبقى الأجزاء الصغار أو اللزوجة فلا يلزم إذهابهما.

(٧) وذلك لأنّ إطلاق أدلة وجوب الغسل في النجاسات محكم إلّا إذا قام دليل على الخلاف.

يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه[١] كما يستحب له تغطية الرأس[٢] والتقنع[٣] وهو يجزىء عنها، والتسمية عند التكشف[٤]، والدعاء بالمأثور[٥] وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج[٦]، والاستبراء[٧]، وأن يتكىء - حال الجلوس - على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى[٨]، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار،

(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه لم يُرَ على بول ولا غائط[١].

(٢) روى المفيد (ره) قال: إنَّ تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلّي سُنّة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

(٣) عن علي بن أسباط، أو رجل عنه عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه، ويقول سرّاً في نفسه: بسم الله وبالله[٣].

(٤) عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث... الخ[٤].

(٥) للروايات ومنها: رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم، وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عنّي الأذى[٥].

(٦) للإجماع كما عن الغنية.

(٧) على المشهور والاستحباب يتوقف على الالتزام بقاعدة التسامح وصدق البلوغ.

(٨) عن السنن الكبرى للبيهقي عن سراقة بن جشعم قال: علّمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخل أحدنا في الخلاء، أنّ يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى»[٦].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٥، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.

(٥) الوسائل، الباب ٥، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.

(٦) التنقيح، ج١، ص ٨٦، ج٣، ص ٤٥١.

ومواضع اللعن: كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس والمواضع المعدة لنزول القوافل[١]، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه[٢]، واستقبال الريح بالبول[٣]، والبول في الأرض الصلبة[٤]، وفي ثقوب الحيوان[٥]، وفي الماء[٦] خصوصاً الراكد، والأكل

(١) لرواية عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضّأ الغرباء؟ فقال: تتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور[١].

(٢) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول[٢].

(٣) لمرفوعة محمد بن يحيى قال: سُئل أبو الحسن عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها[٣].

(٤) عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيّة أن ينضح عليه البول[٤].

(٥) لقول الباقر عليه السلام لبعض أصحابه: ولا تبولن في نفق[٥].

(٦) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع[٦] وعن محمّد بن علي بن الحسين قال: وقد روى أنّ البول في الماء الراكد يورث النسيان[٧].

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.
(٥) المستدرك، الباب ٢٩، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.
(٦) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.
(٧) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٤.

والشرب حال الجلوس للتخلي[١] والكلام[٢] بغير ذكر الله[٣]، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

(مسألة ٦٤): ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى[٤]، وإن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه[٥]، إذا لم يتغير بالنجاسة[٦]، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد[٧]، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة[٨]،

(١) إلحاقاً له بالاكل لكنه مشكل.

(٢) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلّمه، حتى يفرغ[١] فيحمل النهي على الكراهة لعدم الحرمة قطعاً.

(٣) روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال فلا تسأم من ذكر الله[٢].

(٤) من العلماء من قال أنّ ماء الاستنجاء طاهر، والأدلة التي دلت على انفعال الماء القليل قد خصصت، ومنهم من قال أنّ ماء الاستنجاء نجس ولكن لا ينجس ما يلاقيه.

(٥) المستفاد من اللغة أنّ الاستنجاء من النجو والنجو بمعنى الخلاص؛ ومن الظاهر أنّ الخلاص يتحقق في كل من البول والغائط فالقول بالإطلاق بهذا الاعتبار ليس بعيداً. ولكن الانصاف الإنصراف إلى خصوص الاستنجاء من الغائط خصوصاً.

(٦) من غير خلاف والمعهود عن الشرع نجاسة الماء بالتغير بلغ ما بلغ كالكر والجاري والبئر فكيف بماء الاستنجاء.

(٧) لأنّ الاستنجاء عبارة عن غسل موضع النجو أي الغائط ومع التعدي لا يصدق العنوان المأخوذ في الموضوع فهذا شرط لبيان الموضوع.

(٨) قلما ينفك ماء الاستنجاء عن الأجزاء التي تغسل بالماء ولكن الإلتزام بالإطلاق والحكم بالطهارة تجرؤ والاحتياط طريق النجاة.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.

ولم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل[١]، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً، ولكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط[٢].

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء

كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً[٣] وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول[٤]، ولا يجب الوضوء منه[٥]، ولو خرج

(١) لعدم إطلاق الأدلة من هذه الجهة، فمقتضى دليل انفعال الماء القليل انفعاله بكل نجس أو متنجس قابل للتنجيس بلا فرق بين أن يكون من الداخل أو من الخارج وبلا فرق بين السبق واللحوق.

(٢) الأقوال في المقام ثلاثة:
الأول: القول بالنجاسة.
الثاني: القول بالطهارة وجواز رفع الخبث والحدث به.
الثالث: القول بالطهارة وعدم جواز رفع الحدث به.

(٣) اختلفت الأقوال في كيفية الاستبراء تبعاً لإختلاف الروايات ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يبتدأ بالمقعدة وينتهي بالنتر إذ ملاك الاستبراء نقاء المحل وهو يحصل بهذا الترتيب.

(٤) روى محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل[١] والمراد من الحبائل: عروق الظهر.

(٥) لأنّ الشارع حكم بعدم بوليته فلا يكون ناقضاً ولا خلاف في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.

البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمنى بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء[١].

ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى[٢]، ولا استبراء للنساء[٣]، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء[٤]، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله[٥].

(مسألة ٦٥): فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره[٦].

(مسألة ٦٦): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه[٧] وإن كان من عادته فعله[٨]، وإذا شك من لم يستبرىء في خروج رطوبة بنى على عدمها[٩]، وإن كان ظاناً بالخروج[١٠].

(١) مقتضى الجمع بين الروايات الإلتزام بكونه بولاً في فرض خروجه قبل الاستبراء، ولا فرق بين ترك الاستبراء اختياراً وبين تركه اضطراراً لإطلاق الدليل.

(٢) لتحقق الملاك وهو براءة المحل كما يفهم من أدلة الاستبراء.

(٣) لعدم وجود الدليل.

(٤) لقاعدة الطهارة ولا ينقض، لأنّه ليس من النواقض المعهودة.

(٥) بحسب الظاهر لا يراد من الأولوية الاستحباب لعدم الدليل عليه بل المراد التجنب عن النجاسة الاحتمالية والاجتناب عن نقض الطهارة من الحدث بالنسبة إلى ما يشترط بالطهارة الحدثية أو الخبثية.

(٦) لأننا نقطع بحصول الملاك ولعدم الخصوصية.

(٧) لاستصحاب العدم.

(٨) لعدم وجود الدليل مقابل الأصل.

(٩) لاستصحاب العدم.

(١٠) والظن لا يغني من الحق شيئاً.

(مسألة ٦٧): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة[١].

(مسألة ٦٨): لو علم بخروج المذي، ولم يعلم إستصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، وإن كان لم يستبرىء[٢].

(١) لقاعدة الصحة.

(٢) لاستصحاب الطهارة.

المبحث الثالث

الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأول

كيفية الوضوء وأحكامه

في أجزائه وهي: غسل الوجه[١] واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أُمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً[٢]، والخارج عن ذلك ليس من الوجه[٣].

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾[١]. وللضرورة كما هو ليس ببعيد.

(٢) من غير خلاف في ذلك، فعن زرارة بن أعين، أنّه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ، الذي قال الله عزّ وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عزّ وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا[٢].

(٣) كما هو المستفاد من حديث زرارة المتقدم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك[١]، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً ولا يجوز النكس[٢]، نعم لو ردّ الماء منكوساً، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه[٣].

(مسألة ٦٩): غير مستوى الخلقة - لطول الأصابع أو لقصرها - يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف[٤]، وكذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف[٥]، وأما غير مستوي الخلقة - بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه[٦].

(مسألة ٧٠): الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة[٧]،

(١) من باب وجوب المقدمة لتوقف إتيان الواجب عليها فتجب بلا إشكال.

(٢) على المشهور بين الفقهاء وذلك لعدم حصول البراءة إلّا بذلك عند البعض. وذكر البعض أنّه لا دليل على الاشتراط، نعم لا إشكال في التسالم وتحقق السيرة عليه بحيث يعد خلافه مستنكراً عند المتشرعة.

(٣) لأنّ المطلوب هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل يحصل بهذا النحو فلا موجب للفساد بذلك.

(٤) لأن التحديد الشرعي ربما يكون عاماً لجميع المكلفين كالتحديد في الكر والمسافة فلا يختلف الحكم فهو عام بالنسبة للجميع وربما يكون التحديد الشرعي انحلالياً بالنسبة إلى الافراد كالمقام ويختلف المعنون بحسب اختلاف الأشخاص.

(٥) لكون الميزان بالنسبة لكل شخص ملاحظة أصابعه ووجهه بالنسبة ورعاية المتعارف مع رعاية النسبة.

(٦) قد بينا الوجه في ذلك.

(٧) عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كلّ ما أحاط به الشعر

نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله[١]، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً[٢].

(مسألة ٧١): لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين، والعينين[٣].

(مسألة ٧٢): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية[٤].

فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء[١].

فمقتضى وجوب غسل الوجه وجوب غسل البشرة فإن الوجه عبارة عن البشرة فلا بد من غسلها ولا يبعد استفادة كفاية غسل ظاهر الشعر من الوضوءات البيانية، ولا دليل فيها على وجوب التعميق والتبطين.

(١) لأنّ الواجب غسل البشرة وهذا منها.

(٢) للتبعية فإنّه يجب أن يغسل تبعاً للبشرة. وسبب القول بالاحتياط أنّ الإمام عليه السلام في رواية زرارة المتقدمة كان في مقام بيان تحديد الوجه. والشعر ليس جزءاً من الوجه فلذلك كان هذا الحكم مبني على الاحتياط.

ولكن ليس من البعيد أنه إذا وجب غسل الوجه يفهم العرف أنه يجب غسل ما فيه وهذه هي التبعية التي ذكرناها أولاً.

(٣) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر[٢].

وواضح عدم وجوب غسل البواطن فإنّ صب الماء من قصاص الشعر وإسداله لا يغسل البواطن، ولا يستفاد من أدلة وجوب الغسل أزيد من وجوب غسل الظاهر.

(٤) لا مقتضى للوجوب لأنه خارج عن الوجه الواجب غسله.

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب الوضوء، حديث: ٦.

(مسألة ٧٣): إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء[١]، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح[٢]، أو الكحل المانع[٣]، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع[٤].

(مسألة ٧٤): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله[٥]، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه - على الأحوط وجوباً - إلا مع الاطمئنان بعدمه[٦].

(مسألة ٧٥): الثقبة في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة[٧] لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا[٨].

الثاني: يجب غسل اليدين[٩] من المرفقين إلى أطراف الأصابع[١٠]،

(١) لعدم تحقق المأمور به فلذا لا يصح الوضوء.
(٢) أي العمل. (٣) الذي يمنع من وصول الماء.
(٤) كذلك الذي يمنع من وصول الماء.
(٥) لأنه مع عدم حصول اليقين بالزوال لا يحصل له العلم بالامتثال، والتكليف قد تنجز عليه فلا بد له من الجزم بسقوطه.
(٦) يظهر من بعض الكلمات أنّ المعروف عن الأصحاب أنه لا اعتبار بالشك في وجود المانع وما قيل في وجه ذلك أمور مناقش فيها. ولذلك كان الوجه الاحتياط في كلام الماتن (قده).
(٧) الخزامة في لسان العرب، خزم الشيء يخزمه خزماً شكه والخزامة بُرةٌ حلقةٌ تجعل في أحد جانبي منخري البعير وقال بعضهم كل شيء ثقبته فقد خزمته.
(٨) المعروف بينهم عدم وجوب غسل البواطن وما ذكر من البواطن قطعاً.
(٩) بلا إشكال ولا خلاف في ذلك.
(١٠) بلا خلاف ولا إشكال في الجملة.

ويجب الابتداء بالمرفقين[١]، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً[٢] - إلى أطراف الأصابع[٣] والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي[٤]، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها[٥].

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما[٦]، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائدة[٧]، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط - استحباباً - غسلها أيضاً[٨]، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعاً ومسح بهما على الأحوط وجوباً.

(١) هذا من أوضح الواضحات وهو أمر متسالم عليه عند الشيعة والسيرة على ذلك أقوى شاهد على المدعى.
ولا دليل على أنّ التحديد في الآية تحديد للغسل بل التحديد راجع إلى المغسول إذ لا يجب غسل تمام اليد بل الواجب غسل هذا المقدار فلا بد من التحديد وعلى ما نقل أنّ العامة لم يدّعوا ظهور الآية في مدعاهم بل إنّما يدعون الإطلاق وإن أبيت عن الظهور في المغسول فلا أقل من عدم الظهور في الخلاف.

(٢) السيرة قائمة على ذلك بالإضافة إلى التسالم وظاهر جملة من الروايات.

(٣) المستفاد من الآية أنّ الواجب غسل اليد من المرفق فما يكون فوقه لا يجب غسله وما يكون تحته يجب.

(٤) للروايات. ومنها: عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع؟ فقال: يغسل ما قطع منه[١].

(٥) مقتضى القاعدة الأولية عدم الوجوب وذلك لانتفاء الحكم بإنتفاء موضوعه.

(٦) يجب غسل اليد وإن لم تكن أصلية فيجب غسلها كذلك إذ لا إشكال في كونها تابعة لليد الأصلية في نظر العرف ولا يبعد القول بأن مقتضى وجوب غسل اليد وجوب غسلها مع توابعها.

(٧) فإنه قد ثبت وجوب غسل اليد مع توابعها، فالتوابع في حكم اليد بحسب الفهم العرفي.

(٨) تتصور على نحوين أحدهما: أن تكون مثل اليد الأصلية تماماً. ثانيهما: أن تكون

(١) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(مسألة ٧٦): المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد[١].

(مسألة ٧٧): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً[٢].

(مسألة ٧٨): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو بإخراجها[٣].

(مسألة ٧٩): الوسخ الذي يكون على الأعضاء - إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة - لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً - أجنبياً عن البشرة - تجب إزالته[٤].

يداً بلا أثر. ففي النحو الأول يجب غسلها للإطلاق فإنها يد حقيقة فيجب غسلها وفي النحو الثاني: فالاحتياط بغسلها استحبابي لأن وجوب الغسل في الآية والروايات ينصرف إلى اليد المتعارفة المترتبة عليها الآثار، فتأمل.

(١) يمكن إستفادة ذلك من الوضوءات البيانية، فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال زرارة: «ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى[١] فإن وضع اليد على المرفق يدل على أنّ غسل المرفق واجب».
فالفقهاء جميعاً ملتزمون بوجوب غسل المرفقين مع اليدين وقد ثبت عن الأئمة عليهم السلام أنّ (إلى) في الآية بمعنى (مع) والمراد من المرفق مجموع العظام الثلاثة لما دل على ذلك.

(٢) الشعر النابت على اليد كالنابت على الوجه يجب غسله بالفهم العرفي، ومقتضى القاعدة الأولية وجوب غسل نفس البشرة والاكتفاء بغسل الشعر يحتاج إلى الدليل.

(٣) لا يجب إخراجها لعدم وجوب غسل البواطن، ووجوب الإخراج في حال كون ما تحتها من الظاهر واضح لكون غسل الظاهر واجب والمفروض أنه منه.

(٤) على التقدير الأول يعد من البدن فهو جزء منه وغسله مصداق للغسل الواجب وأما على التقدير الثاني فلا بد من إزالته كي يحصل الامتثال.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

(مسألة ٨٠): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والإكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل[١].

(مسألة ٨١): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى[٢]، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء[٣]، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى[٤]، وأما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء - تدريجاً - فهو غير جائز مطلقاً على الأحوط[٥].

(مسألة ٨٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا

(١) لعدم الاجزاء.

(٢) مقتضى القاعدة الجواز فإن مقتضى إطلاق الغسل جوازه بأي نحو يحصل مع مراعاة الأعلى فالأعلى.

(٣) فلا يجوز وهذا ظاهر لأنه يختلط ماء الوضوء بالماء الخارجي ولا يجوز المسح إلّا ببلة الوضوء.

(٤) وهذا واضح ووجهه ظاهر.

(٥) الظاهر من أي أمر متعلق بأي فعل من أفعال المكلفين إنما هو الإيجاد والإحداث أي إيجاد متعلقاته وإحداثه بعد ما لم يكن دون الإبقاء والاستمرار. وبما أنّ المكلف وضع يده على الماء ورمسها فيه فقد تحقق منه الغسل لا محالة وهذا وإن كان غسلاً بحسب الإيجاد والاحداث إلّا أنه غير محسوب من الوضوء لأن المكلف لم يقصد به الغسل المأمور به - على الفرض - وإنما نوى الغسل المأمور به في الوضوء حال إخراجها من الماء أو يقصد ذلك بتحريكها وهي في الماء، وهذا غسل إبقائي وليس إيجاداً وإحداثاً للغسل غير الغسل المتحقق أولاً بإدخال اليد في الماء وهذا ظاهر، والمفترض أنّ المأمور به إنما هو إيجاد الغسل واحداثه لا إبقاءه واستمراره.

تجب إزالته[١]، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر[٢]، وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ[٣].

(مسألة ٨٣): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع[٤] ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة[٥]، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً، لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد[٦].

(مسألة ٨٤): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها - وجب ايصال الماء إليها[٧] وإلا فلا، ومع الشك فالأحوط - استحباباً - الايصال[٨].

(مسألة ٨٥): ما يتجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا

(١) لو عدّ من الظاهر تجب إزالته مقدمة للغسل وكفاية غسل الوسخ عنه يحتاج إلى الدليل.

(٢) فلا إشكال في وجوب إزالته.

(٣) لأنه بعد القص يدخل في موضوع وجوب الغسل فيجب.

(٤) لأنه يعد من الظاهر فيجب غسله.

(٥) قوله عليه السلام: «فليس له أن يدع شيئاً»[١] يقتضي غسل ما يكون تابعاً ولا يجب قطعه، لعدم المقتضى إذ أنه ليس شيئاً خارجياً كي يجب قطعه مقدمة لغسل ما تحته.

(٦) لأنه أمر خارجي مانع عن وصول الماء إلى البشرة فيجب قطعه. وكونه خارجياً تسامح فلا وجه لوجوب الإحتياط نعم يحسن الاحتياط بلا إشكال.

(٧) لأنها من الظاهر، والميزان في كون الشيء من الظاهر أن يرى بسهولة من دون علاج وإمكان الرؤية بالعلاج كما إذا فصل طرفي الشق باليد لا يقتضي كونها من الظاهر.

(٨) مقتضى الاستصحاب أنه الآن كما كان فهو بمقتضى الأصل من الجوف بالفعل فلا يجب غسله.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الوضوء، حديث: ٣.

يجب رفعه[١]، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً[٢].

(مسألة ٨٦): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه[٣]، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً[٤].

(مسألة ٨٧): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحباباً - غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله[٥].

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس[٦] - وهو ما يقارب ربعه مما يلي

(١) فإنه من العضو فيكفي غسله عن غسل العضو.

(٢) لأنه يعد من اليد.

(٣) مقتضى إطلاق الغسل كفايته بأي نحو حصل فلا فرق بين أقسامه في تحقق الامتثال.

(٤) لأنّ الميزان حصول الغسل فبأي وجه يحصل يكفي للإمتثال.

(٥) لم يرد بذلك الشبهة المفهومية، وإنّما أراد الشبهة المصداقية والموضوعية ولهذه الشبهة صور وأقسام.
منها: أن يكون للمشكوك فيه حالة سابقة، بأن كان من الظاهر الذي يجب غسله في الوضوء، ولا إشكال حينئذ في استصحاب بقائه على الحالة السابقة، ووجوب غسله بمقتضاه إلى صور أُخرى تطلب في مظانها.

(٦) لا إشكال ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه بل يمكن أن يقال: بأن وجوبه من ضروريات الإسلام وقد دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[١].

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

الجبهة[١] - ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً[٢]، والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع[٣]، والطول قدر طول اصبع[٤]، والأحوط - وجوباً - أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل[٥] ويكون بنداوة الكف اليمنى[٦]،

ومقتضى الآية والأخبار عدم الفرق بين مقدمه وغيره. فعن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله وتر، يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى[١].

(١) ينطبق على هذا المقدار بحسب الفهم العرفي.

(٢) وهذا هو مقتضى إطلاق الأدلة كتاباً وسنة وهو المنسوب إلى المشهور فعن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك[٢] وغيرها كثير.

(٣) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها[٣].

(٤) مقدار عرض الأصابع الثلاث إنّما هو طول الاصبع الواحد فلاحظ.

(٥) فإنّ مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاحتياط. وذهب البعض إلى أنه لا تصل النوبة إلى القاعدة فإن إطلاق الآية والروايات يقتضي جواز المسح بأي نحو كان.

(٦) للروايات الكثيرة وهذا هو المعروف بين الإمامية أي وجوب كون المسح بنداوة ماء الوضوء وعدم جوازه بالماء الجديد ولم يخالف إلّا الإسكافي. وقد نسب إلى المشهور إستحباب أن يكون المسح بالكف اليمنى وعن الحدائق أن ظاهرهم الاتفاق عليه.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الوضوء، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الوضوء، حديث: ٣.

بل الأحوط - وجوباً - أن يكون بباطنها[١].

(مسألة ٨٨): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم[٢]، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه[٣].

(مسألة ٨٩): لا تضر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل[٤].

(مسألة ٩٠): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره[٥]، والأحوط - وجوباً - المسح بظاهر الكف[٦]،

(١) لأنه لا يوجد في روايات الوضوءات البيانية ذكر من المسح بالظاهر ولو كان الإمام عليه السلام مسح بالظاهر لكان على الرواة بيانه ونقله فمن عدم نقلهم يعلم أنّ عملهم عليه السلام كان على طبق ما هو المتعارف بحيث لا يحتاج إلى البيان والتنبيه.

(٢) المسح على الشعر يصدق عليه عنوان المسح على الرأس، فالمسألة موضع تسالم بين الفقهاء وهو مقتضى القاعدة. وتعارف الشعر على الرأس وكونه غالباً في الافراد قرينة على الجواز فإنّه لو لم يكن جائزاً لكان على المولى البيان.

(٣) وذلك لوجوب وقوع المسح على الرأس والمفروض أنه لم يقع لا على البشرة ولا على النابت عليه بل وقع على أمر خارج عن الحد فلا وجه للجواز ولا مجال للأخذ بإطلاق الناصية الواردة في النص لأنّ الناصية بما لها من مفهوم مجملة.

(٤) للإطلاق فإنّ الواجب حصول المسح ببلل الكف والمفروض حصوله وتحققه حتى مع حصول الغسل.

(٥) ذكرنا أن الوجه في وجوب المسح بباطن الكف هو التعارف الخارجي وظاهر الوضوءات البيانية، وإلا فمقتضى الآية الشريفة والروايات عدم التقييد ومن الظاهر أنّ التعارف مع القدرة والمفروض أنّ المسح بالباطن لا يمكن.

(٦) مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق بين الظاهر والباطن وإنما رفعنا اليد عن الإطلاق بالوجهين السابقين ومن الظاهر أنه مع عدم إمكان المسح بالباطن لا موضوع للتقييد فلا مانع من العمل بالإطلاق.

فإن تعذر فالأحوط - وجوباً - أن يكون بباطن الذراع[١].

(مسألة ٩١): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة[٢].

(مسألة ٩٢): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوباً[٣]، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشيء من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية[٤].

(مسألة ٩٣): لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه ومسح به[٥].

(١) لا يبعد أن يكون مقتضى القاعدة كذلك، ولا يبعد أن يكون الوجه في كونه بباطن الذراع التعارف الخارجي المانع للإطلاق الموجب للإنصراف.

(٢) يستفاد من الأدلة لزوم أن يتحقق المسح ببلل ماء الوضوء فلو صدق هذا العنوان كفى في تحقق الامتثال.

(٣) لرواية عمر بن اذينه عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «... ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء...»[١]. فإن الأمر الوارد في الرواية بالمسح بفضل ما بقي في اليد يقتضي تعينه.

(٤) لا إشكال في الاحتياط إذ لا يبعد أن يكون المستفاد من الأدلة استحباب الاستظهار فتأمل. وأما صورة العادة فلا يبعد أن يكون الوجه فيه جريان السيرة عليه، إلّا أنّ الالتزام في هذه الصورة مشكل.

(٥) لرواية خلف بن حمّاد، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الوضوء، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(مسألة ٩٤): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط - استحباباً - الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم[١]، والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم[٢].

(مسألة ٩٥): لا يجوز المسح على العمامة، والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة[٣].

الرابع: يجب مسح القدمين[٤] من أطراف الأصابع إلى الكعبين[٥]

(١) الوضوء المأمور به غير ممكن بالنسبة إلى هذا الشخص ومع عدم إمكان الوضوء تصل النوبة إلى التيمم لتحقق موضوعه ولم يقم إجماع على خلافه وعلى فرض تحققه يكون محتمل المدرك فانقدح الوجه فيما أفاده (قده) من حسن الاحتياط بالجمع بين الماء الجديد والتيمم.

(٢) قد ظهر وجه ذلك.

(٣) لأنّ الأدلة ظاهرة في وجوب مسح نفس البشرة فالمسح على العمامة ليس مسحاً للرأس. فعن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه[١].

(٤) للآية الكريمة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فهي تدل على وجوب مسحهما والاخبار الدالة على وجوب المسح مستفيضة وقال في الحدائق «بل الظاهر أنه من ضروريات مذهبنا».

(٥) يدل على القول المشهور قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢].

فإنّ الظاهر من اللفظ: أنّ الواجب بين الحدين، نعم لا يستفاد منه وجوب الإبتداء من الأصابع على رأي البعض ولكن الانصاف: أن ظهور الكلام في المسح مما لا ينكر كما يظهر من النظر في أمثاله فإنّه لو أمر المولى عبده بالسير من مكان كذا إلى مكان آخر فالظاهر وجوب كون مبدأ السير مكان كذا.

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

والأحوط - وجوباً - المسح إلى مفصل الساق[١]، ويجزىء المسح عرضاً[٢] والأحوط - وجوباً - مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى[٣] وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البِلَة، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق[٤].

(مسألة ٩٦): لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح

(١) الروايات متعارضة قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنّ الكعبين هما قبتا القدمين بين المفصل والمشط بل أدعى عليه جمع منهم الإجماع». ويظهر من كلامه أنّ العلامة وجمعاً ممن تأخر عنه ذهبوا إلى أنّ الكعب عبارة عن ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل.

(٢) يمكن القول بعدم و جوب الاستيعاب عرضاً وذلك للسيرة الجارية وعدم القول بالخلاف إلّا ما نسب للشيخ الصدوق فإنّ مثل هذا الحكم العام البلوى كيف يمكن أن يبقى مكتوماً؟ والاحتياط طريق النجاة.

(٣) في المسألة فرعان: الأول أنه لا بد من مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. فمقتضى إطلاق الكتاب وجملة من الروايات جواز مسح كل من الرجلين باليد بلا تقييد بقيد لكن يستفاد من رواية زرارة وفيها «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»[١] يستفاد من هذه الرواية وجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ومقتضى تقييد الاطلاق بالمقيد تقييد الكتاب والسنة بالمقيد بل لا يبعد أن يستفاد التقييد من جملة أُخرى من الروايات فلتراجع، وأما الفرع الثاني وهو وجوب الترتيب بينها فالأقوال فيه مختلفة ومقتضى الاحتياط رعاية الترتيب - كما في المتن - بل مقتضى القاعدة كذلك.

(٤) العرف يفهم من الأدلة عدم الفرق وعدم الخصوصية للمورد الواقع في السؤال فالدليل واحد.

(١) الوسائل الباب ١٥، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلا وجب المسح على البشرة[١].

(مسألة ٩٧): لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، أو تقية[٢] بل في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقية، اشكال[٣].

(مسألة ٩٨): لو دار الأمر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني[٤].

(مسألة ٩٩): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تُشرع التقية[٥] ولا يعتبر

(١) المتعارف نبات الشعر على أرجل الناس فعلى تقدير وجوب مسح البشرة لا بد من البيان ومن عدم البيان وعدم التنبيه يكشف عدم الوجوب. نعم لو كان الشعر خارجاً عن المتعارف وكان كثيراً فلا ريب في لزوم مسح نفس البشرة إذ لا دليل على الاكتفاء بمسح الشعر في هذه الصورة.

(٢) وجهه ظاهر إذ الواجب المسح على الرجل وكفاية المسح على الحائل - كالخف - لا دليل عليه، فلذا لا يجوز.

(٣) المستفاد من الكتاب سقوط التكليف مع الحرج، ومقتضى القاعدة أن تصل النوبة إلى التيمم ومقتضى الاحتياط الجمع بينه وبين المسح على الخف.
وما يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على جواز التقية وكونها مجزأة وجوه عديدة وخلاصة البحث فيها عدم قيام دليل على جواز التقية وكونها مجزأة عن المأمور به الواقعي فما أفاده في المتن من الاشكال في كمال المتانة.

(٤) استفيد من الأدلة جواز الغسل وأما المسح فلا دليل عليه فإن المسح لو تحقق بالمسح على الخف لم يتحقق المسح على البشرة لا برطوبة ماء الوضوء ولا بالرطوبة الخارجية وأما في الغسل فالمسح بالرطوبة الخارجية متحقق وما لا يدرك كله لا يترك كله.

(٥) لا تجوز التقية مع عدم المندوحة فضلاً عن صورة وجودها لكن الظاهر أنّه لا إشكال من حيث الروايات في جواز الصلاة مع المخالف بشرط أن يقرأ لنفسه ولو مع عدم

عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها[١]، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية[٢]، وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً[٣]، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضررياً[٤].

(مسألة ١٠٠): إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية[٥]، ووجبت في سائر الضرورات[٦]، كما تجب الاعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً[٧].

(مسألة ١٠١): لو توضأ على خلاف التقية فالأظهر وجوب الاعادة[٨].

سماعه قراءة نفسه كما تدل عليه عدة روايات، منها رواية علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس[١].

(١) مقتضى القاعدة الأولية اعتبار عدم المندوحة وذلك لأنّ التقية من الوقاية ومع إمكان الوقاية مع وجود المندوحة لا يصدق العنوان.

(٢) يمكن القول بوجوب البذل لعدم صدق الضرورة مع إمكان رفعها بدفع مقدار من المال.

(٣) لعدم صدق الاضطرار مع وجود المندوحة.

(٤) لقاعدة نفي الضرر.

(٥) هذا مبني على كون التقية مجزية عن المأمور به بالأمر الواقعي وهذا لا دليل عليه.

(٦) لعدم تحقق الموضوع فإنّ الزوال يكشف عن عدم تحقق الاضطرار.

(٧) لأنّ العمل إرتباطي فلا يمكن التجزئة بين الصحة والبطلان.

(٨) لا إشكال في وجوب التقية تكليفاً والروايات بذلك متواترة فلتراجع. فهي تفيد وجوب التقية وحرمة تركها. وأما الجهة الوضعية للتقية فإنّه إن ترك التقية وأتى بالمأمور به الواقعي فإن قلنا: بالانقلاب فالبطلان على القاعدة لأنه لم يأت بالمأمور به ولذلك يجب عليه الإعادة ظاهراً. وهناك تفصيل آخر يطلب في مظانه.

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(مسألة ١٠٢): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً[١]، ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح على الأحوط[٢].

الفصل الثاني

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب[٣]، وإن لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح عليها[٤]، ولا

(١) هذا الكلام مبني على جواز الإقبال والإدبار في مسح الرجلين كما دلت على ذلك رواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً[١].

(٢) لما في رواية البزنطي[٢] فإنّ السائل يسأله عن كيفية المسح على القدمين، فأجابه عليه السلام عملاً، بأن وضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين، فلا بد من التحفظ على جميع القيود المرعية في فعله عليه السلام غاية الأمر نرفع الأمر عن لزوم الإقبال وعن الاستيعاب العرضي للدليل الخاص وأما بالنسبة إلى هذه الجهة فلا دليل على الخلاف.

(٣) يجب غسل ما تحت الجبيرة مع الإمكان وهذا وفقاً للقاعدة فالواجب الأولى غسل أعضاء الوضوء وهذا ما دلت عليه الروايات ويكفي لتحقق الغسل أن يغمسها في الماء وذلك لأنّ الجريان لا يشترط في صدق مفهوم الغسل بل يكفي في صدقه الإستيلاء وغلبة الماء وهذا ما دلت عليه الروايات.

(٤) للأخبار ومنها رواية كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الوضوء، حديث: ٤.

يجزىء غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى[١]، ولا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها[٢].

(مسألة ١٠٣): الجروح والقروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم[٣]، وإن لم تكن معصبة، غسل ما حولها[٤]، والأحوط - استحباباً - المسح عليها إن أمكن[٥]، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً[٦].

كان كسيراً، كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ[١].

(١) لأن الوظيفة وجوب المسح، ولا بد له من الإتيان بمتعلق الأمر الصادر من المولى ولا دليل في قبال هذا الظهور يقتضي خلافه.

(٢) كما هو ظاهر رواية الحلبي. ولا يستفاد من الرواية أزيد من المقدار المتعارف فما يتعسر مسحه لا يجب.

(٣) ففي حديث عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته[٢].

(٤) لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله[٣].

(٥) ظاهر بعض الروايات كفاية غسل أطراف الجرح المكشوف وعدم وجوب مسحه.

(٦) الظاهر أنّ المراد بالعبارة الجمع بين الأمرين، والاحتياط الإستحبابي يقتضي الجمع بينهما.

(١) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، حديث: ٨.

(٢) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، حديث: ٣.

(مسألة ١٠٤): اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة[١]، وأما الحاجب اللاصق - اتفاقاً - كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب[٢]، وإلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب في مواضعه[٣]، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم[٤].

(مسألة ١٠٥): يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزىء المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يكن غسل المحل لضرر ونحوه[٥]، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة لعضو، فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم، وإن كانت في الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة

(١) للروايات ومنها رواية الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرّجل، أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟ فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه[١].

(٢) بلا إشكال في ذلك لوجوب غسل الأعضاء أو مسحها.

(٣) لعدم القدرة على الوضوء فتصل النوبة إلى البدل الاضطراري.

(٤) من باب العلم الإجمالي بأحد الأمرين فيجب كلاهما من باب كون العلم منجزاً، فنحن نعلم بوجوب شرطية الطهارة إجمالاً في هذه الحال.

(٥) والوجه في ذلك أنّ الوضوء الاختياري غير واجب على الفرض ولا دليل بدلية الجبيرة شامل لذلك فتصل النوبة إلى التيمم. وهذا التقريب إنما يتم بالنسبة إلى صورة الضرر على مسلك المشهور القائلين برافعية دليل القاعدة.

(١) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

والتيمم، وكذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء[١]، وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الأحوط[٢]، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم[٣]، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم[٤].

(مسألة ١٠٦): يجري حكم الجبيرة في الأغسال[٥] - غير غسل

(١) في الصورة الأخيرة وهي استيعاب الجبيرة جميع الأعضاء فاستفادة شمول حكم الجبيرة لها محل إشكال. فإنّ حمل ما ورد في الروايات على المثال - كما عن الشيخ الأنصاري - لا دليل عليه كما أنّ إدعاء العلم بالمساواة بلا وجه.

(٢) وضع الخرقة المعدة جزءاً يمكن أن يكون مقدمة للواجب فيجب.
وكلامه ناظر إلى أنّ المستفاد من بعض الروايات كفاية غسل ما حول الجرح المكشوف وحيث أنّ الجبيرة لنجاستها غير قابلة للمسح عليها فيكون وجودها كالعدم فيكفي غسل ما حولها.

(٣) في صورة كون الجبيرة أزيد من مقدار الجرح حيث لا دليل على كفاية غسل الأطراف ولا دليل على كفاية مسح الخرقة الموضوعة تصل النوبة إلى التيمم.

(٤) لا يبعد أن يكون الوجه في التفريق بين كون الجبيرة في مواضع التيمم وعدمه أنه لو لم تكن في مواضعه وصلت النوبة إلى التيمم بناءاً على نظر الماتن (قده) حيث يرى عدم شمول دليل الجبيرة للصورة المذكورة بلا إشكال وأما لو كانت في مواضعه فالأمر يدور بين وجوب المسح على الجبيرة والتيمم ومقتضى العلم الإجمالي الإتيان بأطرافه.

(٥) لحديث عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه

الميت[١] - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل - إذا كان قرحاً أو جرحاً وكان مكشوفاً - تخير المكلف بين الغسل والتيمم[٢]، وإذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرح، أو الجرح، ويمسح عليها[٣] وإن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه[٤]، وأما إذا كان المانع كسراً فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة[٥]، وأما إذا كان المحل مكشوفاً، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم[٦].

(مسألة ١٠٧): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها[٧].

الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته[١].

(١) لقصور الأدلة عن شمول ذلك.

(٢) لرواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القرح والجراحة، يجنب؟ قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمّم[٢].

(٣) فالإحتياط طريق النجاة، هذا فيما إذا كان الجرح مكشوفاً.

(٤) لعدم الدليل على وجوب وضع الخرقة والمسح عليها.

(٥) قد يقال أنّ المستفاد من مجموع الروايات إتحاد الحكم بينهما.

(٦) مع كون المحل مكشوفاً ولا يمكن المسح عليها لنجاستها مثلاً يتعين التيمم. وقلنا إن وضع الخرقة بحيث تعد جزءاً منها شرط للواجب فيجب. نعم إذا لم تعد جزءاً منها أمكن القول بتعين التيمم لعدم دليل على مسح الجبيرة في مفروض الكلام كما أنّه لو كان المحل مكشوفاً كان التيمم متعيناً لعدم الدليل على كفاية غسل ما حوله والمسح على الجبيرة يتوقف على وجودها.

(٧) لوجوب المسح ببلة الوضوء.

(١) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب التيمم، حديث: ٥.

(مسألة ١٠٨): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم[١]، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط - استحباباً - له الجمع بين الوضوء والتيمم[٢].

(مسألة ١٠٩): إذا برىء ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برىء في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها[٣] ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية[٤]، أما لو برىء في السعة فالأحوط وجوباً - إن لم يكن أقوى - الإعادة في جميع الصور المتقدمة[٥].

(١) لكون الماء مضراً به فينتقل إلى التيمم.

(٢) دليل غسل ما حول الجرح لا يشمل المقام فإنّ الرمد ليس جرحاً فلا وجه للتعدي والاحتياط حسن على كل حال.

(٣) في الصور المفروضة يتعين الوضوء بهذا النحو فلا وجه للفساد.

(٤) وقع الكلام بين الفقهاء في كون الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث أم مبيح؟
اختار الماتن (قده) الأول فالمستفاد من الروايات الواردة في الباب أنّ الوضوء مع الجبيرة مع تحقق موضوعه هو الوضوء التام في ظرفه فالأثر المترتب على الأصل يترتب على بدله.
وهناك جملة من الأساطين ذهبوا إلى خلاف هذا القول وقد قرب سيد المستمسك كونه رافعاً ناقصاً فإنّه يتصور ثبوتاً كونه رافعاً تاماً ورافعاً ناقصاً، ومبيحاً بتقريب: أنّ الجمع بين أدلة الحكم الاختياري وأدلة الحكم الاضطراري يقتضي بدلية الناقص عن التام مع بقاء ملاك التام فلا يكون الاضطرار كالسفر والحضر ولذا لا يجوز للمكلف إيقاع نفسه في العذر هذا ملخص كلامه لكنهم أوردوا عليه أنّ ما أفاده وإن كان أمراً ممكناً ثبوتاً لكنه خلاف الدليل الموجود في المقام.

(٥) المستفاد من دليل الاضطرار ترتب الحكم عند حصوله وتحققه ومن الظاهر أنه مع عدم الاستيعاب لا يكون الموضوع متحققاً، فالإعادة واجبة.

(مسألة ١١٠): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها[١].

(مسألة ١١١): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها[٢]، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها[٣] وإن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه[٤]، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم[٥].

(مسألة ١١٢): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب - أولاً - أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه[٦].

(مسألة ١١٣): إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة[٧]، والأحوط - وجوباً - ضم التيمم إذا كانت

(١) المستفاد من دليل الجبيرة غسل ما ليس عليه الجبيرة ومسحها.

(٢) وذلك لإطلاق الأدلة. (٣) لإقتضاء القاعدة ذلك.

(٤) تارة يتضرر الجرح أو الكسر برفع الجبيرة. وأُخرى لا يتضرر بالرفع بل يتضرر بغسل أطرافه فعلى الأول لا وجه للمسح على الجبيرة وعلى الثاني يتعين التيمم كما ذكر (قدس) في المتن.

(٥) لوجود العلم الإجمالي فإن الصلاة لا تسقط قطعاً والصلاة لا تتحقق إلّا بطهور وهذا منشأ للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين المذكورين.

(٦) ففي رواية الحلبي «... قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله»[١]. فلو لم يغسل ما أمكن من أطرافه لم يحصل المطلوب.

(٧) لرواية عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل

(١) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف[١].

(مسألة ١١٤): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم[٢].

(مسألة ١١٥): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا[٣].

(مسألة ١١٦): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها[٤].

(مسألة ١١٧): محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلا حلها، وغسل المقدار الزائد ثم شدها[٥]، وأما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم - مثلاً - فلا بد من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة[٦].

الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته[١].

(١) لا يبعد إنصراف الدليل وجوابه عليه السلام بعد سؤال الراوي إلى المتعارف الخارجي.

(٢) عدم شمول دليل الجبيرة للمفروض في الكلام من الأمور الواضحة.

(٣) لإطلاق دليل الجبيرة، فلا تنافي بين حرمة إيجاد الموضوع وشمول دليل الاضطرار.

(٤) إطلاق الدليل يقتضي الصحة.

(٥) يشمله إطلاق دليل الجرح.

(٦) لعدم وجود الدليل على ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(مسألة ١١٨): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله[١]، وإن كان ظاهره مباحاً، وباطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل[٢].

(مسألة ١١٩): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها[٣].

(مسألة ١٢٠): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء[٤]، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها[٥].

(مسألة ١٢١): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم[٦].

(مسألة ١٢٢): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم، وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح

(١) لحرمة التصرف في المغصوب ولا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً للعبادة فلا بد من التبديل والرفع.

(٢) مع التصرف بالمغصوب فواضح البطلان ومع عدم التصرف بالمغصوب فلا وجه للبطلان.

(٣) وهذا واضح لا إشكال فيه ومقتضى الإطلاق الجواز.

(٤) الخوف طريق لبقاء الضرر وهذا مقتضى الأصل.

(٥) لا يبعد أن يكون المراد حصول الظن الإطميناني بعدم الضرر إذ مع عدم الخوف كيف يتحقق الظن إلّا مع الاطمينان بالبرء وإلا يشكل وجوب الرفع مع إحتمال بقاء الضرر.

(٦) دليل الجبيرة لا يشمل ذلك فالمفترض برء المحل وعدم التضرر بالماء فلا وجه للجبيرة.

المحل، وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم[١].

(مسألة ١٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم[٢].

(مسألة ١٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف[٣]، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع[٤].

(مسألة ١٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل[٥].

(مسألة ١٢٦): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة[٦].

(مسألة ١٢٧): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء ولا

(١) لأن ذلك خارج عن موضوع حكم الجبيرة كما هو ظاهر بالتأمل في ذلك.

(٢) إذ المفروض أنه ليس جرحاً ولا كسراً وبإنتفاء الموضوع ينتفي الحكم.

(٣) مقتضى الإطلاق عدم الوجوب فحكم الجبيرة مترتب على المتعارف الخارجي.

(٤) إذا عد جزءاً منها يكون من أجزاء الموضوع وأما مع عدم العد يكون شيئاً أجنبياً ولا دليل على كفاية المسح عليه.

(٥) الظاهر من الأدلة أنّ الوضوء بهذا النحو قائم مقام الوضوء الأصلي ولا وجه للقول بأنه رافع موقت - كما في كلام سيد المستمسك - ولا منافاة بين كونه رافعاً على الإطلاق وبين عدم جواز إدخال المكلف نفسه في الموضوع.

(٦) لا دليل على الاجزاء ولذا تجب الإعادة.

الغسل[١]، وأما إذا تحقق الكسر فجبره، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة وضوئه وغسله[٢]، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله[٣]، إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله حراماً شرعاً[٤] وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذا الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة[٥].

(مسألة ١٢٨): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما[٦].

(١) مقتضى القاعدة الفساد لعدم تحقق الموضوع.

(٢) وإن كان في ذلك كلام وهو أنّ المستفاد من رواية الحلبي[١] أنّ الموضوع لجواز الجبيرة الضرر الواقعي وعليه يشكل ما افاده فإنّ إعتقاد الضرر طريق إلى إحراز الواقع وليس له موضوعية.

(٣) لأنه أتى بالوضوء بعنوان القربة والغسل محبوب للمولى فلا قصور في حصول الامتثال.

(٤) مع اعتقاد عدم الضرر لا يعقل تعلق النهي بالغسل.

(٥) فقد أتى بالفعل المقرب إلى الله تعالى مع قصده القربة فلا وجه للقول بالفساد.

(٦) وذلك لوجود العلم الإجمالي.

(١) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

الفصل الثالث

في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء[١]، وإطلاقه[٢]، وإباحته[٣]، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث على الأحوط، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم[٤].

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء[٥].

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً[٦]

(١) وهو من الأمور الواضحة ودلت عليه جملة من الروايات ومنها رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه إناءان، وقع في أحدهما قذر، ولا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يهريقهما ويتيمم[١].

(٢) لأنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا خبثاً.

(٣) وهذا وفقاً للقاعدة إذ بعد فرض كون التصرف في الماء حراماً كيف يمكن أن يقع مصداقاً للعبادة.

(٤) في الماء المستعمل.

(٥) نسب إلى المشهور اعتبار الطهارة في مواضع الوضوء فعن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: هكذا، إذا كانت الكفّ طاهرة[٢].

(٦) الفضاء إذا كان غصباً يكون الغسل المأمور به تصرفاً فيه، لأنّ الغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو، ووجه الاحتياط أنّ هذا لا يعد تصرفاً في الغصب في نظر العرف.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الماء المطلق، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به[١] بل مع الانحصار - أيضاً[٢] - وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم[٣] لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم[٤]، وصح وضوؤه[٥] من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً والصب منه[٦]، نعم لا يصح الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه[٧]، كما أنّ الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

(مسألة ١٢٩): يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهرة[٨]، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى[٩]، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء[١٠].

(١) لا يرتبط متعلق النهي بما تعلق به الأمر وليس للمكلف محذور من الامتثال مع فرض عدم الانحصار فإنّه بسوء اختياره اختار الطريقة المحرمة.

(٢) إذ لو عصى واغترف من الاناء المغصوب لم يكن مانع من صحة وضوئه.

(٣) فإن الوضوء غير مقدور للمكلف فإن عدم القدرة شرعاً كعدمها عقلاً فتصل النوبة إلى التيمم.

(٤) لأنه تصرف غصبي يترتب عليه الاثم.

(٥) فلا وجه للبطلان كما هو واضح.

(٦) لأن الجميع مشترك في حصول القدرة على الامتثال.

(٧) لإدعاء أنّ الارتماس يوجب تموج الماء وتموج الماء على السطح الداخل تصرف في المغصوب فيكون مصداق الحرام مصداقاً للغسل الواجب ولا يمكن إجتماع الحرام والواجب.

(٨) لعدم وجود دليل على ذلك.

(٩) لأن الموجب للبطلان نجاسة ماء الوضوء ومع التحفظ على هذا الأمر لا يبقى إشكال ويحصل التطهير بالغسل الوضوئي بالوضوء من الماء العاصم أو القليل بشرط عدم الانفعال بالملاقاة.

(١٠) لعدم دليل على ذلك.

(مسألة ١٣٠): إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه[١]، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة[٢].

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة[٣]، نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش[٤]، ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، ونوى

(١) المدار على صدق إطلاق عنوان الاستعمال على الاغتراف فعلى فرض الصدق يحرم وعلى فرض عدم الصدق يصح الوضوء فلا فرق بين صورة الانحصار وعدمه لعدم صدق عنوان المحرم على كل تقدير. والظاهر أنّ الماتن (قده) لا يرى صحة صدق الاستعمال ولا يرى صدق الإطلاق فلذلك مال إلى الجواز.

(٢) لصدق عنوان استعمال آنية الذهب أو الفضة.

(٣) للروايات ومنها ما عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل أصابته جنابة في السّفر وليس معه إلّا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ[١].

(٤) قد يكون الوجه في التفريق بين الصورتين والحكم بالصحة في الاولى هو أنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢] أن المريض وظيفته التيمم فلا يصح منه الوضوء، وأما صورة خوف العطش فلا مانع من الصحة إذ لا يحرم تحمل العطش فإنّ المقدار المعلوم جواز ترك الوضوء والإتيان بالتيمم. وأما الوجوب فلا.

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب التيمم، حديث: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله[١].

(مسألة ١٣١): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عالما بالضيق بطل[٢]، وإن كان جاهلاً به صح[٣]، وإن قصد أمر غاية أُخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق[٤].

(مسألة ١٣٢): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل[٥]، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسي هو الغاصب[٦].

(١) لأنه بإراقة الماء على أعلى الجبهة يتلف الماء فلا يبقى موضوع لإبقائه لرفع العطش فلا مانع من صحة الوضوء ولكن على هذا الوجه يجب الوضوء لتحقق الوجدان وعدم المانع.

(٢) مع العلم بالضيق لم يتوجه إليه تكليف فيكون فعله تشريعاً محرماً ولا يمكن تحقق عنوان العبادة.

(٣) لأنه يكفي في تحقق العبادة قابلية العمل لأن يؤتى به بقصد القربة وتتحقق الإضافة إلى المولى بأي وجه كان والمفروض محبوبية الوضوء نفساً عند الماتن (قده)، فلو أضيف إلى المولى كفى في صحته.

(٤) الوضوء عمل قابل للإضافة والمفروض أنه أضيف فيصح كما لا يخفى.

(٥) بالنسبة إلى المضاف والنجس والحائل فلإطلاق الدليل، وأما بالنسبة إلى الغصب فلأنه مع الجهل يلتفت المكلف أنه يمكن أن يكون الاستعمال حراماً واقعاً للغصبية ومع التوجه والإلتفات يكون الحكم الواقعي محفوظاً فالنهي فعلي ولا يمكن التقرب بما يكون منهياً عنه من قبل المولى.

(٦) لأنّ الناسي غير قابل للتكليف لعدم إمكان الانزجار منه ما دام ناسياً إلّا فيما يكون

(مسألة ١٣٣): إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي[١]، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة[٢]، وإن كان الأحوط - إستحباباً - إعادة الوضوء[٣].

(مسألة ١٣٤): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم بإذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال[٤].

(مسألة ١٣٥): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جداً، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون[٥].

هو الغاصب. فإنّ النهي وإن لم يكن موجوداً حين الغصب لكونه لغواً لكن حيث أنّ المكلف عصى ولا بد من أن يتحفظ كي لا ينسى يكون صدور الفعل منه مبغوضاً فلا يكون قابلاً لأن يقع عبادة.

(١) الصحة لفرض النسيان وأما لزوم تحصيل المباح للباقي فلأنّ التصرف مع فرض الالتفات يكون حراماً فلا يجتمع مع القربة.

(٢) ربما يقال لأنه ليس مالاً والحرام التصرف في مال الغير وقد يقال بأن مثله يعد تالفاً ولا تعتبر الملكية للتالف وبعد سلب الملكية لا مانع من التصرف. وفي ذلك تأمل.

(٣) فالإحتياط حسن على كل حال.

(٤) إذا لم تكن للمالك حالة سابقة فلا يجوز التصرف. وأما إذا كانت له حالة سابقة فلا بد من ملاحظتها.

(٥) هذا ما عليه الأكثر والسيرة الجارية القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام

(مسألة ١٣٦): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس - إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن[١].

(مسألة ١٣٧): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر[٢]، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه[٣] وكذلك إذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يتمكن، وأما إذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وضوئه، وكذلك يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط[٤]، ولا يجب عليه أن يصلي فيه[٥]، وإن كان أحوط[٦].

(مسألة ١٣٨): إذا دخل المكان الغصبي - غفلة وفي حال الخروج -

وحيث أنّ السيرة لا لسان لها كي يتمسك بإطلاقها أو عمومها، لا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم منها والماتن (قده) يرى أنّ السيرة بهذا المقدار، أما مع النهي أو العلم بكون المالك صغيراً أو مجنوناً فلا سيرة وأما مع الشك في الرضا أو الشك في صغر المالك أو جنونه فالسيرة جارية والله أعلم.

(١) هذا واضح وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٢) لأنّ هذا التصرف غير جائز فيبطل الوضوء بلا إشكال.

(٣) لو احتمل أن لا يصلي وبعد ذلك لم يصل ينكشف عدم الصحة إذ المفروض أنه وقف لمن يتوضأ ويصلي بعده ومع هذا الاحتمال يكون التصرف حراماً.

(٤) قد ظهر الوجه في ذلك.

(٥) لعدم وجود الدليل على ذلك، وهذا لا يمنع من ثبوت الضمان عليه لقاعدة من أتلف.

(٦) الأحوط أن يصلي في ذلك المكان خروجاً عن شبهة الخلاف.

توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحة وضوئه[١]، وأما إذا دخل عصياناً وخرج، وتوضأ في حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ حال الدخول[٢].

ومنها: النية[٣]، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى[٤]، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه[٥]، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب[٦]، ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل[٧]، ولو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى

(١) لعدم كون الخروج منهياً عنه وليس تصرفه في الهواء والفضاء غصبياً.

(٢) لأن المفروض أنّ الدخول بسوء الإختيار فيكون الخروج حراماً كالدخول.

(٣) الوضوء أمر عبادي لا يتحقق بدون النية وهي قصد القربة إلى الله تعالى. وقد دلت على عبادية الوضوء أمور عديدة. ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[١].

(٤) قصد القربة يتحقق بأحد أمرين: أحدهما: كون الداعي أمر المولى، ثانيهما: كون الداعي محبوبية الفعل له.

(٥) كما دل الخبر على أنّ علياً عليه السلام كان يعبد الله حيث وجده مستحقاً للعبادة.

(٦) فالعبادية متحققة في الجميع.

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية الفضل أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسرّ سيئاً أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أنّ ذلك ليس كذلك؟ والله عزّ وجلّ يقول: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾[٢] إنّ السريرة إذا صلحت قويت العلانية[٣] وغيرها.

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة القيامة، الآية: ١٤.

(٣) الوسائل، الباب ١١، من أبواب مقدمات العبادات، حديث: ١.

الفعل، لم تقدح[١]، وفي غير ذلك تقدح[٢]، والأظهر عدم قدح العُجب حتى المقارن[٣]، وإن كان موجباً لحبط الثواب[٤].

(مسألة ١٣٩): لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما[٥] من الصفات والغايات[٦]، ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صح[٧]، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر[٨].

ومن المهم الإلفات أنّ مصداق الرياء هو الفعل الخارجي ومع الحرمة لا تتحقق العبادة بل صريح بعض الروايات الواردة في الباب عدم احتسابه عند الله تعالى واعتبار وجوده كالعدم.

(١) لا وجه للبطلان فإنّ المقدار المسلّم أنّه يلزم في تحقق العبادة كون الداعي أمر المولي وأما الزائد فلا.

(٢) تكون عبادة إذا كان الداعي الإلهي تاماً في الداعوية.

(٣) لعدم الدليل على قدحه وإن كان حراماً فلا تنافي في ذلك.

(٤) كما يستفاد من بعض الروايات ومنها ما رواه أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «. . . ولو أُخلّي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيّره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله، ورضاه عن نفسه. . .»[١].

(٥) فالسيرة جارية على الاكتفاء بقصد القربة.

(٦) التوصيف بأن يقصد الإتيان بالوضوء الواجب والغاية بأن يقصد الإتيان بالوضوء لوجوبه.

(٧) وجه الصحة أنّه يلزم الإتيان بالوضوء مضافاً بنحو إضافة إلى المولى والمفترض حصول ذلك.

(٨) فهو قاصد لما هو وظيفته الفعلية، فأتى بالفعل بقصد القربة فالصحة طبقاً للقاعدة.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب مقدمات العبادات، حديث: ١.

(مسألة ١٤٠): لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة[١].

(مسألة ١٤١): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد[٢]، ولو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع[٣] وكذا لو قصد الجنابة فقط[٤]، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة[٥]، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً[٦].

ومنها: مباشرة المتوضىء للغسل والمسح، فلو توضأ غيره - على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل[٧] إلا مع الاضطرار،

(١) فالمركب في تمام أجزاءه عبادة فلا بد من تحقق العبادة في كل جزء منه.

(٢) لا خلاف في ذلك على ما يظهر من بعض كلمات الأصحاب نعم هذا على خلاف أصالة عدم التداخل في الأسباب التي يقتضيها إطلاق حديث عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قال: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[١]. ولكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقه بالإجماع بل بالضرورة.

(٣) وهذا لا خلاف فيه وقد دلت عليه جملة من الروايات.

(٤) نقل الإجماع على ذلك.

(٥) وهذا مقتضى رواية زرارة[٢] فإن قوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر» ظاهر في خصوص غسل الجنابة.

(٦) الأمر بالغسل متوجه إلى المكلف بعناوين مختلفة فلا بد من أحد الأمرين إما قصد امتثال الجميع بقصد الكل وإما قصد واحد بالخصوص.

(٧) مقتضى الإطلاق عدم جواز تصدي الغير، والروايات التي بينت الوضوءات البيانية يستفاد منها أنهم عليهم السلام كانوا يتصدون بأنفسهم فالمباشرة شرط.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب الجنابة، حديث: ١.

فيوضؤه غيره[١]، ولكن هو الذي يتولى النية[٢]، والأحوط أن ينوي الموضىء أيضاً[٣].

ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة[٤]، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف[٥].

(مسألة ١٤٢): الأحوط - وجوباً - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه[٦].

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم

(١) وقد يقال أنّ مقتضى القاعدة الأولية أنه مع عدم التمكن من الوضوء تصل النوبة إلى التيمم. وفيما استدلوا به على الاستنابة كلام في محله.

(٢) كما هو المستفاد من بعض الأخبار.

(٣) إذا كان المدرك قاعدة الميسور فالمتولي لا بد أن يكون المكلف نفسه.

(٤) الذي يظهر من بعض الكلمات أنه لا إشكال ولا خلاف في وجوب الموالاة إجمالاً. غاية ما في الباب أنّ الموالاة واجب شرطاً أو تكليفاً. إختلف الكلام فيما بينهم كما وقع الكلام بينهم في أنّ المراد من الموالاة هي التتابع العرفي بين الأفعال أو عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل اللاحقة والعمدة الرجوع إلى الأدلة ودراستها في مظانها.

(٥) الظاهر أنّ الحكم مترتب على الموالاة العرفية غاية الأمر أنّ ميزان الموالاة العرفية بقاء الرطوبة في الأحوال المتعارفة من جميع الجهات.

(٦) يمكن الحكم ببطلان الوضوء حينئذ من جهة أنّ ظاهر قوله عليه السلام في حديثي عمّار وأبي بصير «حتّى يبس وضوؤك»[١] أو «فيجفّ وضوئي»[٢] أنّ ماء الوضوء إنّما يجف في مورد أمر فيه بغسله لا أنه يجف في موضع لم يؤمر بغسله.

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الوضوء، حديث: ٣.

اليسرى، ثم مسح الرأس[١]، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى[٢] وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم[٣]، ولو عكس الترتيب - سهوا - أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة[٤]، وإلا استأنف[٥]، وكذا لو عكس - عمداً[٦] - إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف[٧].

الفصل الرابع
في أحكام الخلل

(مسألة ١٤٣): من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر[٨]، وكذا لو

(١) المستفاد من مجموع الروايات وجوب الإبتداء بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس. ومنها ما عن زرارة قال: سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما (كان) فعل[١] وغيرها.

(٢) للروايات.

(٣) فيلزم أن يراعي الأعلى فالأعلى.

(٤) وهذا وفق القاعدة إذ المفروض أنّ المأمور به لم يؤت به فلا يحصل الإجزاء فلا بد من الإعادة لكن مع بقاء الموالاة إذ مع فواتها يفسد الوضوء بإنتفاء شرطه.

(٥) لفوات الشرط وعدم الدليل على الإجزاء مع الفوات. والروايات الدالة على الصحة ليست ناظرة إلى صورة انتفاء الشرط.

(٦) مع انتفاء الشرط لا يمكن الحكم بالصحة فلو تدارك الفائت مع بقاء الموالاة يكون الوضوء صحيحاً ولا فرق بين العامد وغيره.

(٧) كما لو قصد الوضوء الخاص الذي لا أمر به من قبل الشارع فإنّ الامتثال في هذه الصورة غير حاصل.

(٨) بلا إشكال.

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً[١]، ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث بنى على الطهارة[٢]، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً[٣].

(مسألة ١٤٤): إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتأخر، تطَهَّر[٤] سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً[٥].

(مسألة ١٤٥): إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل[٦]، وتطهر لما يأتي[٧]، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر - حينئذ - الاعادة[٨].

(مسألة ١٤٦): إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهر، واستأنف الصلاة[٩].

(١) فالظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا بد من العمل بالإستصحاب.

(٢) وذلك لإستصحاب الطهارة. (٣) الظن بحكم الشك لا اعتبار به.

(٤) لتعارض الاستصحابين فلا يمكن إحراز الطهارة إلّا بالتطهر.

(٥) ذهب صاحب الكفاية (قدس) إلى عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، وأيضاً ذهب إلى عدم جريانه في خصوص مجهول التاريخ فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ بدعوى: عدم إحراز إتصال زمان الشك باليقين فيكون شبهة مصداقية لدليل عدم نقض اليقين بالشك.

(٦) المفروض فراغه من العمل فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى العمل.

(٧) فهو شاك في الطهارة فلا بد من الاحراز لما تشترط فيها كالصلاة مثلاً.

(٨) لأن المفروض كون صورة العمل محفوظة فلا مجال للأخذ بالقاعدة للحكم بصحة الصلاة فإنّ المفروض بطلان الوضوء ومنشأ الشك في الصلاة ليس إلّا الشك في صحة الوضوء.

(٩) لأن الطهارة شرط للصلاة حتى بالنسبة إلى الأكوان المتخللة فإذا شك المصلي في الطهارة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة يكون شاكاً فيها فعلاً.

(مسألة ١٤٧): لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط[١]، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه[٢]، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت[٣]، وإذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، وقبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، وإلا فلا[٤].

(مسألة ١٤٨): ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان

(١) على طبق القاعدة وقد دلت الروايات على ذلك ومنها، رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله، وتمسحه، ممّا سمّى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء، وفرغت منه، وقد صرت في حال أُخرى في الصلاة، أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ، وامض في صلاتك، وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً، حتى تأتي على الوضوء الحديث[١].

(٢) مقتضى رواية زرارة أنّ الشك في أثناء الوضوء لا بدّ من الاعتناء به وأنه لا تجري فيه القاعدة.

(٣) لقاعدة الفراغ وللروايات ومنها رواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه، ولا إعادة عليك فيه[٢].

(٤) لأنه مع الدخول في الصلاة ونحوها يصدق أنّه خرج من الوضوء ودخل في غيره.

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الوضوء، حديث: ٦.

الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله[١]، ولكنه يختص بغير الوسواسي، وأما الوسواسي (وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتني بشكه مطلقاً[٢].

(مسألة ١٤٩): إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه وصلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الاعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعده[٣].

(مسألة ١٥٠): إذا كان متوضئاً، وتوضأ للتجديد، وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً[٤].

(مسألة ١٥١): إذا توضأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم

(١) للإطلاق.

(٢) للروايات ومنها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أكثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان[١].
فالرواية تنهى عن العمل بالوسواس. وأنه يلزم أن لا يعود الخبيث بشيء. فالوسواسي لا يجب عليه الجزم بالامتثال لعدم جريان الاستصحاب ولا قاعدة الاشتغال في حقه.

(٣) وهذا واضح لا غبار عليه.

(٤) الوضوء التجديدي على فرض إصابته للحدث. إما أن يكون رافعاً وإما أن لا يكون رافعاً للحدث. أما على الأول فلا وجه للإشكال، وعلى جميع التقادير يكون مقتضى القاعدة صحة الصلاة والحكم بالطهارة.

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

الانتقاض، والثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره وتقدمه على الحدث[١] وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ[٢]، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاة الثانية، وأما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض[٣] والأحوط استحباباً - في هذه الصورة - إعادتها أيضاً[٤].

(مسألة ١٥٢): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه[٥].

(مسألة ١٥٣): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي فالأظهر وجوب الاعادة[٦].

(مسألة ١٥٤): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه - اختياراً أو اضطراراً - فالظاهر عدم صحة وضوئه[٧].

(١) لتعارض الاستصحابيين فلا يمكن إحراز الطهارة إلّا بالتطهر.

(٢) مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة للصلاة.

(٣) لا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة الأُولى. وأما الثانية فلا طريق إلى الحكم بالصحة فيها فلا بد من الاعادة كما أنه لا مناص من تجديد الوضوء.

(٤) كي يخرج عن شبهة الخلاف.

(٥) كل ذلك لقاعدة الفراغ.

(٦) لا يمكن لنا الحكم بالصحة لقاعدة الفراغ وذلك لأنّ الظاهر من دليل القاعدة اختصاصها بصورة إحراز الوظيفة والشك في التطبيق وهنا أصل الوظيفة غير محرز.

(٧) مقتضى أصالة عدم تحقق ما شك في حدوثه الحكم بالعدم ولا دليل على الإتيان، وليس هناك من مقتضي للحكم بالصحة.

(مسألة ١٥٥): إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة[١].

(مسألة ١٥٦): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك - بعده - في أنه طهَّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة[٢]، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكوم بالصحة[٣]، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك - بعد الوضوء - في أنه طهَّره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه[٤]، وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير مالاقاه من ثوبه وبدنه[٥].

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد

(١) كل ذلك لقاعدة الفراغ من العمل.
(٢) لإستصحاب النجاسة.
(٣) لقاعدة الفراغ.
(٤) لقاعدة الفراغ كذلك.
(٥) الحكم بنجاسة الماء للإستصحاب فلذلك يجب تطهير الملاقي.

بالأصل[١] أم بالعارض[٢]، أم كان من غيره على الأحوط وجوباً[٣]، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهراً[٤].

الثالث: خروج الريح[٥] من الدبر، أو من غيره[٦]، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر[٧]، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد[٨].

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[١]، وللروايات المتواترة عند البعض، وقد قامت على ذلك ضرورة الإسلام.

(٢) الأقوال في ذلك مختلفة فمنهم من ذهب كصاحب الحدائق والسبزواري (قده) إلى عدم الانتقاض ولو مع إنسداد المخرج الطبيعي وحصول الاعتياد بقضاء الحاجة من غير المخرج الطبيعي. ومنهم من ذهب إلى الانتقاض على الإطلاق ولو بالخروج بالوسائل الجديدة على ما هو المتعارف في العصور المتأخرة ومنهم من فصّل بين إنسداد المخرج الطبيعي وانفتاح مخرج غيره وبين كون المخرج على حاله. فيحصل الانتقاض في الصورة الأولى وعدمه في الثانية، ومنهم من فصّل بين أن يخرج مما دون المعدة وبين ما يخرج مما فوقها فيحصل الانتقاض بالأول دون الثاني.

(٣) الحكم مبني على الاحتياط وإلا فمقتضى الأدلة عدم ناقضية ما يخرج من غير المخرج المعتاد أعم من العارضي والأصلي.

(٤) كما تقدم في بحث الاستبراء فليراجع.

(٥) للروايات ومنها رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلّا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها[٢].

(٦) الكلام فيه كالكلام في البول والغائط.

(٧) بأن يصدق عليه أحد العنوانين المذكورين في الروايات من الفسوة والضرطة.

(٨) ذلك في النساء فلا ينقض ما يخرج من القبل. وذلك لأنّ الريح ليست ناقضة على الإطلاق بل الناقض ما يكون معنوناً بأحد العنوانين. والخارج من القبل لا يعنون

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢.

الرابع: النوم[١] الغالب على العقل[٢]، ويعرف بغلبته على السمع[٣] من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً[٤]، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك[٥].

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

بهذا العنوان كما أنه لا يعنون بهما ما لا يخرج من المعدة كنفخ الشيطان أو الريح الداخل من الخارج بالاحتقان ونحوه.

(١) لا إشكال في ناقضية النوم للوضوء، ويستدل بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١].

ففي رواية أبي بكير، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ما يعني بذلك ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت»[٢].

ومقتضى إطلاق الآية أنّ القائم للصلاة يجب عليه الوضوء أعم من أن يكون قيامه من النوم أو من غيره، بالإضافة إلى ما دل على ناقضية النوم من الروايات.

(٢) الناقض حقيقة النوم ودلّ على كون الناقض النوم إذا ذهب العقل ما عن الرضا عليه السلام قال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء[٣].

(٣) النوم: هو الذي يوجب تعطيل الحواس عن إحساساتها فيصح أن يقال بأن طريق استكشاف حصوله هو استيلاؤه على السمع والبصر.

(٤) وذلك لإطلاق الروايات الواردة في المقام.

(٥) العمدة في ذلك التسالم بين الفقهاء وليس من البعيد أنّ هذا التسالم يوجب العلم برأي المعصوم، وإلا يشكل الأمر إذ مجرد الإجماع والتسالم لا يغنيان من الحق شيئاً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٧.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢.

(مسألة ١٥٧): إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم[١] وكذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه[٢].

(مسألة ١٥٨): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه[٣].

(مسألة ١٥٩): لا ينتقض الوضوء بخروج المذي[٤]، أو الودي[٥]، أو الوذي[٦] والأول،

(١) لقوله عليه السلام إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ، وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنّك قد أحدثت[١].

(٢) لتقديم الظاهر على الأصل كما هو واضح.

(٣) إذا قطع بعدم خروج الغائط يعلم بعدم تحقق الناقض وفي صورة الشك يشك في تحققه، والأصل عدمه.

(٤) النواقض محددة والمذى ليس منها والروايات دلت على عدم ناقضيته ومنها، ما ورد عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يصيب الفخذ؟ قال: لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فخذه، إنّه لم يخرج من مخرج المني، إنّما هو بمنزلة النخامة[٢] وغيرها من الروايات.

(٥) كذلك لعدم كونه من النواقض ولإطلاق الكتاب واقتضاء الأصل العملي.
ووردت عدة روايات في الودي، منها رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي، أو ودي، وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء. وإن بلغ عقبيك، فإنّ ذلك بمنزلة النخامة[٣].

(٦) ذكر في رواية مرسلة عن ابن رباط.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٧.
(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢.

ما يخرج بعد الملاعبة[١]، والثاني ما يخرج بعد خروج البول[٢] والثالث ما يخرج بعد خروج المني[٣].

الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع:

الأول: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها[٤].

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أُخرى[٥]،

(١) كما هو المشاهد بالوجدان ويدل عليه رواية عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبست أثوابي، وتطيّبت، فمرّت بي وصيفة، ففخذتُ لها، فأمذيتُ أنا وأمْنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل[١].

(٢) للروايات.

(٣) مرسل ابن رباط لا يدل على المدعى.

(٤) مع إمكان الإتيان بالعمل التام الاختياري لا تصل النوبة إلى العمل الاضطراري إلّا مع الدليل، ولا دليل لنا في المقام ففي رواية منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة[٢].

(٥) فلا فائدة من التجديد، لأنه إما لا يكون هذا الحدث الخاص حدثاً بالنسبة إلى هذا

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ١٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢.

إلا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها[١].

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه - في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات - حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة[٢]، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها[٣]، وإن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها[٤]، كما أن الأحوط إذا أحدث - بعد الصلاة - أن يتوضأ للصلاة الأُخرى[٥].

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً

الشخص وإما يكون، أما على الأول فلا يكون ناقضاً فلا وجه لإعادة الوضوء وأما على الثاني فلا أثر للتجديد ولولا قيام الإجماع على الوجوب للصلاة الأولى لم يجب الوضوء لها هكذا نقل عن الجواهر.

(١) لا يلزم الوضوء بالنسبة إلى المسلوس إذا بال والمبطون إذا تغوط.

(٢) ربما يقال بأن مقتضى ما دل على اشتراط أفعال الصلاة بالطهارة التجديد فيكفي له الأدلة الأولية الدالة على اشتراط الطهارة.

(٣) لعدم وجود الدليل على ذلك.

(٤) لرواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع في صلاته، فيتمّ ما بقي[١]. ووجه الاحتياط الذي ذكره (قدس) ضعف هذه الرواية.

(٥) خروجاً عن شبهة الخلاف، ويمكن القول بأن إطلاق حديث محمّد بن مسلم يفيد الوجوب.

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٤.

آخر[١] والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة[٢].

(مسألة ١٦٠): الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث[٣]، وإن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة[٤].

(مسألة ١٦١): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه[٥]، ولا يجب تغييره لكل صلاة[٦].

الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه[٧]، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت، أو

(١) الحرج يقتضي رفع الوجوب فعلى فرض الوجوب في صورة عدم الحرج نلتزم بعدمه للحرج في هذه الصورة.

(٢) يمكن أن يكون الوجه في هذا الاحتياط أنه أسند إلى الصورة المفروضة في المتن وكذلك بالنسبة إلى المبطون فاقتضاء الاحتياط موجود. فالاحتياط يكون للخروج عن شبهة الخلاف.

(٣) لعدم الدليل على رفع الحدث.

(٤) بدعوى أنّ المستفاد من الروايات كون المسلوس أو المبطون طاهراً حين جواز الصلاة له.

(٥) لمقتضى القاعدة الأولية والروايات ومنها ما ورد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعله خريطة إذا صلّى[١].

(٦) إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا يجب وإلا فيلزم الاحتياط، وقد يقال أنه من المحمول لكن الإلتزام به مشكل.

(٧) هذا هو المشهور بين الأصحاب، واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٥.

مندوبة - عليه[١]، وكذا أجزاؤها المنسية[٢] بل سجود السهو على الأحوط استحباباً[٣]، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة[٤]، دون المندوب[٥]، وإن و جب بالنذر[٦]، نعم يستحب له[٧].

﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١] فالوجوب عند إرادة القيام إلى الصلاة، وكذلك استدلوا بالروايات الواردة في المقام ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور[٢].

(١) وهذا واضح دلت عليه الروايات ومنها قوله عليه السلام لا صلاة إلّا بطهور[٣] وغيرها.

(٢) لأن الجزء المنسي المقضي عين ما يكون جزءاً في الصلاة فلا بد من رعاية الشروط فيه.

(٣) سجود السهو خارج عن الصلاة ولا تشترط الصلاة بهما فلو تركهما عمداً لا تبطل الصلاة، ويبقى الاحتياط طريق النجاة.

(٤) للروايات ومنها ما ورد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضّأ وصلّى ركعتين[٤] وغيرها.

(٥) للروايات ومنها ما عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: إن كان تطوّعاً فليتوضأ وليصلّ[٥].

(٦) للإطلاق.

(٧) للروايات ومنها ما عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل[٦].

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الوضوء، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الوضوء، حديث: ٦.
(٤) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب الطواف، حديث: ٣.
(٥) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب الطواف، حديث: ٨.
(٦) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب الطواف، حديث: ١.

(مسألة ١٦٢): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن[١]، حتى المد والتشديد ونحوهما[٢]، ولا مس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً[٣] والأولى الحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به[٤].

(مسألة ١٦٣): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له[٥] وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الإتيان به لأجلها[٦]، ويجب إن وجبت، ويستحب إن

(١) على المشهور لرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قراء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب[١].

(٢) لأنّ هذه المذكورات أجزاء للقرآن الكريم ما دامت موجودة بشهادة العرف. فهي كالعوارض العارضة على الأشخاص.

(٣) الظاهر أنّ الوجه في عدم الجزم عدم وجود الدليل على المدعى، فإنّ دليل حرمة مس القرآن إن كان رواية أبي بصير المتقدمة فلا وجه للتعدي عن موردها، فالتسرية من باب الاحتياط الذي هو طريق للنجاة.

(٤) لا إشكال في أولوية ذلك فإنّ الاحتياط حسن على كل حال.

(٥) ربما يقال: الوضوء مستحب بمعنى أنه لا يحتاج في استحبابه إلى جعل شيء غاية له كالصلاة مثلاً بل يكفي قصد الكون على الطهارة، وأخرى يراد من هذه الجملة أنّ الوضوء بنفسه أي بما أنه غسلتان ومسحتان مستحب كما هو المراد من عبارة الماتن (قده).
أما المعنى الأول فلا إشكال في استحبابه، وأما بالمعنى الثاني فعن الشيخ (قده) بأنه تشريع، وعن الشهيد في الذكرى أنه حكم ببطلانه وما يمكن أن يستدل به على الصحة جملة من الروايات إلّا أنها مناقش فيها فليراجع.

(٦) إذ الفعل العبادي لا بد أن يؤتى به بداع قربى ولا إشكال في أنّ قصد الغاية داع قربى إلهي فيكون صحيحاً من غير إشكال.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

استحبت[١]، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كمالها[٢].

(مسألة ١٦٤): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية، وغيرهما[٣]، ولا بين الكتابة بالمداد، والحفر، والتطريز، وغيرهما[٤] كما لا فرق في الماس، بين ما تحله الحياة، وغيره[٥]، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة[٦].

(مسألة ١٦٥): الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب[٧]، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس[٨].

(مسألة ١٦٦): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحب إذا استحبت[٩]، وقد يجب بالنذر، وشبهه[١٠]، ويستحب للطواف

(١) يجب الوضوء لوجوب الغاية ويستحب لإستحبابها.

(٢) كما هو واضح.

(٣) الموضوع حرمة القرآن المكتوب ولا فرق فيه بين أنحاء الكتابة فالاطلاق الموجود في الدليل يقتضي سريان الحكم.

(٤) الحكم الشرعي يدور مدار الصدق العرفي والظاهر أنه يصدق عرفاً موضوع مس القرآن على ما ذكر.

(٥) للإطلاق فصدق المسمى لا يتوقف على الحياة.

(٦) وذلك لعدم صدق المس فيكون كالمس بثوبه.

(٧) فجملة (إقرأ كتابك) مثلاً إنّما يحرم مسها إذا كتبت مقصوداً بها القرآن الكريم، وأما لو قصد بها شيء آخر أو لم يقصد بها شيء كما إذا قصد بها تجربة خطه، فلا وجه للحرمة.

(٨) لإستصحاب عدم القصد وأصالة البراءة.

(٩) الظاهر أنّ المراد بالوجوب والاستحباب إشتراط المقيد بالوضوء وجوباً تارة، وندباً أُخرى.

(١٠) العهد واليمين، فلا إشكال في محبوبية الوضوء في نفسه للكون على طهارة ورجحانه.

المندوب[١]، ولسائر أفعال الحج[٢]، ولطلب الحاجة[٣]، ولحمل المصحف الشريف[٤] ولصلاة الجنائز[٥]، وتلاوة القرآن[٦]، وللكون على الطهارة[٧]، ولغير ذلك[٨].

(مسألة ١٦٧): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد

(١) لما في بعض الروايات.

(٢) فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل[١].

(٣) فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء، فلم تقض، فلا يلومنّ إلّا نفسه[٢].

(٤) فعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جُنباً، ولا تمسّ خطه، ولا تعلّقه. إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٣] إلّا أنّ الرواية ضعيفة فتأمل.

(٥) عن عبد الحميد بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة، أيجزي لي أن أُصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: «تكون على طهر أحبّ إليّ»[٤].

(٦) لجملة روايات منها ما ورد في (الخصال عن علي عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتّى يتطهّر[٥].

(٧) لا إشكال ولا ريب في محبوبية الوضوء للكون على الطهارة فإنّه نور.

(٨) من بقية الغايات.

(١) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب الطواف، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الوضوء، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الوضوء، حديث: ٣. سورة الواقعة، الآية: ٧٩.
(٤) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٢.
(٥) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٢.

فعل الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الأُخرى[١].

(مسألة ١٦٨): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين[٢]، والتسمية، والدعاء بالمأثور[٣]، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة[٤]، وللغائط مرتين[٥]، والمضمضة، والاستنشاق[٦]، وتثليثهما[٧]

(١) والوجه في ذلك: أنّ الوضوء عمل عبادي ولا بد فيه من نية القربة، وهي تحصل بكل واحد مما ذكر.

(٢) الظاهر أنه مذكور في كلام الأصحاب.

(٣) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين[١].

(٤) في مرسل الصدوق (قده) عن الصادق عليه السلام: أغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً[٢] وغيره.

(٥) عن الحلبي قال: سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة[٣].

(٦) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

(٧) لرواية أبي اسحاق الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى محمّد بن أبي بكر - لمّا ولاه مصر - إلى أن قال: وانظر إلى الوضوء، فإنّه من تمام الصلاة،

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الوضوء، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

وتقديم المضمضة[١]، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، والرجلين[٢]، وتثنية الغسلات[٣]، والأحوط استحباباً عدم التثنيه في اليسرى احتياطاً للمسح بها[٤]، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى[٥]، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند

تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً. واغسل وجهك، ثمّ يدك اليمنى، ثمّ اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان[١].

(١) لعل وجه ذلك تقدم ذكرها في الروايات فلتلاحظ.

(٢) لرواية الهاشمي، التي تحكي وضوء أمير المؤمنين علي عليه السلام وهي رواية طويلة مفصلة وفيها: . . . يا محمّد من توضأ مثل وضوئي، وقال مثل قولي، خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدّسه، ويسبّحه، ويكبّره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها ما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين[٣].

(٤) نقل عن الشيخ الأنصاري (قده) أنه إحتاط بترك الغسلة الثانية في اليد اليسرى لإحتمال عدم مشروعية الغسلة الثانية ومعه يقع المسح ببلة الغسلة غير المشروعة وليس هي من الوضوء فلا بد من الحكم بالبطلان.

(٥) فقد إحتاط البعض بترك الغسلة الثانية حتى في اليد اليمنى فيما إذا كان غسل اليسرى على نحو الإرتماس الذي لا يحتاج معه إلى إمرار اليد اليمنى عليها حتى تكون البلة الموجودة في اليمنى مستندة إلى بلة اليد اليسرى، والمفروض أنّ بلتها بلة الغسلة الأولى التي هي من الوضوء لفرض ترك الغسلة الثانية في اليسرى للاحتياط.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الوضوء، حديث: ١٩.
(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الوضوء، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الوضوء، حديث: ٤.

جفاف بلل اليد[١]، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيهما[٢]، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة[٣].

(١) نقل عن المحقق النقي الميرزا محمد تقي (قده) أنه احتاط بترك الغسلة الثانية في الوجه أيضاً فيما إذا احتيج في المسح إلى بلته.

(٢) لرواية محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعتهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع[١].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية الحسن بن علي الوشا، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصبّ عليه، فأبى ذلك، فقال: مه يا حسن، فقلت له: لِمَ تنهاني أن أصبَّ على يديك، تكره أن أؤجر؟ قال: تُؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[٢] وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد[٣].

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب الوضوء، حديث: ١.

المبحث الرابع
الغسل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس ومس الأموات، والواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول
غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول
ما تتحقق به الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المني من الموضع المعتاد[١] وغيره[٢]، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر[٣].

(١) نقل دعوى الإجماع على ذلك وتدل على المدعى جملة من الروايات: منها رواية عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذّ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل[١]. والمحكي عن جماعة عدم الفرق بين الرجل والمرأة.

(٢) المنقول عن جماعة القول بالإطلاق وعن جامع المقاصد اعتبار الاعتياد في غير ثقبة الاحليل والخصية والصلب.

(٣) والوجه في ذلك الخروج من شبهة الخلاف، والاحتياط طريق النجاة.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الجنابة، حديث: ١.

(مسألة ١٦٩): إن عرف المني فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق، وفتور الجسد أمارة عليه[١]، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً[٢] وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور[٣].

(مسألة ١٧٠): من وجد على بدنه، أو ثوبه منياً وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل[٤]، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة[٥]، دون ما يحتمل سبقها عليها، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة[٦]، وإن كان الإعادة لها أحوط استحباباً[٧] وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء[٨].

(١) الرجوع إلى الإمارات تدل عليه جملة من الروايات منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس[١].

(٢) لأن مقتضى الرواية السابقة أنه مع الشك يحكم بكونه منياً عند إجتماع الأوصاف الثلاثة وبالمفهوم تدل على العدم عند الانتفاء مضافاً إلى الأصل المقتضي للعدم.

(٣) لرواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثمّ يمكث الهون بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، (قلت: فما فرق بينهما؟) قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة، وإن كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد[٢].

(٤) الجنب يجب عليه الغسل وهذا واضح.

(٥) لأنّه يعلم البطلان لأجل الجنابة.

(٦) فمقتضى قاعدة الفراغ الحكم بالصحة ما دام لا يقطع بالخلاف فلا أثر للإستصحاب.

(٧) وذلك لإستحباب الاحتياط.

(٨) لأنه يستصحب عدم الجنابة.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الجنابة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الجنابة، حديث: ٣.

(مسألة ١٧١): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأُولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلاً، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة في الصلاة[١]، نعم لا بد له من التوضي أيضاً تحصيلاً للطهارة لما يتوقف عليها[٢].

الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد[٣]، أما لو علم به ولو إجمالاً لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للابتلاء[٤] فضلاً عن الائتمام بكليهما[٥]، أو ائتمام أحدهما بالآخر[٦]، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة[٧].

(١) فقد تنجز العلم الإجمالي بالنسبة لاطرافة ولا يجري الأصل في المقام.

(٢) لوجود العلم الإجمالي فهو يعلم بوجوب واحد من الغسل والوضوء فلا بد له من الجمع بين الأمرين كما لا يخفى.

(٣) فلا مانع من جريان استصحاب عدم الجنابة ويترتب عليه تكليف نفسه بأن لا يغتسل ويكتفي في صلاته بالوضوء ويدخل المسجد وهكذا كما أنه يجوز للغير أن يقتدي به.

(٤) لأنه يعلم إجمالاً بفساد أحد الاقتدائين والعلم منجز بلا إشكال.

(٥) لا يبعد أن يكون المراد الاقتداء في صلاة واحدة بكليهما.

(٦) المفروض في كلامه في هذه الصورة عدم ابتلاء أحدهما للآخر.

(٧) أي يكون كل من الطرفين مورد الابتلاء للمستأجر أو المستنيب.

(مسألة ١٧٢): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني، وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهراً[١].

الثاني: الجماع ولو لم ينزل[٢]، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، أو الدبر، مِنَ المرأة[٣] وأما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغُسل والوضوء للواطىء والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلاَّ يكتفي

(١) لعدة روايات منها: رواية محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثمّ يجد بللاً، فقد انتقض غسله، وإن كان بال، ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً[١].

(٢) من غير خلاف في ذلك على الإطلاق، وتدل عليه جملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟

فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم[٢]. ومنها رواية محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل بجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم[٣].

(٣) تحقق الجنابة بالدخول في الدبر يظهر من كلمات الأصحاب أنّه مشهور، واستدلوا بإطلاق الإدخال على الدبر، وكذلك بإطلاق الإيلاج كما في رواية البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم[٤].

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الجنابة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الجنابة، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الجنابة حديث: ٨.

بالغُسل فقط[١]، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها[٢] - بل الأحوط وجوباً الإكتفاء - بمجرد الإدخال منه[٣].

(مسألة ١٧٣): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، مِنْ غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره[٤]، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً[٥].

(مسألة ١٧٤): إذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغُسل بعد العلم بكونه منياً[٦].

(مسألة ١٧٥): إذا تحرك المني عَنْ محله بالإحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل[٧].

(١) إقامة الدليل على تحقق الجنابة بالنسبة إلى الواطىء بالإدخال في مورد غير المرأة مشكل وإثباته بالنسبة إلى الموطوء أشكل فالحكم مبني على الاحتياط فعلى تقدير كون الواطيء أو الموطوء محدثاً بالأصغر لا بد من الجمع بين الغسل والوضوء للعلم الإجمالي وعلى تقدير الطهارة من الحدث الأصغر يكفي الغسل إذ الأمر دائر بين بقاء الطهارة وتحقق الجنابة فلاحظ.

(٢) الظاهر أنّه لا وجه لهذا التقدير ولذا عدل عنه إلى مجرد الإدخال.

(٣) للإطلاق.

(٤) إذا كان الدخول في قبل المرأة. فالحكم بتحقق الجنابة على الإطلاق. وأما في غيره فلم يثبت الإطلاق، فلا بد من التماس الدليل. ففي كل مورد ثبت الإجماع التعبدي كان به، وإلا فمقتضى القاعدة إجراء أصالة البراءة واستصحاب العدم.

(٥) للإجماع والتسالم. واستدل على المدعى بما دل من الروايات على أنّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً. مثل رواية العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء[١].

(٦) لإطلاق الدليل.

(٧) وهذا واضح وذلك لعدم تحقق الجنابة التي توجب عليه الغسل.

(١) الوسائل، الباب ٥١، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(مسألة ١٧٦): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت[١]، نعم إذا لم يتمكن مِنَ التيمم أيضاً لا يجوز ذلك[٢]، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت[٣].

(مسألة ١٧٧): إذا شكَّ في أنَّه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شكَّ في أنَّ المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما[٤].

(مسألة ١٧٨): الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة علىٰ الأحوط فيجب الجمع بين الغُسل والوضوء إذا كان الواطىء، أو الموطوء محدثاً بالأصغر[٥] دون قبلها[٦] إلا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلاَّ أنْ تُنزل

(١) لرواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء، يأتي أهله؟ قال: ما أُحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللّذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: إنّ الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت طلب بذلك اللّذة، قال: هو حلال[١] ولا فرق بين كونه قبل دخول الوقت وبعده لإطلاق الدليل.

(٢) لأنّ في ذلك تفويت للصلاة وهو غير جائز.

(٣) لأن المستفاد من الدليل أنّ التيمم بدل اضطراري ولا يجوز للمكلف أن يُعجز نفسه، وملاك الوضوء لا يجوز تفويته.

(٤) فالشبهة هنا موضوعية، فلا إشكال في جريان الاستصحاب ومقتضاه عدم حصول ما يقتضي الجنابة.

(٥) وجه عدم الجزم التردد في كون الخنثى رجلاً أو امرأة.

(٦) فهو مورد الشك لاحتمال كونه ثقباً وليس بفرج والأصل يقتضي عدم الجنابة.

(١) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب مقدمات النكاح، حديث: ١.

هي أيضاً[١]، ولو أدخلت الخنثى، في الرجل، أو الأُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغُسل على الواطىء ولا على الموطوء[٢]، وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأُنثى، وجب الغُسل، على الخنثى دون الرجل والأُنثى[٣] علىٰ تفصيل تقدم في المسألة «١٧١».

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غُسل الجنابة

وهو أُمور:

الأول: الصلاة مطلقاً[٤]، عدا صلاة الجنائز[٥]، وكذا أجزاؤها

(١) لأنّ الإنزال يوجب الجنابة من غير كلام.

(٢) لوجود الشك في سبب تحقق الجنابة.

(٣) وجه ذلك أنّ الخنثى تعلم تفصيلاً بكونها جنباً لكونها إما واطئة أو موطوئة، وأما الرجل والمرأة فيجري الأصل في حقهما ومقتضاه عدم الجنابة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[١].
ولجملة من الروايات منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم[٣] ولا تشترط الطهارة لا من الأصغر ولا من الأكبر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب الجنابة حديث: ١.

المنسية[١] بل سجود السهو على الأحوط استحباباً[٢].

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً - كما تقدم في الوضوء[٣].

الثالث: الصوم، بمعنى أنَّه لو تعمَّد البقاء علىٰ الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغُسل، على تفصيل يأتي في محله إنْ شاءَ الله تعالى[٤].

الرابع: مَسّ كتابة القرآن الشريف[٥]، ومسّ اسم الله تعالى علىٰ ما تقدَّم في الوضوء[٦].

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها[٧]، وإن كان

(١) الظاهر الاشتراط لأنّ الجزء تبدل مكانه وأنّه هو فتعتبر فيها شروطها.

(٢) سجود السهو ليس جزءاً من الصلاة لذا لا تجب فيه الطهارة.

(٣) فليراجع.

(٤) يبحث ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

(٥) للإجماع والتسالم والأولوية التي تستفاد من حرمة المس للمحدث بالأصغر كما في رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب[١].
فهذه الرواية تدل على الحرمة بالنسبة إلى الجنب بطريق أولى.

(٦) بلا خلاف في ذلك ويدل عليه رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله[٢].

(٧) لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين،

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الجنابة حديث: ١.

لوضع شيء فيها[١]، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الإجتياز من خارجها[٢]، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها[٣]، ويجوز الإجتياز فيها بالدخول مِنْ باب مثلاً، والخروج مِنْ آخر[٤] إلاَّ في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، ومسجد النبي«ص»[٥] - والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة، بالمساجد في الأحكام المذكورة[٦].

السادس: قراءة آية السجدة مِنْ سُور العزائم[٧]، وهي (ألم السجدة

إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١] ومقتضى الإطلاق حرمة مطلق الدخول.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لرواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً[٢].

(٣) لإطلاق النهي عن الدخول.

(٤) كما دلت على ذلك الآية والرواية.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلّها إلّا المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

(٦) لجملة من الروايات المناقش فيها والاحتياط طريق النجاة.

(٧) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: الحائض والجنب، هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال[٤].

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣. الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الجنابة حديث: ٤.

وحم السجدة، والنجم، والعلق)[١] والأحوط إستحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة[٢].

(مسألة ١٧٩): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة[٣].

(مسألة ١٨٠): ما يشكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية[٤].

(مسألة ١٨١): لا يجوز أنْ يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة[٥] بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأُجرة المسماة[٦]، وإن كان

(١) لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربّك[١].

(٢) للخروج عن شبهة الخلاف.

(٣) لإطلاق الأدلة، إذ أرض المسجد مسجد. ولا وجه لخروجها عن تحت العنوان بالخراب كما لا يخفى.

(٤) وذلك لاستصحاب عدم صيرورته جزءاً ومقتضى البراءة عدم الحرمة.

(٥) لأنّ ذلك أمر بالمنكر وترغيب في فعله ولا شك في الحرمة، وفي ذلك كلام.

(٦) يشترط في صحة الإجارة تمكن الأجير من تسليم مورد عقد الإجارة ولا فرق في عدم التمكن بين العقلي والشرعي.

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

يستحق أُجرة المثل[١] هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز إستئجاره، وكذلك الصبي والمجنون الجُنب[٢].

(مسألة ١٨٢): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممَّا يحرم على الجنب[٣].

(مسألة ١٨٣): مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء مِنَ المحرمات المذكورة، إلاَّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة[٤].

الفصل الثالث

قد ذكروا أنَّه يُكره للجنب الأكل والشرب[٥] إلاَّ بعد الوضوء[٦]، أو المضمضة، والإستنشاق[٧]، ويُكره قراءة ما زاد علىٰ سبع آيات مِنْ غير

(١) من باب ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده كما هو واضح.

(٢) مع عدم توجه النهي لا وجه للفساد والحرمة.

(٣) في صورة علم الجنب بجنابته ولكن المستأجر جاهل ولا يعلم أيهما جنب.

(٤) وذلك لإستصحاب عدمها.

(٥) لرواية الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال: إنّه يورث الفقر[١].

(٦) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضّأ[٢].

(٧) في الرضوي عنه عليه السلام وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الجنابة حديث: ٤.

العزائم[١]، بل الأحوط إستحباباً عدم قراءة شيء مِنَ القرآن ما دام جنباً[٢] ويكره أيضاً مَسّ ما عدا الكتابة مِنَ المصحف[٣]، والنوم جُنباً إلاَّ أن يتوضأ[٤] أو يتيمم بدل الغسل[٥].

واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعد إلى ذلك[١].

(١) عن سماعة قال: سألته عن الجنب، هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات[٢].

(٢) لرواية ابن أبي الدنيا قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن إلّا الجنابة[٣].

(٣) لرواية محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السجدة[٤].

(٤) لرواية الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ[٥].

(٥) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد[٦].

(١) المستدرك، الباب ١٢، من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الجنابة حديث: ٩.
(٣) المستدرك، الباب ١٩، من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الجنابة حديث: ٧.
(٥) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٦) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الجنابة حديث: ٣.

الفصل الرابع

واجبات غُسل الجنابة

في واجباته: فمنها النية ولا بد فيها من الإستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء[١].

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلا بد مِن رفع الحاجب، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل[٢]، ولا يجب غسل الشعر، إلاَّ ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق[٣]، ولا

(١) فلا داعي للإعادة.

(٢) لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج[١] في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيّق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ[٢].

(٣) القاعدة الأولية تقتضي وجوب غسل الشعر مع البدن بلا فرق بين الرقيق والكثيف لأنّ الشعر إن لم يعد جزءاً من البدن فلا أقل من كونه تابعاً له. فإذا أمر بغسل البدن يفهم وجوب غسله بالتبع ويستدل على الوجوب بجملة من الروايات منها:

رواية حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار[٣] وظاهرها وجوب غسل كل شعرة في البدن في غسل الجنابة.

(١) الدملج: المعضد من الحلي (لسان العرب ٢: ٢٧٦).

(٢) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الجنابة حديث: ٥.

يجب غسل الباطن أيضاً[١]. نعم الأحوط إستحباباً غسل ما يشكّ في أنَّه مِنَ الباطن، أو الظاهر[٢]، إلا إذا علم سابقاً أنَّه منَ الظاهر ثم شكَّ في تبدله[٣].

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدىٰ كيفيتين:

أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، ومنه العنق ثم بقية البدن[٤]، والأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر[٥]، ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة[٦]، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل

(١) لما دل على جواز الارتماس فعن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله[١] يستفاد منها كفاية غسل ظاهر الجسد.

(٢) فالاحتياط حسن.

(٣) فمقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان.

(٤) لرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصب على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر[٢].
وقد ذكر أنّ وجوب الترتيب بين غسل الرأس والبدن مما انعقد عليه إجماعنا واستفاضت به أخبارنا.

(٥) ظاهر كلامه استحباب رعاية الترتيب بين الجانبين والوجه فيه - ظاهراً - عدم ما يقتضي الترتيب بينهما في روايات الباب وذهب البعض إلى إشتراط الترتيب فإنّ المستفاد من أحاديث غسل الميت أنّه كغسل الجنابة.

(٦) ليحصل له العلم بالإمتثال.

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الجنابة حديث: ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الجنابة حديث: ١.

منه قبل الأعلىٰ[١]، كما أنَّه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب علىٰ الآخر[٢] ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط[٣].

وثانيهما: الإرتماس[٤]، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها[٥]، فيخلل شعره فيها إنْ احتاج إلىٰ ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها[٦]، والأحوط وجوباً أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً[٧].

(مسألة ١٨٤): النية في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن[٨].

(١) مقتضى الإطلاقات عدم الإشتراط ومنها رواية محمد بن مسلم المتقدمة.

(٢) كل ذلك لأجل الإطلاقات، فعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ إلى أن قال: ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك[١].

(٣) لأنّ الأمر ظاهر في وجوب الإحداث. والتحريك ليس إحداثاً للغسل بل إبقاء له. فتأمل.

(٤) للإجماع كما أدعي. ودلت على ذلك الروايات.

(٥) الظاهر أنّ الوجه فيه التقابل الوارد في الروايات حيث أنّه ذكر في خبر زرارة الإرتماس الواحد. وفي الخبر الآخر الاغتماس، كذلك. فيفهم عرفاً أنّ الغسل الإرتماسي مقابل الترتيبي بوقوع التجزئة في الثاني دون الأول.

(٦) ليتأكد من تحقق غسل جميع الأجزاء.

(٧) يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف والإحتياط حسن على كل حال.

(٨) وذلك لحصول المأمور في ذلك الزمان فلا بد أن يكون مقارناً للنية.

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(مسألة ١٨٥): يعتبر خروج البدن كلاً، أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل علىٰ الأحوط[١]، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوىٰ الغسل بعد الإرتماس، لم يكفه وإنْ حرَّك بدنه تحت الماء[٢].

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع مِنْ إستعمال الماء مِنْ مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء. وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من أفراد الضرورة وحكم الشك، والنسيان، وإرتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها فإن الغُسل كالوضوء في جميع ذلك[٣]، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإنْ كان في الأثناء[٤]، وفي عدم إعتبار الموالاة فيه في الترتيبي[٥].

(مسألة ١٨٦): الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الإرتماسي[٦].

(١) لما ذكرناه من أنّ الظاهر من الأمر الاحداث ولا يكفي الإبقاء وذكرنا أنّ في ذلك تأمل.

(٢) ذكرنا الوجه في ذلك.

(٣) فلا داعي لإعادة الكلام فقد تقدم البحث في الوضوء فليراجع.

(٤) لأنّ الدليل المانع مختص بالوضوء، وعلى مذهب المشهور من اعتبار قاعدة التجاوز تجري في الغسل وإن لم يحصل الفراغ.

(٥) من غير اختلاف. ونقل الإجماع على ذلك وهو مقتضى الإطلاقات.

(٦) لا يبعد إستفادة المدعي من رواية زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيّك، إلى أن قال: ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، إلى أن قال: ولو أنّ رجلاً جنباً إرتمس في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده[١] يفهم عرفاً أنّ المطلوب الأولى الترتيبي ويكفي الارتماسي.

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(مسألة ١٨٧): يجوز العدول مِنَ الغسل الترتيبي إلىٰ الإرتماسي[١].

(مسألة ١٨٨): يجوز الإرتماس فيما دون الكرّ[٢]، وإن كان يجري علىٰ الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر[٣].

(مسألة ١٨٩): إذا اغتسل بإعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح[٤].

(مسألة ١٩٠): ماء غسل المرأة مِن الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا علىٰ الزوج[٥].

(مسألة ١٩١): إذا خرج من بيته بقصد الغُسل في الحمام فدخله واغتسل، ولم يستحضر النية تفصيلاً، كفىٰ ذلك في نية الغُسل إذا كان بحيث لو سُئل ماذا تفعل، لأجاب بأنّه يغتسل[٦]، أما لو كان يتحير في الجواب، بطل لإنتفاء النية[٧].

(مسألة ١٩٢): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان

(١) لأنّ غسل الجنابة لا يصدق على غسل بعض أعضائه فمقتضى الأصل العملي البقاء على الحالة السابقة.

(٢) لعدم وجود المانع من ذلك كما لا يخفى.

(٣) لصدق استعماله في رفع الحدث الأكبر فيترتب عليه الحكم بلا إشكال.

(٤) مع اعتقاده وجداناً بسعة الوقت فلا إشكال في صحة غسله لأنّه معتقد بسعة الوقت فلا يحتمل وجوب التيمم في حقه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] فما ذكر يعد من نفقاتها وهي على الزوج.

(٦) يكفي في اختيارية الفعل صدوره عن الداعي الخاص فلا يجب الاخطار.

(٧) لعدم وجود دليل على كفاية الامتثال وحصوله في هذا الفرض.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

بناؤه علىٰ إعطاء الأموال المحرمة، أو علىٰ تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله، وإن استرضاه بعد ذلك[١].

(مسألة ١٩٣): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شكَّ في أنَّه اغتسل أم لا بنىٰ على العدم[٢]، ولو علم أنَّه اغتسل، لكن شكَّ في أنَّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة[٣].

(مسألة ١٩٤): إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخّن بالحطب المغصوب، لا مانع مِن الغسل فيه[٤].

(مسألة ١٩٥): لا يجوز الغسل في حوض المدرسة[٥]، إلاَّ إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة[٦]، نعم إذا كان الإغتسال فيه لأهلها مِن التصرفات المتعارفة جاز[٧].

(مسألة ١٩٦): الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن[٨].

(مسألة ١٩٧): لبس المئزر الغصبي حال الغُسل وإن كان مُحرَّماً في نفسه، لكنَّه لا يُوجب بطلان الغُسل[٩].

(١) لأنّه لا يجوز له التصرف في الماء لكونه مغصوباً ولا يمكن له التقرب إلى الله تعالى بأمر مبغوض له كما هو واضح.

(٢) فإنّه يستصحب عدم الغسل. (٣) لإجراء قاعدة الفراغ.

(٤) لعدم كون التصرف بهذا الماء تصرفاً غصبياً.

(٥) لأنّ الأصل عدم العموم في وقف المدارس.

(٦) كما يرى البعض ظهور ذلك.

(٧) لأنّ الظاهر أنها وقف عليهم فيكون الاغتسال كالتوضوء.

(٨) وهذا واضح لا يحتاج إلى دليل.

(٩) الموجب للفساد إتحاد المأمور به والمنهي عنه والأمر هنا ليس كذلك فلا موجب لفساد الغسل.

الفصل الخامس
مستحبات غُسل الجنابة

قد ذكر العلماء «رض» أنَّه يُستحب غَسل اليدين أمام الغُسل، مِن المرفقين[١] ثلاثاً[٢]، ثم المضمضة ثلاثاً[٣]، ثم الإستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد علىٰ ما تناله مِنَ الجسد[٤]، خصوصاً في الترتيبي[٥]، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه[٦]،

(١) في رواية ابن أبي نصر قال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك[١].

(٢) لرواية الحلبي قال: سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، وإثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة[٢].

(٣) للرضوي قال: وقد روى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً[٣].

(٤) عن الفقه الرضوي: ثم تمسح سائر بدنك بيديك[٤].

(٥) نقل عن بعض التصريح بالاختصاص.

(٦) لا يبعد استفادة الرجحان من رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدَّثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدّم رؤوسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء[٥].

(١) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٣) مستدرك الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٤) الحدائق، ج٣، ص ١١٣.
(٥) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب الجنابة حديث: ١.

والإستبراء بالبول قبل الغسل[١].

(مسألة ١٩٨): الإستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغُسل[٢]، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني[٣]، جرى عليه حكم المني ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني، سواء إستبراء بالخرطات، لتعذر البول أم لا[٤]، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء مِنَ المني في المجرى[٥].

(مسألة ١٩٩): إذا بال بعد الغُسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإنْ احتمل خروج شيء مِنَ المني مع البول[٦].

(١) اختلف في وجوب البول واستحبابه على قولين فعن جملة من الأعيان القول بالوجوب وعن المشهور الاستحباب.

(٢) لجملة من الروايات. ومنها رواية محمّد بن مسلم قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً[١] فالمستفاد من الروايات أنّ البول قبل الغسل ليس شرطاً لصحة الغسل وإنّما الأمر بإعادة الغسل من جهة تقديم الظاهر على الأصل فإنّ الظاهر أنّه بقي من المني شيء في المجرى لا يخرج إلّا بالبول.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ليتوضّأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل[٢].

(٤) وذلك لإطلاق الروايات.

(٥) الحكم بإعادة الغسل ليس تعبدياً بل من جهة إحتمال خروج المني الباقي في المجرى ومع عدم الاحتمال والقطع بعدمه لا موضوع للإحتياط.

(٦) لأنّ الأصل عدم الخروج فلا إشكال في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب الجنابة حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب الجنابة حديث: ١.

(مسألة ٢٠٠): إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني بعد الإستبراء بالبول والخرطات، فإن كان متطهراً مِنَ الحدثين، وجب عليه الغسل والوضوء معاً[١]، وإنْ كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط[٢].

(مسألة ٢٠١): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به[٣].

(مسألة ٢٠٢): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغُسل، وشك في أنَّه إستبرأ بالبول، أم لا، بنىٰ علىٰ عدمه، فيجب عليه الغسل[٤].

(مسألة ٢٠٣): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن

(١) يتصور ذلك في صورة ما لو بال بعد المني قبل الاغتسال واستبرأ بالخرطات ثم اغتسل ثم أحدث بالأصغر ثم توضأ ثم خرج بلل مشتبه بين البول والمني فحينئذ يمكن أن يقال: بأن مقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الغسل والوضوء، فإنّ مقتضى أصالة عدم تحقق الجنابة وعدم كون المردد منياً. عدم وجوب الغسل. كما أنّ أصالة عدم كونه بولاً، عدم وجوب الوضوء فيجب الجمع بين الأمرين.

(٢) فإنّه يبني على عدم تحقق الجنابة بالإستصحاب. وبالتالي لا يجب عليه غير الوضوء.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[١].
فالآية قسمت المحدث إلى الجنب وغيره. وأوجبت الغسل على الأول والوضوء على الثاني والتقسيم قاطع للشركة.
وكذلك تدل على المدعى جملة من الروايات منها رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال: ليس قبله ولا بعده وضوء[٢].

(٤) وذلك لإستصحاب عدم البول.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الجنابة حديث: ٥.

يكون الإشتباه بعد الفحص والإختبار، وأن يكون لعدم إمكان الإختبار مِنْ جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك[١].

(مسألة ٢٠٤): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل مِن الجنابة استأنف الغسل[٢]، والأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه[٣].

(مسألة ٢٠٥): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها وتوضأ[٤]، ولكنه إذا عدل عَنْ الغُسل الترتيبي إلى الإرتماسي، فلا حاجة إلىٰ الوضوء[٥]، إلا في الإستحاضة المتوسطة[٦].

(مسألة ٢٠٦): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغُسل، فإن كان مماثلاً

(١) مقتضى إطلاق الأدلة ثبوت حكم الرطوبة المشتبهة ولو مع عدم امكان الإختبار، لعدم الدليل على التفصيل.

(٢) ووجه ذلك أنّ المستفاد من الآية الشريفة بحكم التقسيم إنقسام المكلف إلى قسمين ولا ثالث. فإنّ المكلف إذا قام إلى الصلاة ولم يكن متطهراً فإما يكون جنباً فيجب عليه الغسل وإما غير جنب فيجب عليه الوضوء وعليه لا يمكن فرض مكلف يجب عليه كلا الأمرين وحيث أنّه لا يمكن الإلتزام بكفاية الوضوء لنقصان غسله يجب عليه الغسل ومن الظاهر أنّه لا يمكن الإلتزام بكفاية الغسل الواقع في أثنائه الحدث إذ الحدث يرفع أثر الغسل لإطلاق دليله.

(٣) الإستئناف وضم الوضوء إليه من حيث المجموع موافق للإحتياط وهو حسن على كل حال.

(٤) على القول بعدم إغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء فالأمر ظاهر، فإنّه لا ريب في وجوب الوضوء، وأما على القول بالاغناء فما أفاده من الوجوب على وفق القاعدة.

(٥) طالما لم يتم الغسل يجوز له التبديل بفرد آخر، ويكفي عن الوضوء لأنّه غسل عن الأكبر ولم يقع في أثنائه حدث أصغر حتى نوجب عليه الوضوء.

(٦) بناءاً على عدم كفاية غسل الاستحاظة المتوسطة عن الوضوء.

للحدث السابق، كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الإستئناف[١]، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالآخر[٢]، ويجوز الإستئناف بغسل واحد لهما إرتماساً[٣]. وأما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود علىٰ النحو المأمور به واقعاً[٤]، ولا يجب الوضوء بعده في غير الإستحاضة المتوسطة[٥].

(مسألة ٢٠٧): إذا شكَّ في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غُسل البدن، رجع وأتىٰ به[٦]، وإنْ كان بعد الدخول فيه لم يعتنِ ويبني على الإتيان به علىٰ الأقوىٰ[٧]، وأما إذا شكَّ في غسل الطرف الأيمن فاللازم الإعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر[٨].

(مسألة ٢٠٨): إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شكَّ في صحته وفساده

(١) والأمر واضح.

(٢) مقتضى إطلاق الأدلة عدم حصول خلل بحدوث حدث آخر في الأثناء.

(٣) لا إشكال في صحة تبديل أحد فردي التخييري بالآخر ما دام لم يحصل الفراغ.

(٤) الوجه في هذا التعبير الترديد في أنّ الواجب قصد رفع الحدث السابق الذي غسل منه بعض أعضائه واللاحق من أول الغسل أو أنّ الواجب قصد غسل الجزء المغسول ثانياً من الحدث اللاحق وقصد المجموع في الباقي.

(٥) الماتن (قده) يرى إجزاء كل غسل عن الوضوء غير غسل الاستحاضة المتوسطة.

(٦) وذلك لإستصحاب عدم الإتيان.

(٧) الماتن (قده) يرى اختصاص المنع المستفاد من النص الخاص بالوضوء فلا يرى مانعاً من الأخذ بقاعدة التجاوز الجارية في جميع الموارد بمقتضى دليلها.

(٨) والوجه في ذلك أنّ الماتن (قده) يرى اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير المترتب الشرعي وحيث أنّه لا يرى ترتباً شرعياً بين الأيمن والأيسر فلا يكتفى في جريان القاعدة بالدخول في الأيسر. خلافاً لمن يرى أنّ الترتيب بينهما شرط.

فالظاهر أنَّه لا يعتني بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله[١].

(مسألة ٢٠٩): إذا شكَّ في غُسل الجنابة بنىٰ على عدمه[٢] وإذا شكَّ فيه بعد الفراغ من الصلاة[٣]، واحتمل الإلتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية[٤]. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلاَّ وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت[٥] وأما بعد مضيه فلا تجب إعادتها[٦]. وإذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط[٧].

(مسألة ٢١٠): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب، وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة «١٤١» فراجع[٨].

(١) لقاعدة الفراغ لعدم اشتراط جريانها الدخول في الغير، فموضوع القاعدة الشك في صحة الموجود.

(٢) لإستصحاب عدم الإتيان كما هو واضح.

(٣) قاعدة الفراغ تقتضي الصحة كما لا يخفى.

(٤) لأنّ قاعدة الفراغ لا تثبت اللوازم فلا بد له من إحراز الطهارة لأنّ الأصل عدم تحققها فلا بد له من الاغتسال للصلوات الآتية.

(٥) لحصول العلم الإجمالي فلا بد له من الجمع بين أُمور ثلاثة.

(٦) يظهر من الماتن (قده) أنّ الجمع بين الغسل والوضوء لازم على الإطلاق وأما إعادة الصلاة السابقة ففيه تفصيل بين كون الشك في الوقت أو بعد مضيه.

(٧) وجه ذلك أنّ بطلان الصلاة هو قدر متيقن فلا مانع حينئذ من جريان القاعدة في الغسل.

(٨) فلا داعي للإعادة.

(مسألة ٢١١): إذا كان يعلم - إجمالاً - أنَّ عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه[١]، وإذا قصد البعض المعيّن كفىٰ عَنْ غير المعيّن[٢]، وإذا علم أنَّ في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء[٣] بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً[٤] في غير الإستحاضة المتوسطة[٥].

(١) لا شك في جواز الاكتفاء بغسل واحد يقصد فيه جميع ما عليه من أغسال.

(٢) كما تقدم.

(٣) لعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كما هو واضح.

(٤) ذهب بعض الأصحاب إلى كفاية غسل غير الجنابة عن الوضوء واستدلوا بجملة من الروايات منها رواية حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة - إلى أنّ قال - قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ[١]. فالذي يستفاد من هذا الحديث أنّ الغسل مطلقاً أنقى من الوضوء وأبلغ.

(٥) للرواية عن سماعة قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلِّ صلاة[٢].

(١) الوسائل الباب ٣٤، من أبواب الجنابة حديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ١، من أبواب الاستحاضة حديث: ٦..

المقصد الثاني
غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأول

في سببه وهو خروج دم الحيض[١] الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً[٢]، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره[٣]، وإن كان خروجه بقطنة[٤]، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه[٥]، ولا إشكال في بقاء الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج[٦].

(مسألة ٢١٢): إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشكَّ في أنَّه من دم

(١) فلا يتحقق الحيض قبل خروجه فالحدوث متوقف على الخروج.

(٢) في مقابل النادر الذي يرى قبل البلوغ أو بعد اليأس.

(٣) وذلك للصدق العرفي ومقتضى الإطلاق عدم الفرق سواء من المعتاد أم من غيره.

(٤) فالمدار على الخروج فلا يهم بأي وسيلة كان.

(٥) لعدم الجزم بالحكم فإنّ الميزان في الحكم الشرعي غير معلوم عندنا.

(٦) كما دلت على ذلك أحاديث الاستبراء ومنها رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصلّ[١].

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الحيض حديث: ١.

الحيض، أو من العُذرة، أو منهما، أدخلت قطنة[١] وتركتها ملياً[٢] ثم أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوقة بالدم، فهو مِنَ العُذرة وإن كانت مستنقعة فهو مِن الحيض[٣]، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً[٤].

(مسألة ٢١٣): إذا تعذَّر الإختبار المذكور فالأقوى الإعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه[٥]، وإذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط إستحباباً الجمع بين عمل الحائض، والطاهرة. والأظهر جواز البناء على الطهارة[٦].

(١) لرواية خلف بن حمّاد الكوفي - في حديث - قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج جاريةً معصراً لم تطمث، فلمّا افتضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العُذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ إلى أن قال: تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العُذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض[١].

(٢) الملى معناه المكث الطويل.

(٣) وهو المحكي عن الأكثر.

(٤) يستفاد من الروايات عدم جواز العمل بالأصل العملي وحيث أنّه يمكن أن تكون حائضاً لا يجوز لها قصد الأمر الجزمي والاحتياط لا مانع منه.

(٥) فتستصحب الحالة السابقة لأنّ المستفاد من الروايات وجوب الاختبار مع الإمكان فمع عدم إمكان الاختبار يكون المرجع القواعد المقررة وهي هنا الاستصحاب.

(٦) لا إشكال في أنّ دليل وجوب الصلاة والصوم وكذلك بقية أدلة الأحكام المترتبة على المرأة قد خصت بالحائض والتمسك بالعمومات مع الشك في كون المرأة

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الحيض حديث: ١.

الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنَّه حيض واقعاً[١]، وكذا المرأة بعد اليأس[٢] ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية[٣] على المشهور ولكن الأحوط، في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض، وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين[٤] إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنَّها رأته أيام عادتها[٥].

حائضاً تمسك بالعموم مع الشك في المصداق. وقد حقق في الأصول عدم جوازه. وعليه فلا بد من الاحتياط للعلم الإجمالي فإنّ مقتضاه الجمع بين تروك الحائض وأحكام الطاهرة.

(١) لرواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوَّجن على كلَّ حال: التي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض، ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض، ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها[١].
فالدم الخارج قبل التسع لا يترتب عليه حكم الحيض ولو مع القطع بكونه منه.

(٢) للنص عليه في الرواية.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة[٢].

(٤) لاختلاف الروايات الواردة في ذلك ولا إشكال في حسن الاحتياط ولا ينبغي تركه.

(٥) فالدم المتصف بتلك الصفات وكذلك المشاهد في أيام العادة محكوم بالحيضية

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب العدد حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الحيض حديث: ١.

(مسألة ٢١٤): الأقوى إجتماع الحيض والحمل[١] حتى بعد إستبانته[٢]، لكن لا يترك الإحتياط فيما يُرى بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان واجداً للصفات[٣].

الفصل الثالث

أقل الحيض وأكثره

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام[٤] ولو في باطن الفرج[٥]، وليلة اليوم

وهذا هو الوجه في التقييد بأحد الأمرين، وأما لو رأته في غير تلك الأيام ولم يكن متصفاً بتلك الصفات فلا وجه لجعله حيضاً.

(١) على المشهور لجملة من الروايات: منها رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: نعم إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم[١].

(٢) لرواية أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهِراقة[٢]، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين[٣].

(٣) لإطلاقات الباب كغير الحامل فإنّ الدم المرئي بالصفات يحكم عليه بكونه حيضاً إلّا بلحاظ مانع يمنع عنه.

(٤) للروايات ومنها: رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام[٤].

(٥) يكفي في الحيض البقاء في باطن الفرج للروايات ومنها رواية محمّد بن مسلم[٥]،

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) في الحديث: «تلك الهِراقة من الدم» بها مكسورة بمعنى الصبّة. (مجمع البحرين ٥: ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب الحيض حديث: ٥.

(٤) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٥) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الحيض حديث: ١.

الأول كليلة الرابع خارجتان[١]، والليلتان المتوسطتان داخلتان[٢]، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع إنقطاعه في الليل[٣]، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم[٤]، وأكثر الحيض عشرة أيام[٥]، وكذلك أقل الطهر[٦] فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة مِنَ الحيض الأول، فليس بحيض[٧].

ورواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط، كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت[١].

(١) لأنّ الميزان بتحققه ثلاثة أيام.

(٢) للزوم التوالي والاستمرار كما لا يخفى.

(٣) لا بد من تحققه ثلاثة أيام بتمامها فلا يكفي وجوده في بعض كل يوم ويلزم كذلك الاستمرار فلو انقطع بالليل لا يتحقق.

(٤) العرف لا يفهم الموضوعية في موارد التحديد كالمقام بل يفهم من التحديد الساعات النهارية فيكفي التلفيق والسيرة مستمرة عليه.

(٥) دلت عليه جملة من الروايات منها رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام[٢].

(٦) دلت عليه بعض الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم[٣].

(٧) كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الحيض حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١١، من أبواب الحيض حديث: ١.

الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة[١]، فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلاً - فالعادة وقتية وعددية[٢] وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة[٣]، وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني - مثلاً فالعادة عددية فقط[٤].

(مسألة ٢١٥): ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا -

(١) لرواية سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام، يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها[١].

(٢) كما يستفاد من بعض الروايات.

(٣) الميزان معرفة أيام حيضها وهذا المعنى يحصل بالتكرر مرتين ولم يقع في الرواية عنوان العادة كي يتوقف ترتيب الأحكام على صدق هذا العنوان.
مضافاً إلى أنّ العادة من العود ويحصل هذا المفهوم بالتكرر مرتين، أضف إلى ذلك السيرة الجارية على ذلك.

(٤) كما هو ظاهر بعض الروايات.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الحيض حديث: ١.

تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة[١] أو قبلها[٢]، بيوم، أو يومين[٣] وإن كان أصفر رقيقاً فتترك العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام[٤] ولكن إذا انكشف أنَّه ليس بحيض لإنقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة[٥].

(مسألة ٢١٦): غير ذات العادة الوقتية - سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة - إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات، مثل الحرارة، والحمرة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيض

(١) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟ فقال: لا تصليّ حتّى تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت[١].

(٢) لجملة من الروايات منها رواية سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنّه ربّما تعجّل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيّامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتربص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة[٢].

(٣) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة، فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض[٣].

(٤) بدون إشكال فما أفاده تام.

(٥) للعلم بأنها لم تكن حائضاً فيجب عليها ترتيب آثار الطهر كوجوب قضاء صلاتها.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الحيض حديث: ٢.

أيضاً بمجرد الرؤية[١]، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لإنقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة[٢]، وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً[٣].

(مسألة ٢١٧): إذا تقدم الدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير أو تأخر عنها فإنْ كان الدم جامعاً للصفات، تحيضت به أيضاً[٤]، وإلا تجري عليه أحكام الإستحاضة[٥].

(مسألة ٢١٨): الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز[٦]، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقاً[٧].

(١) لأخبار الصفات، ومنها رواية معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد وإنّ دم الحيض حارّ[١].
ثم لا يخفى أنّ موضوع الحكم هو دم الحيض وهذه الصفات امارات عليه فلا بد من إجتماع تلك الامارات كي يمكن الحكم بكون الخارج حيضاً.

(٢) لإنكشاف عدم تحقق الموضوع فلا بد لها من القضاء.

(٣) لعدم وجود الدليل على ذلك.

(٤) مقتضى أخبار التميز الحكم بحيضية كل دم جامع للصفات إلّا في مورد عدم إمكان الحيضية.

(٥) في حال دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة فإنّ مقتضى أخبار التميز أنّه ليس بحيض بل إستحاضة.

(٦) قالوا أنّ روايات التميز جعلت الصفات طريقاً شرعياً لإحراز الحيضية فيكون ما يحرز به فرداً للحيض ويترتب عليه أثره من تحقق العادة به.

(٧) ما أفاده تام على فرض عدم الإلتزام بحصول العادة بالتميز.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الحيض حديث: ١.

الفصل الخامس

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض[١]، وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقداً للصفات - فهو استحاضة[٢]، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت ثلاثة أُخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد علىٰ عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة[٣]، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين[٤]، أو كان كل منهما بصفات الحيض[٥]، أو كان أحدهما بصفات الحيض

(١) لجملة من الروايات، ومنها رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟ فقال: لا تصلّي حتى تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت[١].

(٢) يحكم عليه بكونه استحاضة لكونه واجداً لوصفها.

(٣) أما كون الطرفين من الحيض فمن جهة وقوعهما في أيام العادة على الفرض وقد دل الدليل على أنّ الدم في أيام العادة حيض وأما كون النقاء المتخلل بحكم الدمين فقد وقع الكلام بين القوم، والأقوى ما ذهب إليه المشهور من أنّ مجموع الدمين والنقاء المتخلل حيض فإنّ مقتضى الجمع بين حكم الشارع بأنّ الدم في أيام العادة حيض وحكمه بأنّ أقل الطهر عشرة أيام الإلتزام بأنّ النقاء المتخلل ملحق بالدمين والحيض مجموع الدمين والنقاء الواقع بينهما.

(٤) ذكرنا أنّ مقتضى الرواية أنّ المتقدم بيوم أو يومين على العادة حيض وإن كان صفرة.

(٥) يحكم على الدم بكونه حيضاً إذا كان بصفات الحيض ولم يكن مانع.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الحيض حديث: ١.

والأخر في أيام العادة[١]، وأما إذا كان أحدهما أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد إستحاضة[٢]. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً. والآخر استحاضه مطلقاً[٣] أما إذا لم يصادف شيء منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً، والفاقد استحاضة[٤]، وإن تساويا، فإن كان كل منهما واجداً للصفات تحيضت بالأول على الأقوى[٥]، والأولى أن تحتاط في كل من الدمين[٦] - وإن لم يكن شيء منهما واجداً للصفات - عملت بوظائف المستحاضة في كليهما[٧].

(مسألة ٢١٩): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً

(١) فيحكم على كلا الدمين بالحيضية أما على الأول بالتميز بالصفات، وأما على الثاني فمن حيث كونه في أيام العادة فهو محكوم لذلك بالحيضية.

(٢) لفقد الصفات وعدم وقوعه في أيام العادة.

(٣) من غير فرق بين الواجد للصفات وغيره، وذلك لأنّ المشاهد في أيام العادة محكوم بالحيضية حتى مع فقدان الصفات فلا تصل النوبة إلى مراعاة التمييز. أي تجب مراعاة العادة قبل رعاية التميز.

(٤) وهذا هو مقتضى القاعدة لأنّ التميز حاصل في أحدهما دون الآخر.

(٥) يمكن أن يقال: أنّ الدم الأول بمقتضى أمارية الصفات لا بد من جعله حيضاً لوجود المقتضى وعدم المانع وبعد جعل الدم الأول حيضاً بلحاظ وجود الامارة على الحيضية لا مجال لجعل الدم الثاني حيضاً فيكون الدم الثاني خارجاً عن دائرة الحيضية بالتخصص إذ المفروض أنه لا يمكن جعله حيضاً فتأمل.

(٦) لوجود العلم الاجمالي والاحتياط حسن على كل حال.

(٧) وذلك لأجل اعتبار التميز بالصفات في الحكم بالحيض تارة والاستحاضة أُخرى.

مستقلاً، إذا كان كل منهما في العادة، أو واجداً للصفات[١]، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات. وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة[٢].

الفصل السادس

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم إستبرأت[٣] بإدخال القطنة فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتي، وإن خرجت نقيَّة إغتسلت وعملت عمل الطاهر[٤]، ولا إستظهار عليها - هنا[٥] - حتى مع ظنّ العود[٦]، إلاَّ مع إعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض[٧]، والأولى لها في كيفية إدخال القطنة أن تكون مُلصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها[٨]، وإذا تركت الإستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه،

(١) وهذا واضح لا إشكال فيه.

(٢) كما هو ظاهر وواضح.

(٣) لرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصلّ[١].

(٤) كما هو واضح من الرواية.

(٥) لعدم وجود الدليل على ذلك.

(٦) لا قيمة للظن فإنّه لا يغني عن الحق شيئاً.

(٧) العلم حجيته ذاتية والاطمئنان حجيته عقلائية، وقد مرّ أنّ النقاء المتخلل حيض.

(٨) يكفي رفع الرجل من غير خصوصية لليمنى أو اليسرى.

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الحيض حديث: ١.

واغتسلت، وصادف براءة الرحم صح غسلها[١]، وإن تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضاً[٢] وإن لم تتمكن مِن الإستبراء، فالأحوط وجوباً لها الإغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم[٣].

(مسألة ٢٢٠): إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة، فإن كانت مبتدأة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها[٤]، وإن كانت ذات عادة - دون العشرة - فإن كان ذلك الإستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على

(١) لأنّه لا يجب الاستبراء تعبداً والمفروض تحقق الغسل منها مع شرائطه وقد صادف براءة الرحم فلذلك يحكم بالصحة.

(٢) المستفاد من روايات الاستبراء الإرشاد إلى تحقق النقاء وعدمه ولا يستفاد منها لا الوجوب النفسي ولا الوجوب الشرطي للغسل ثم إنّ الغسل ليس محرماً على المرأة الحائض نفساً. فعليه لو اغتسلت برجاء تحقق النقاء وصادف الواقع لم يكن وجه للفساد بل مقتضى القاعدة الصحة.

(٣) مقتضى القاعدة الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر إذ المفروض أنها لا يجوز لها العمل بالظهور الكاشف عن النقاء ولا بالأصل المقتضى للبقاء على الحيض.

(٤) مقتضى إطلاق التلوث عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون المرئي على القطنة الدم أو الصفرة. فلو خرجت القطنة ملطخة بالحمرة فلا خلاف في كونه محكوماً بالحيضية فبالنسبة إلى المبتدئة يدل على المدعى رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً[١].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الحيض حديث: ٦.

التحيض[١]، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض إستظهاراً[٢] يوماً واحداً، وتخيرت - بعده - في الإستظهار وعدمه إلى العشرة[٣]، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنّه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الإستمرار - قبل تمام العشرة - إغتسلت وعملت

وأما بالنسبة إلى من لم تستقر لها العادة، فيدل على المدعى رواية سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام، يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها[١].

وأما بالنسبة إلى ذات العادة فيكون الدم في العادة أمارة على كونه دم الحيض وإن كانت القطنة ملطخة بالصفرة فلا إشكال في الحكم عليها بالحيضية فيما يكون في أيام العادة إذ الصفرة فيما تكون أيام العادة حيض.

وأما بالنسبة إلى غيرها فيستدل على الحكم بالحيضية بأمور عديدة. منها قاعدة الامكان بتقريب أنّه مع تحقق الإمكان لا بد من الحكم بالحيضية والبحث مفصل في ذلك فليطلب في مظانه.

(١) فإنّ الدم المشاهد أيام العادة محكوم بالحيضة وإن كان صفرة.

(٢) لرواية إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها، قال: إذ كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحدٍ ثمّ هي مستحاضة[٢].

(٣) ففي رواية البزنطي أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة[٣]. فمقتضى هذا الحديث استحباب الاستظهار للحائض مخيراً بين يوم أو يومين أو ثلاثة.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الحيض حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الحيض حديث: ٩.

عمل المستحاضة، وإلا فالأحوط لها - إستحباباً - الجمع بين أعمال المستحاضة، وتروك الحائض[١].

(مسألة ٢٢١): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها[٢]، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل ما في العادة حيضاً، وإن كان فاقداً للصفات[٣]، وتجعل الزائد عليها إستحاضة، وإن كان واجداً لها[٤]، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً، لا منضماً، ولا مستقلاً وأما إذا أمكن ذلك كما إذا كانت عادتها ثلاثة - مثلاً - ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت

(١) يظهر مما أفاده أمران:
أحدهما: أنّه لو ظهر لها أنّ الدم يستمر إلى ما بعد العشرة لم يكن لها الاستظهار ويجب عليها الاغتسال
ثانيهما: أنّ الدم لو انقطع على العشرة أو أقل يكون المجموع حيضاً وللنقاش في كلا الأمرين مجال. أما في الأمر الأول فلأنّ الدم لو تجاوز عن مقدار العادة وكان بصفة الحيض. كان مقتضى اعتبار التميز والصفات أن يحكم بالحيضية إلى العشرة. وأما في الأمر الثاني فلأنه لو انقطع على العشرة أو أقل ولم يكن الزائد على العادة بصفة الحيض. لم يكن وجه للحكم بالحيضية فيما زاد على العادة والاحتياط حسن كما في المتن.

(٢) وقد تقدم.

(٣) لجملة من الروايات، منها رواية محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ثم تغتسل[١].

(٤) لو تعارض التميز والعادة ذهب المشهور إلى ترجيح العادة لأنّ الميزان الأولي جعل ما في العادة حيضاً وفي المرتبة المتأخرة يؤخذ بالصفات.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الحيض حديث: ٣.

الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً[١]، وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنَّها تجعل الدم الثاني حيضاً مُستقلاً[٢].

(مسألة ٢٢٢): المبتدأة وهي: المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضطربة وهي: التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز[٣]، بمعنى أنَّ الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها، أو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود[٤] بشرط عدم

(١) المفروض أنّ ما في العادة حيض بحكم الشارع وكذلك المشاهد بصفات الحيض حيض شرعاً ومن ناحية أُخرى أنّ النقاء المتخلل بين الحيض الواحد حيض فالمجموع حيض.

(٢) إذ المفروض أنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضاً فلا مانع من جعل المتصف بالصفات حيضاً.

(٣) لإطلاق رواية حفص بن البختري قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري (أ) حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط[١] أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا[٢].

(٤) لون الدم هو الحمرة فالسواد أريد به الحمرة الشديدة ويدل على المدعى التقابل بين السواد والصفرة في بعض الروايات.

(١) العبيط: الطري. (لسان العرب ٧: ٣٤٧).

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الحيض حديث: ٢.

نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة[١]، وإن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقداً للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثة كان الجميع إستحاضة[٢]، وإن كان الكل واجداً للصفات، وكان على لون واحد، أو كان المتميز أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة أيام، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها عدداً[٣]، وإن إختلفن في العدد، فالأظهر أنّها تتحيض في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، وتحتاط إلى تمام العشرة وبعد ذلك في الأشهر تتحيض بثلاثة أيام، وتحتاط إلى الستة أو السبعة[٤] وأما المضطربة فالأظهر أنّها تتحيض ستة أو سبعة أيام وتعمل - بعد ذلك - بوظائف المستحاضة[٥].

(مسألة ٢٢٣): إذا كانت ذات عادة عددية فقط، ونسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً[٦]، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه

(١) فالأقل لا يكون حيضاً وكذلك الأكثر.

(٢) فالأمر دائر بين الحيض والاستحاضة والمفروض أنّه ليس حيضاً فيكون استحاضة.

(٣) لرواية سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة أيّام[١].

(٤) الأقوال في المقام مختلفة حتى قيل بأنّ الأقوال تبلغ عشرين فليرجع إلى مظانها.

(٥) مع تجاوز العشرة فربما يقال بأنها تجعل العشرة الأُولى حيضاً فإنّ الامارة الدالة على الحيضية موجودة فلا وجه للتخيير وبعد العشرة تجعله استحاضة ولا وجه لرفع اليد عن الامارة وفيه تأمل.

(٦) دل على ذلك روايات الصفات فهي امارة على الحيض ومع تحقق الامارة يترتب عليها حكم ذيها.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الحيض حديث: ٢.

حيضاً، والباقي إستحاضة[١]. وإن احتملت العادة - فيما زاد على السبعة - فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة[٢].

(مسألة ٢٢٤): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً[٣]. وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة - إجمالاً - بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمها الإحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم في بعض الأيام، أو في جميعها بصفات الحيض[٤]، وإن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفاً مِن جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض - إذا لم يقلّ عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الإستحاضة إستحاضة[٥]. وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام،

(١) مقتضى جملة من الروايات أنّ الوظيفة جعل أيام العادة حيضاً ومع احتمال العدد الزائد يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الأيام.
ولا يبعد أن يكون الدليل عليه من الروايات ما يدل على جعل أيام الحيض حيضاً.

(٢) مقتضى الاستصحاب جعل الحيض إلى العشرة.

(٣) وذلك لاعتبار الوصف وكونه امارة على الحيضية وعدم المانع من كونه حيضاً.

(٤) للعلم الإجمالي ويقرب بوجهين: أحدهما أنه يعلم إجمالاً أنّ بعض هذه الأيام، أيام اقرائها فيجب ترتيب أحكام الحيض بمقتضى ما دل على أنّ الدم المشاهد في أيام الاقراء حيض. ثانيهما: أنه يعلم إجمالاً بأنّ الدم المشاهد في هذه الأيام إما حيض أو استحاضة فيجب ترتيب الآثار من باب تنجز العلم الاجمالي فيجب الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(٥) وذلك لاعتبار الصفات ولا مانع من العمل بها.

حيضاً، والباقي استحاضة[١]، والأحوط أن تحتاط إلىٰ العشرة والأولى أن تحتاط في جميع أيام الدم[٢].

(مسألة ٢٢٥): إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة[٣]، غير أنَّ الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها - رجعت إلى عادتها مِن جهة العدد، فتتحيض بمقدارها، والزائد عليه استحاضة[٤].

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً[٥] فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض[٦] وإن

(١) لمرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقال: تلجّمي[١] وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً[١]. ولكن هذا المرسل لا اعتبار به فلا بد من الاحتياط في جميع أيام الدم.

(٢) والاحتياط سبيل النجاة ولا يبعد تعينه.

(٣) أي إذا كان بصفات الحيض ولم يقل عن ثلاث ولم يزد عن العشرة يحكم بكون جميعه حيضاً.

(٤) لأنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها والمفروض أنّ عادتها معلومة من حيث العدد.

(٥) فالدم المشاهد وقت الحيض هو حيض كما لا يخفى.

(٦) وذلك أخذاً بالصفة وعدم المانع من جعل الجميع حيضاً.

(١) في حديث المستحاضة: «إستثفري، وتلجّمي» أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة» تمنع الدم تشبيهاً باللجام في فم الدابة، ومثله حديث حمنة بنت جحش. التشلجّم شدّ اللجام. (مجمع البحرين ٦: ١٦١).

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الحيض حديث: ٣.

تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة[١]، لكنَّها إذا احتملت العادة - فيما زاد على السبعة إلى العشرة - فالأحوط أن تعمل فيه بالإحتياط[٢].

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح.

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقلّ عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً[٣]، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها[٤] - تحيضت بمقدار ما تحتمل أنَّه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، إحتاطت في الزائد[٥].

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً، لا تقلّ عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الإستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الإستحاضة استحاضة[٦] والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام[٧].

(١) لاستصحاب بقاء المدة فيترتب على هذا الاستصحاب كون الدم حيضاً فتجعل المقدار المحتمل حيضاً والباقي استحاضة لدوران الأمر بينهما.

(٢) لما تقدم في مرسل يونس.

(٣) أخذاً بالصفة وكونها امارة على الحيض فلذا يحكم بكون المشاهد حيضاً.

(٤) إمارية الصفة تدل على الحيضية فتجعل المقدار المحتمل حيضاً.

(٥) وذلك لمرسل يونس المتقدم.

(٦) آخذاً بالصفة وعدم المانع من العمل على طبق الامارة.

(٧) يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط ما اشتهر بين القوم من أنّ ذات العادة إذا رأت الدم أكثر من أيامها تجعل المجموع حيضاً ما لم يتجاوز عن العشرة.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، وعلمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الإحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن[١].

(مسألة ٢٢٦): إذا كانت المرأة ذات عادة مُركَّبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالأحوط لها الإحتياط بترتيب أحكام المضطربة، وترتيب أحكام ذات العادة، بأن تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة وتحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، وكذا إذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة، وفي شهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة، فإنَّها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة[٢]، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

الفصل السابع

في أحكام الحيض

(مسألة ٢٢٧): يحرم علىٰ الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف، والإعتكاف[٣]، ويحرم عليها

(١) للعلم الإجمالي بأنّ عادتها بعض هذه الأيام ولا عبرة بالتميز في المقام إذ الدم المشاهد في أيام الحيض محكوم بالحيضية ولا يعتبر التميز.

(٢) لعل الوجه فيما أفاده (قده) من الاحتياط أنّه لا يرى صحة العادة المركبة فتكون مثل هذه المرأة مضطربة فمقتضى الاحتياط أن تجمع بين وظيفة ذات العادة والمضطربة.

(٣) إجماعاً للروايات الدالة على المدعى ومنها رواية اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان الدم عبيطاً

جميع ما يحرم علىٰ الجنب ممَّا تقدم[١].

(مسألة ٢٢٨): يحرم وطؤها في القبل، عليها[٢] وعلىٰ الفاعل[٣]، بل قيل إنَّه من الكبائر[٤]، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً[٥] أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه[٦]، بل الأحوط ترك الوطىء في

فلا تصلّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين[١].

ومن المعلوم أنّ النواهي الواردة في أبواب العبادات والمعاملات محمولة على الإرشاد إلى المانعية ومنها المقام وعليه يكون المستفاد من هذه النواهي الإرشاد إلى مانعية الحدث واشتراطها بالطهارة كبقية الموارد وتكون النتيجة أنّ حرمتها تشريعية ولا مجال للقول بكونها ذاتية.

(١) كمس لفظ الجلالة ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد ووضع شيء فيها، والاجتياز في المسجدين. كل ذلك للروايات الواردة في المقام فلتراجع.

(٢) هذا الحكم مبني على الإحتياط للمناقشة في الأدلة.

(٣) بلا خلاف للآية الشريفة: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[٢] ولجملة من الروايات: منها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر - إلى أن قال - وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها[٣].

(٤) وطء الحائض يعتبر كبيرة عند المتشرعة كما ثبت في محله.

(٥) لرواية عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه[٤].

(٦) ربما يقال بأن إطلاق الفرج يشمل الدبر، وكذلك إطلاق قوله عليه السلام في رواية عمر

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الحيض حديث: ١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الحيض حديث: ١.

الدبر مطلقاً[١] ولا بأس بالإستمتاع بها بغير ذلك[٢] وإن كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة[٣]، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل[٤] ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط[٥].

(مسألة ٢٢٩): الأحوط - استحباباً - للزوج - دون الزوجة - الكفارة عَن الوطء[٦] في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار[٧] وفي آخره

بن يزيد: (ولا يوقب)[١] يقتضي الحرمة والإحتياط طريق النجاة.

(١) سيأتي البحث في كتاب النكاح.

(٢) لأصالة الجواز وعدم الدليل على المنع.

(٣) لا يبعد القول بأنّ الإلتزام بالكراهة بالنحو المذكور هو مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على الجواز فيما عدا القبل وبعض الروايات الدالة على المنع. فأصل الجواز بالمعنى الأعم أمر واضح عند المتشرعة فلا مجال للمناقشة في أصل الجواز.

(٤) المشهور الجواز على كراهة، فعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيّامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق[٢] فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل[٣].

(٥) إن لم يكن أظهر كما يمكن أن يستفاد من الروايات.

(٦) لرواية داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة الطمث، أنّه يتصدّق إذ كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال فليتصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة[٤]. ولأجل ضعف الرواية بالإرسال لم يقل (قدس) بالوجوب.

(٧) للرواية السابقة.

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الحيض حديث: ٨.

(٢) الشبق: شدة الغلمة وطلب النكاح. (لسان العرب ١٠: ١٧١).

(٣) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ٢٨٠، من أبواب الحيض حديث: ١.

بربع دينار. والدينار هو(١٨) حُمصة، مِن الذهب المسكوك[١] والأحوط - استحباباً - أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان[٢]، وإلا دفع القيمة وقت الدفع[٣]. ولا شيء على الساهي، والناسي[٤]، والصبي، والمجنون[٥]، والجاهل بالموضوع[٦] أو الحكم[٧].

(مسألة ٢٣٠): لا يصح طلاق الحائض[٨] وظهارها[٩]، إذا كانت

(١) قال في مجمع البحرين - في مادة «دنر» -: «تكرر في الحديث ذكر الدينار بالكسر وهو واحد الدنانير الذي هو مثقال من الذهب وعن ابن الأثير: إن المثقال في العرف يطلق على الدينار خاصة وأصله دنّار بالتشديد فأبدل» انتهى[١].

(٢) العرف يفهم من الدينار الواقع في الروايات القيمة فيجوز دفع القيمة لكن لاحتمال لزوم العين يكون الاحتياط بدفع نفس الدينار مع الإمكان مستحباً.

(٣) إذا أراد المكلف الامتثال يجوز له دفع عين الدينار وله دفع قيمته فيكون بدله وقت الأداء قيمته في ذلك الوقت.

(٤) لا تكليف عليهما لحديث الرفع.

(٥) كذلك لا تكليف عليهما.

(٦) مع الجهل بالموضوع يكون التكليف مرتفعاً.

(٧) مع القصور واضح ومع التقصير لا يجب كذلك لرواية عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه[٢].

(٨) وهذا واضح لعدة روايات منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أمّا طلاق السنّة، فإذا أراد الرجل أن يطلّق إمرأته، فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها، طلّقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين، ثمّ ذكر في طلاق العدّة مثل ذلك[٣].

(٩) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه سأله

(١) مجمع البحرين ج٣ ص: ٣٠٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ٤.

مدخولاً بها[١] - ولو دبراً[٢] - وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه[٣]، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به - حينئذ[٤] - وإذا طلقها على أنّها حائض، فبانت طاهرة صح، وإن عكس فسد[٥].

(مسألة ٢٣١): يجب الغُسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة مِن الحدث الأكبر[٦]، ويستحب للكون على الطهارة[٧]، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الإرتماس، والترتيب[٨]. والظاهر أنَّه يجزىء عن الوضوء كغسل الجنابة[٩].

كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع[١]...

(١) لجملة من الروايات منها رواية إسماعيل بن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل المتبيّن حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض[٢].

(٢) لصدق الدخول والمواقعة والمس فيشمله الإطلاق.

(٣) فإنّ الغائب ومن في حكمه خارج بالدليل كما سيأتي في باب الطلاق.

(٤) لأنّ الحامل أحد الخمسة اللواتي يطلقن على كل حال.

(٥) لأنّ الحكم مترتب على الموضوع الواقعي والاعتقاد لا موضوعية له.

(٦) لأنّ المفروض أنّ الحيض حدث أكبر فلا بد من حصول الطهارة منه لكل مشروط بالطهارة منه وهذا ظاهر. وهذا الوجوب هو وجوب مقدمي كما لا يخفى.

(٧) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

(٨) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد[٤].

(٩) المسألة خلافية لإختلاف الروايات. فجملة من الروايات تقتضي الكفاية وهي

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الظهار حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الحيض حديث: ١.

(مسألة ٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان[١] بل والمنذور في وقت معيّن - على الأقوى[٢]، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وصلاة الآيات، والمنذورة في وقت معيّن[٣].

(مسألة ٢٣٣): الظاهر أنّها تصح طهارتها مِن الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صح[٤]، وتصح منها الأغسال المندوبة حينئذ[٥]،

الأصح ومنها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل[١].

(١) للنص الخاص عن ابان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن السُنّة لا تقاس، ألّا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟[٢].

(٢) لإطلاق ما دلّ على وجوب قضاء الصوم. وهذا فيما إذا كان المراد من النذر المعين النذر في وقت معين - كما لو نذرت أن تصوم في كل شهر خمسة أيام وأخرت حتى حاضت - وأما لو نذرت صوم اليوم المعين كالعاشر من الشهر فصادفت الحيض فالظاهر فساد النذر لكون متعلقة مرجوحاً.

(٣) للتصريح به في الروايات.

(٤) للإطلاقات الخالية عن المقيد في المقام.

ففي رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة[٣].

(٥) الإطلاقات تشمل الحائض كغيرها مضافاً إلى ما ورد من الأمر باغتسالها للإحرام كما ورد في رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب الحيض حديث: ٤.

وكذلك الوضوء[١].

(مسألة ٢٣٤): يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة الله تعالى[٢]، والأولىٰ لها اختيار التسبيحات الأربع[٣].

(مسألة ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها[٤]، وحمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه[٥].

الإحرام؟ قال: تغتسل وتستفر وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير الصلاة[١].

(١) كذلك للإطلاقات.

(٢) لرواية زرارة عن أبي جعفر (عبد الله) عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ، وتسبّحه، وتهلّله، وتحمده، كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها[٢].

(٣) وجه الأولوية إشتمال الأحاديث على التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتسبيحات الأربع مشتملة على المذكورات.

(٤) وهذا مقتضى الجمع بين الأحاديث المانعة والمجوزة فعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه يخاف عليها الشيطان[٣].

(٥) لرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جُنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٤] والرواية ضعيفة.

(١) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب الإحرام حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب الحيض حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الحيض حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الوضوء حديث: ٣. سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

المقصد الثالث

الإستحاضة

(مسألة ٢٣٦): دم الإستحاضة في الغالب أصفر بارد[١] رقيق[٢] يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره، ولا لقليله[٣]، ولا للطهر المتخلل بين أفراده[٤]، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس[٥]، وهو ناقض للطهارة بخروجه[٦]، ولو بمعونة القطنة[٧] من المحل المعتاد بالأصل. أو بالعارض، وفي غيره إشكال[٨]، ويكفي في بقاء

(١) كما في رواية معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ[١]. وقيد الأغلبية لأنه كثيراً ما تكون المرأة مستحاضة مع عدم كون الدم بهذه الصفات.

(٢) لرواية علي بن يقطين قال: سالت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله[٢].

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) كذلك للإطلاق.

(٥) لأنّ الشارع أعطى ظابطاً لتميز دم الاستحاضة عن غيره بذكر الصفات العارضة له ولا وجه لاختصاصه بالبلوغ وقبل اليأس بل مقتضى الإطلاق عدم الفرق.

(٦) كما دلت عليه الروايات الواردة والعرف يسوي بين خروجه بنفسه وبعلاج.

(٧) يفهم من الروايات أنّ الناقض خروج الدم بلا فرق بين أقسام الخروج.

(٨) مرّ البحث في غسل الجنابة فراجع.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب النفاس حديث: ١٦.

حدثيته بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها[١]، والظاهر عدم كفاية ذلك في إنتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٢٣٧): الإستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة[٢].

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها[٣].

(مسألة ٢٣٨): الأحوط لها الإختبار - حال الصلاة - بإدخال القطنة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف[٤] وإذا تركته - عمداً أو سهواً - وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، وإلا بطل[٥].

(١) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تَضع كرسفاً آخر ثمّ تصليّ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلّي صلاتين بغسلٍ واحدٍ، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت[١].

(٢) هذا التقسيم من الأمور الواضحة في الفقه.

(٣) هذه الخصوصيات مستفادة من الروايات الواردة.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنةً، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسلٍ، ويصيب منها زوجها إن أحبّ، وحلّت لها الصلاة[٢].

(٥) كما هو واضح فلو إحتاطت فليس عليها شيء وتصح أعمالها كما أنّه لو عملت رجاءاً وصادف الواقع يصح كما في المتن.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الإستحاضة حديث: ٨.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الإستحاضة حديث: ١٤.

(مسألة ٢٣٩): حكم القليلة وجوب تبديل القطنة، أو تطهيرها[١] علىٰ الأحوط وجوباً[٢]، ووجوب الوضوء لكل صلاة[٣]، فريضة كانت، أو نافلة[٤]، دون الأجزاء المنسية[٥] وصلاة الإحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره[٦].

(مسألة ٢٤٠): حكم المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء[٧] وتجديد القطنة، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط[٨] - غُسل قبل صلاة

(١) على المشهور ونقل عليه الإجماع.

(٢) إذ مخالفة الإجماع المنقول على ذلك مشكل فيلزم الاحتياط.

(٣) وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات ففي رواية معاوية بين عمّار «... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت...»[١].

(٤) نقل عن جملة من الأعاظم التسوية بين الفريضة والنافلة بل عن بعض دعوى الاجماع على كون دم الاستحاضة حدثاً مطلقاً.
أضف إلى ذلك أنّ مقتضى الأصل هو الوجوب مطلقاً إذ المفروض أنّ دم الاستحاضة حدث بمقتضى النص والفتوى ونشك في حصول الطهارة بدون الوضوء.

(٥) إذ لا تخرج عن كونها أجزاءاً من الصلاة فلا يجب التجديد لها.

(٦) الظاهر أنّ صلاة الاحتياط تكون من توابع الصلاة كالأجزاء المنسية فلا تشملها الروايات الآمرة بالوضوء وغيره ومقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب.

(٧) لا خلاف في وجوب الوضوء لما عدا صلاة الغداة وأما لها فتدل على الوجوب رواية سماعة وفيها «... فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة...»[٢].

(٨) لرواية عبد الرحمٰن المتقدمة، ويمكن أن يكون الوجه في الاحتياط دون الجزم أنه لا إطلاق للرواية.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الإستحاضة حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الإستحاضة حديث: ٦.

الصبح[١] قبل الوضوء، أو بعده[٢].

(مسألة ٢٤١): حكم الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة على الأحوط[٣] والغُسل للصبح - غُسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، والآخر للعشاءين كذلك[٤]، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر مِن صلاتين بغُسل واحد[٥]، ويكفي للنوافل أغسال الفرائض[٦]، ولا يجب لكل صلاة منها الوضوء[٧]، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضاً[٨]،

(١) الروايات الدالة على وجوب الغسل وإن لم يصرح بها بكون الغسل قبل صلاة الفجر إلّا أنّه يبعد كونها ظاهرة فيه لظهورها في كون وجوب الغسل وجوباً غيرياً للصلاة لا نفسياً وفي كونه شرطاً في جميع الصلوات لا بعضها وفي كونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم فإذا كانت دالة على وجوب فعله قبل صلوات اليوم بأجمعها تعين فعله قبل صلاة الصبح لأنها أول صلوات اليوم بمقتضى الإطلاق إذ لو أتى بعد الصبح قبل الظهر أو بعدها كان مأتياً به قبل صلوات خمس من يومين لا من يوم واحد. مضافاً إلى أنّ فعله للصبح مما ادعى عليه الإجماع.

(٢) لإطلاق الروايات فإن مقتضاه عدم الفرق.

(٣) لرواية صفوان وفيها: «... قال: لا هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنةً (بعد قطنةٍ)...»[١].

(٤) للروايات المتعددة وقد ذكرنا بعضها.

(٥) لأنّ ذلك مخالف لصريح الروايات الواردة في المقام.

(٦) تقدمت رواية عبد الرحمٰن وفيها أنّه يحل لها كل شيء يحل معها الصلاة. فيفهم من الرواية أنها إذا عملت بوظيفتها يحل لها كل شيء مشروط بالطهارة.

(٧) مقتضى إطلاق الروايات وعدم التعرض للوضوء للنافلة عدم وجوبه.

(٨) فإنّ التقسيم في رواية معاوية قاطع للشركة فإنه عليه السلام قسم الدم إلى ما يثقب وجعل الغسل للثاقب والوضوء لغيره فلا يجب للثاقب.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الإستحاضة حديث: ٣.

وإن كان الأحوط - إستحباباً - أن تتوضأ لكل غسل[١].

(مسألة ٢٤٢): إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدثت - قبل صلاة الصبح، ولم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء[٢].

(مسألة ٢٤٣): إذا حدثت الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين، وآخر للعشاءين، وإذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منهما[٣].

(مسألة ٢٤٤): إذا إنقطع دم الإستحاضة إنقطاع بُرء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال[٤]، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ مِن الصلاة - إستأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الإنقطاع في أثنائها[٥]،

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف ولا إشكال في حسن الاحتياط.

(٢) المستفاد من الرواية أنّ المتوسطة حدث يوجب الغسل بنحو الشرط المتقدم لجميع صلوات اليوم فكلما حدثت يترتب عليه الحكم ولا خصوصية للحدوث قبل صلاة الفجر ولازم كونها حدثاً أنّه لو لم تغتسل وصلت عمداً أو سهواً تكون صلاتها باطلة وتحتاج إلى الإعادة أو القضاء لعدم شمول دليل لا تعاد للطهور كما أنّه لو حدثت أثناء الصلاة توجب البطلان.

(٣) بلا خلاف في ذلك فإنّ المستفاد من الروايات أنّه يجب للكثيرة لكل صلاتين غسل.

(٤) لأنه يجب عليها ترتيب ما يوجبه الحدث من الغسل والوضوء.

(٥) لأنّ المفروض أنّه حدث فمع قطعه لا بد من رفعه بما يوجب رفعه إذ لا صلاة إلّا بطهور.

وإن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال والصلاة[١]، وهكذا الحكم إذا كان الإنقطاع إنقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة[٢]، بل الأحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة[٣]، أوشك في ذلك[٤]، فضلاً عما إذا شك في أنّها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أنّ الإنقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة[٥].

(مسألة ٢٤٥): إذا علمت المستحاضة أنَّ لها فترة تسع الطهارة والصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها[٦]، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل[٧]، وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها - عمداً أو نسياناً - عصت[٨]، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها[٩].

(مسألة ٢٤٦): إذا إنقطع الدم إنقطاع برء وجددت الوظيفة اللازمة لها،

(١) فإنّ ما أُتي به عمل اضطراري ولا دليل على اجزاء العمل الاضطراري مع إمكان الإتيان بالإختياري.

(٢) لأنّ المفروض أنه يمكن الإتيان بالعمل الاختياري فلا موضوع للاضطراري.

(٣) فيجب الإتيان بالصلاة مع الطهور فلو أمكن إتيانها بتمامها مع الطهور وجب وإن لم يمكن فيجب بالمقدار الممكن.

(٤) مرجع الشك إلى الشك في القدرة على الإتيان بالعمل الاختياري ومع الشك لا بد من الرعاية إذ يشك في تحقق موضوع العمل الاضطراري.

(٥) ظهر مما تقدم وجه الأولوية.

(٦) لأنّه مع إمكان الإتيان بالوظيفة الاختيارية لا تصل النوبة إلى الإضطرارية.

(٧) لوجود الحدث ومعه لا تصح الصلاة إلّا مع الضرورة والمفروض إنتفاؤها.

(٨) لا وجه لتحقق العصيان مع النسيان.

(٩) لأنّه لا بد لها من فعل ما هو وظيفة الحدث.

لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها - حينئذٍ - حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة[١].

(مسألة ٢٤٧): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما - عمداً أو لعذر - وجب عليها تجديد الغُسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين[٢].

(مسألة ٢٤٨): إذا انتقلت الإستحاضة مِن الأدنىٰ إلى الأعلىٰ كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلىٰ الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنَّها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية[٣]، أما الصلاة التي فعلتها قبل الإنتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها[٤]، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الإستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلىٰ كلها، وكذا إذا كان الإنتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلىٰ، وتستأنف الصلاة، بل يجب الإستئناف حتى إذا كان الإنتقال من المتوسطة، إلىٰ الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلىٰ الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الإنتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح[٥]، وإذا ضاق الوقت عَنْ الغسل، تيممت بدل

(١) فإنّها كبقية أفراد المكلفين لا مقتضى لها للتعجيل.

(٢) المستفاد من الأدلة أنّه لا يجوز لها الصلاة إلّا مع الغسل بلا تفريق بين الصلاتين ففي صورة التفريق وعدم الجمع لا يجوز الدخول في الصلاة.

(٣) وذلك لعدم بقاء موضوع للأدنى مع التبدل إلى الأعلى.

(٤) لعدم وجود المقتضى للإعادة فإنّ الحدث الحادث يؤثر في العمل اللاحق لا في السابق.

(٥) استفيد من الدليل أنّه يترتب على كل مرتبة أحكام معينة وبعد تحقق كل مرتبة لا بد من ترتيب أحكامها الخاصة عليها.

الغسل وصلت[١]، وإذا ضاق الوقت عن ذلك - أيضاً - فالأحوط الإستمرار علىٰ عملها، ثم القضاء[٢].

(مسألة ٢٤٩): إذا انتقلت الإستحاضة من الأعلىٰ، إلى الأدنىٰ استمرت على عملها للأعلى، بالنسبة إلى الصلاة الأُولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلىٰ الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلىٰ المتوسطة - أو القليلة - إغتسلت للظهر، واقتصرت علىٰ الوضوء بالنسبة إلىٰ العصر والعشاءين[٣].

(مسألة ٢٥٠): قد عرفت[٤] أنَّه يجب عليها المبادرة إلىٰ الصلاة بعد الوضوء والغسل[٥]، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة[٦].

(مسألة ٢٥١): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة،

(١) لأنّ التيمم يكون بدلاً عن الغسل عند الاضطرار وهذا واضح.

(٢) لوجود العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين فيجب الاحتياط ومقتضى القاعدة وجوب القضاء لأنّ المفروض أنّها فاقدة للطهورين ولا دليل على وجوب الصلاة عليها.

(٣) هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية من ترتيب كل حكم على موضوعه كما لا يخفى.

(٤) تقدم وجوب الجمع بين الصلاتين.

(٥) لحديثي أبي المغرا وإسحاق بن عمّار وقد تقدما فليرجع إليهما.

(٦) الإتيان بالمستحبات في الصلاة لا مانع منه للإطلاق.

وشده بخرقة، ونحو ذلك[١]، فإذا قصّرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة[٢]، بل الأحوط - وجوباً - إعادة الغُسل[٣].

(مسألة ٢٥٢): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة علىٰ فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلىٰ غسل الليلة الماضية علىٰ الأحوط[٤]، والأحوط - استحباباً - في المتوسطة توقفه علىٰ غسل الفجر[٥]، كما أنَّ

(١) لروايات الإحتشاء والاستشفار وتبديل الكرسف ومنها رواية محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستشفر بثوبٍ ثمّ تصلي[١].

(٢) لأنّ المنع من الخروج من شرائط الصلاة ومع إنتفاء هذا الشرط بأي نحو كان تبطل الصلاة.

(٣) الوجه في عدم الجزم بإعادة الغسل هو أنّ الروايات المشار إليها في مقام بيان ما هو شرط للصلاة فلا وجه لبطلان الغسل لكن لا يبعد أنّ يستفاد عرفاً من الروايات بطلانه.

(٤) فقد روى علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: إمرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين: هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك[٢].
فالذي يستفاد من الرواية أنّ صحة الصوم تتوقف على غسل الظهرين وغسل العشائين من الليلة اللاحقة وأما اشتراط الصحة بغسل الفجر فإنّ تم إجماع عليه فهو وإلا فيشكل الجزم به والله أعلم.

(٥) ادعي الإجماع على إلحاق المتوسطة بالكثيرة والإحتياط طريق النجاة كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الإستحاضة حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الحيض حديث: ٧.

الأحوط - استحباباً - توقف جواز وطئها علىٰ الغسل[١]. وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً[٢]، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء[٣]، بل الأحوط - وجوباً - عدم الجواز بعدهما أيضاً، ولا سيما مع الفصل المعتد به[٤].

(١) لجملة من الروايات منها رواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين[١].

(٢) فهي كبقية أفراد المكلفين ولا يوجد ما يقتضي المنع.

(٣) لعدم جواز المس للمحدث وهي محدثة كما لا يخفى.

(٤) لأنّ المفروض أنّها محدثة فلا وجه لجواز ذلك مع عدم دليل يدل عليه ومع عدم وجود الدليل فالقاعدة تقتضي العدم.

(١) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الاستحاضة حديث: ٨.

المقصد الرابع
النفاس

(مسألة ٢٥٣): دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها[١]، ولا حدّ لقليله[٢]. وحدّ كثيره عشرة أيام[٣]، مِن حين الولادة[٤] وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة

(١) لجملة من الروايات منها، رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً (أو يوماً) أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال: تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر[١].

(٢) هذا مقتضى القاعدة الأولية فإنّ الحكم يترتب على موضوعه على الإطلاق إلّا أن يحدد شرعاً بحدود والمفروض أنّه لم يرد تحديد بالنسبة إلى طرف القلة.

(٣) على المشهور لأصالة عدم النفاس أو أصالة عدم أحكامه. وللروايات وهي النصوص الدالة على رجوع النفساء إلى أيامها في الحيض والموجودة في الباب ٣ من أبواب النفاس وتقريب الإستدلال بهذه النصوص على المدعى. أنّها تدل على أنّ أيام النفاس بمقدار أيام الحيض بحيث لا تتخطى أيام النفاس عن أيام الحيض إلّا بمقدار ما تختلف أيام الحيض اللاحق عن أيام الحيض السابق أعني أيام الإستظهار فتدل على أنّ أكثر النفاس عشرة بمعنى عدم التخطي عنها لا أنّ النفاس هي العشرة بتمامها مع إستمرار الدم وكون العادة أقل من العشر فلا تغفل عن ذلك.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب[٢].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب النفاس حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب النفاس حديث: ٤.

تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم[١]، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً[٢]، وإذا لم ترَ فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً[٣]، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة. لا من حين الشروع فيها[٤]، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع[٥] ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين كما إذا ولدت توأمين - وقد رأت الدم عند كل منهما[٦] - بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كانت لحظة[٧]، بل لا يعتبر

(١) لرواية الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة؟ فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثماني عشرة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك[١]. فمقتضى هذه الرواية أنّ مبدأ الحساب الولادة.

(٢) لما دلّ من الروايات على أنّ مبدأ الحساب زمان الولادة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنّ النفاس لا يكون أكثر من عشرة أيام فيترتب عليه أنه لو لم تر الدم من زمان الولادة إلى عشرة أيام لم يكن لها نفاس.

(٣) لما تقدّم.

(٤) لرواية علي بن جعفر المتقدمة وغيرها.

(٥) لا يبعد أن تكون السيرة جارية عليه.

(٦) استفيد من الأدلة أنّ الدم الخارج بعد الولادة دم النفاس غير مقيد بعدم سبقه بالدم. وخلاصة القول: أنّه ليس على قياسه على الحيض في الأحكام دليل ولذا إلتزام الفقهاء بجواز عدم الفصل بينهما واستمرار النفاس إلى عشرين يوماً والحال أنّهم لا يجوزون اتصال الحيضتين كما أنّهم لا يجوزون كون الحيض أكثر من العشرة.

(٧) مع فرض النقاء لا بد من ترتيب أحكام الطهر.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب النفاس حديث: ١٩.

الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلىٰ عشرة. ثم ولدت آخر علىٰ رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أُخرى، فالدمان - جميعاً - نفاسان متواليان[١]، وإذا لم تر الدم حين الولادة، ورأته قبل العشرة، وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسها[٢] وإذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد، وإن كان الأحوط - استحباباً - في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء[٣].

(مسألة ٢٥٤): الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس[٤] فإن كان منفصلاً عَن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وإن كان متصلاً بها وعلم أنّه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه[٥]، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من

(١) لإطلاق رواية مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدة حيضها، ثمّ تستظهر بيومٍ فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ[١].

(٢) لأنّه بعد الولادة وقبل العشرة.

(٣) الظاهر أنه لا دليل على نفاسية النقاء المتخلل إلّا الإجماع على أصل الحكم، فإن تم إجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم فهو وإلا فلا وجه له وعليه يجب الاحتياط في النقاء بالجمع بين أحكام الطاهرة والنفساء.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً (أو يوماً) أو يومين فترى الصغرة أو دماً، قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر[٢].

(٥) وذلك لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم، ولا دليل على إشتراط فصل أقل الطهر بينه وبين النفاس.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب النفاس حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب النفاس حديث: ١.

عشرة أيام نقاء[١]، أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم أنَّه حيض فالأظهر أنَّه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلاَّ فهو استحاضة[٢].

(مسألة ٢٥٥): النفساء ثلاثة أقسام:

(١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس[٣].

(٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة[٤].

(٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة[٥].

(١) لوجود المقتضي للحيضية ولا مانع منه كما لا يخفى.

(٢) وهذا موافق للقواعد فإنّ الدم في أيام العادة حيض كما أنّ الصفات امارة الحيض، ولا يشترط الفصل بأقل الطهر بين الحيض والنفاس.

(٣) لأن المفروض أنه دم الولادة ولم يتجاوز العشرة فيكون المجموع نفاساً.

(٤) جعل النفاس مقدار عادتها دلت عليه جملة من الروايات ذكرنا بعضها، وأما جعل الباقي إستحاضة فلأن الأمر دائر بين الحيض والإستحاضة فما زاد عن مقدار الحيض بحسب المقرر شرعاً يكون استحاضة قهراً.

(٥) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أُمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل[١]، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب النفاس حديث: ٢٠.

(مسألة ٢٥٦): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان.

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس علىٰ الأظهر، وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء[١].

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

١ - أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاساً، وما زاد علىٰ العادة استحاضة. مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلىٰ أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينهما وما زاد علىٰ اليوم السابع فهو استحاضة[٢].

(١) مقتضى القاعدة أن يقال: إذا صدق عنوان الموضوع يترتب عليه الحكم بلا ريب وأما مع الشك في الصدق فحيث أنّ الأمر دائر بين النفاس والاستحاضة يكون المحكم أخبار التميز، فإذا كان متصفاً بصفة الاستحاضة تكون مستحاضة وإلا تكون نفساء وأما كون النقاء المتخلل نفاساً فلم يدل عليه دليل إلّا أن يثبت إجماع تعبدي في المقام.

(٢) هناك أمران ذكرهما هنا: أحدهما: أنّ الدم الأول والمتمم لأيام العادة والنقاء الفاصل كلها نفاس. ثانيهما: إن ما زاد عن مقدار العادة من الدم إستحاضة. إلّا أنّه لم يقم دليل على كون النقاء الفاصل نفاساً كما تقدم والعلم عند الله تعالى.

٢ - أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل[١].

٣ - أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عادتهن أقل مِن العشرة احتاطت إلىٰ اليوم العاشر، وما بعده استحاضة[٢].

٤ - أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وتحتاط أيام النقاء، وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر[٣].

ثم إنَّ ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا.. مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً،

(١) لا يمكن أن نحكم بنفاسية الدمين والحد الفاصل لكون المجموع أكثر من أيام العادة فيكون الدم الأول بخصوصه نفاساً والدم الثاني إستحاضة.

(٢) لرواية أبي بصير المتقدمة مع ما فيها من كلام من حيث السند والدلالة.

(٣) لا عادة لها لتأخذ بها، وأيام أقاربها مضت فلا مقتضى للإلتزام بنفاسية الدم الثاني وكذلك نفاسية النقاء المتخلل فالمقدار المعلوم أنّ الدم الأول نفاس وفي الباقي من العشرة تحتاط وتجمع بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة والمستحاضة للعلم الإجمالي بأنها إما تكون نفساءا أو تكون طاهرة في أيام النقاء ومستحاضة في أيام الدماء.

وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولىٰ، وفيما بعدها كانت طاهرة، ومستحاضة[١].

(مسألة ٢٥٧): النفساء بحكم الحائض، في الإستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة[٢]، وفي لزوم الإختبار عند ظهور انقطاع الدم[٣]، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[٤]، ويحرم وطؤها[٥]، ولا يصح طلاقها[٦]. والمشهور

(١) فالكلام هو الكلام والدليل هو الدليل.

(٢) العمدة في الإثبات للمساواة الإجماع المدعى في المقام كما نقل عن جملة من الأعاظم والأساطين دعوى الإجماع عليه.

(٣) استدل على ذلك بأمرين الأول: أنها في حكم الحائض، والثاني: إطلاق روايات الإستبراء.

(٤) تقضي الصوم لرواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر، ثمّ لتقض ذلك اليوم[١].
وأما بالنسبة للصلاة فلم يثبت وجوب القضاء لأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد ولم يثبت.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيومٍ، فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحب[٢].

(٦) لما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا طلّق الرجل في دم

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب النفاس حديث.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب النفاس حديث: ١.

أنَّ أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة علىٰ الحائض تشكل حرمتها علىٰ النفساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها. وهذه الأفعال هي:

١ - قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢ - الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣ - المكث في المساجد.

٤ - وضع شيء فيها.

٥ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان بقصد العبور[١].

(مسألة ٢٥٨): ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن[٢]،

النفاس، أو طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه إيّاها بطلاق[١] مضافاً إلى الإجماع المدعى.

(١) لقاعدة المساواة المستفادة من الإجماع على رأي البعض.

(٢) فالدم المتصل بالنفاس إستحاضة للإجماع وللأخبار الدالة على ذلك وكذلك لا بد من فصل عشرة أيام بين النفاس والحيض اللاحق للإجماع ولإطلاق ما دل على أنّ أقل الطهر عشرة أيام كرواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم[٢].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب الحيض حديث: ١.

وسواء أكان الدم في أيام العادة، أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى مابعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض، فهو حيض[١]، بشرط أن لا يقل عَنْ ثلاثة أيام[٢]، وما لم يكن واجداً للصفات ولم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة[٣]، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع، وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجداً، لصفات الحيض ولم ينقطع علىٰ العشرة فالمرأة - إن كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلىٰ التمييز، ومع عدمه رجعت إلىٰ العدد، علىٰ ما تقدم في الحيض[٤].

(١) قام الدليل على أنّ الصفرة في أيام العادة حيض كما أنّ الدليل قائم على أنّ الواجد للصفات حيض.

(٢) لأن أقل الحيض ثلاثة أيام كما هو واضح.

(٣) فالأمر دائر بين الحيض والإستحاضة فإذا لم يكن في أيام العادة ولم يكن واجداً لصفات الحيض فهو إستحاضة كما لا يخفى.

(٤) فليرجع إليه.

المقصد الخامس

غُسل الأموات

وفيه فصول:

الفصل الأول

في أحكام الإحتضار

(مسألة ٢٥٩): يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلىٰ القبلة، بأن يلقى علىٰ ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها[١]، بل الأحوط وجوب ذلك علىٰ المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك[٢]. ويعتبر في توجيه غير الولي إذن الولي علىٰ الأحوط[٣]، وذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنَّه يستحب نقله

(١) لجملة من الروايات منها: رواية ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله[١].

(٢) الظاهر من الأخبار كونه مطلوباً والخطاب إلى الغير من باب عدم تمكن نفس الشخص.

(٣) لعمومات الأولوية بالنحو الخاص والعام ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت من أحقّ أنّ يصلي عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم[٢].

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

إلىٰ مصلاه إن اشتد عليه النزع[١]، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله [٢] والأئمة الأطهار عليهم السلام [٣] وسائر الإعتقادات الحقة[٤]، وتلقينه كلمات الفرج[٥] ويكره أن يحضره جُنب، أو حائض[٦]، وأن يمُس

(١) لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر على الميّت موته قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأن محمّداً عبده ورسوله[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقّنه ما أنتم عليه[٣].

(٤) لإطلاق رواية زرارة.

(٥) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد للهُ رب العالمين[٤].

(٦) لبعض الروايات منها رواية علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض، وهي حائض، في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذّى بذلك[٥].

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب الاحتضار حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب الاحتضار حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب الاحتضار حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب الاحتضار حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب الاحتضار حديث: ١.

حال النزع[١]، وإذا مات يستحب أن تُغمض عيناه[٢]، ويُطبق فوه[٣]، ويشدّ لحياه[٤]، وتُمدّ يداه إلى جانبيه، وساقاه[٥]، ويغطى بثوب[٦]، وأن يُقرأ عنده القرآن[٧]، ويُسرج في المكان الذي مات فيه إنْ مات في الليل[٨]،

(١) كما في رواية زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحيةٍ، فكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تمسّه، فإنه إنّما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به، فغمض عيناه، وشدّ لحياه[١].

(٢) كما في رواية أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلمّا حضره الموت شدّ لحييه، وغمضه، وغطى عليه الملحفة[٢].

(٣) يستفاد ذلك من حديث أبي كهمس.

(٤) صرح بذلك في رواية أبي كهمس.

(٥) لأنّه أطوع للغسل ولحفظ حرمته.

(٦) لرواية أبي كهمس المتقدمة.

(٧) لرواية سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لإبنه القاسم: قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾[٣] حتّى تستتمّها، فقرأ، فلما بلغ: ﴿أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَمۡ مَّنۡ خَلَقۡنَآ﴾[٤] قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢﴾[٥] فصرت تأمرنا بالصافّات، فقال: يا بنيّ، لم (تُقرأ عند) مكروب (ومن موت) قط إلّا عجّل الله راحته[٦].

(٨) لرواية عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر

(١) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب الاحتضار حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب الاحتضار حديث: ٣.
(٣) سورة الصافات، الآية: ١.
(٤) سورة الصافات، الآية: ١١.
(٥) سورة يس، الآيتان: ١، ٢.
(٦) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الاحتضار حديث: ١.

وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته[١]، ويعجل تجهيزه[٢]، إلاَّ إذا شكَّ في موته فينتظر به حتى يعلم موته[٣] ويكره أن يُثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده[٤].

الفصل الثاني
في الغُسل

تجب إزالة النجاسة عَنْ جميع بدن الميت[٥] قبل الشروع في الغُسل على الأحوط الأولىٰ[٦]، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع

أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام[١].

(١) لجملة من الروايات منها رواية أبي ولاد وعبد الله بن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له[٢].

(٢) لرواية ذريح المتقدمة.

(٣) لإستصحاب الحياة ولأهمية الحياة ولجملة من الروايات منها رواية هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام، في المصعوق والغريق قال: يُنتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك[٣].

(٤) لا يوجد دليل على ذلك[٤].

(٥) ففي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من ميّت يموت ويُترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه[٥] والرواية ضعيفة سنداً.

(٦) ويوجد في المقام شبهة وهي أنه لا أثر لتطهير بدن الميت من النجاسة العرضية مع

(١) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب الاحتضار حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب الاحتضار حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الاحتضار حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

فيه[١] بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل[٢] إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل[٣]. ثم أن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول[٤]: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح[٥]، كل واحد منها كغسل الجنابة[٦] الترتيبي[٧] ولا بد فيه مِنْ تقديم الأيمن علىٰ الأيسر[٨]، ومن النِّية علىٰ ما عرفت في الوضوء[٩].

(مسألة ٢٦٠): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد مِن إذن الولي علىٰ

فرض أنّ بدنه من الأعيان النجسة. والجواب أنّ الأمور الشرعية أمور تعبدية ليس للعقل إليها سبيل فالعمدة تمامية الدليل فإن تم نأخذ به ولا نبالي بهذه الاستبعادات.

(١) لرواية أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن (غسل) الميّت؟ فقال: أقعده، وأغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثمّ طهرّه من غمز البطن، ثمّ تضجعه، ثم تغسّله تبدأ بميامنه وتغسّله بالماء والحرض، ثمّ بماءٍ وكافور، ثمّ تغسّله بماء القراح، واجعله في أكفانه[١].

(٢) لكن يظهر من الرواية السابقة إشتراط طهارة جميع البدن قبل الغسل.

(٣) كأن يكون الماء عاصماً.

(٤) للإجماع المنقول والسيرة. ولجملة من الروايات ومنها رواية الفضل وقد تقدمت.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية الفضل أبو العباس وقد تقدمت.

(٦) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرّات[٢].

(٧) ولا يكفي الإرتماسي فإنّ المولى مع كونه في مقام البيان لم يبين كفاية الإرتماس فإنّ الإطلاق المقامي يقتضي عدم الجواز.

(٨) للروايات ومنها رواية الفضل بن عبد الملك وقد تقدّمت.

(٩) لإرتكازها عند المتشرعة بحيث تكون من الواضحات التي لا مجال للتأمل فيها.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

الأحوط[١] وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة[٢]، ثم المالك[٣]، ثم الطبقة الأولىٰ في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية، وهم الأجداد والأخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة[٤]، ثم الحاكم الشرعي علىٰ الأحوط[٥].

(مسألة ٢٦١): البالغون في كل طبقة مقدمون علىٰ غيرهم[٦] والذكور مقدمون علىٰ الإناث[٧]، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد

(١) لا يبعد إستفادة المدعى من الروايات الخاصة الآتية مضافاً إلى السيرة الجارية بين المتشرعة فإنّها جارية على الإستيذان بلا كلام.

(٢) لا يبعد أن يستفاد من مجموع ما ورد في الباب وفي الصلاة على الميت أنّ الأمر كما عليه القوم.

(٣) مقتضى الملكية ذلك إذ المولى مالك للعبيد والمالك مسلط على ملكه فلا يجوز لأحد التصرف في ملكه بلا إذنه.

(٤) ثبت بالنص أنّ الأولى بالصلاة على الميت الأولى بإرثه لاحظ الروايات الواردة في هذا المقام منها رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ[١].
ومن ناحية أُخرى ادعي الإجماع على عدم الفرق بين الأحكام المتعلقة بالميت مضافاً إلى الإجماعات المنقولة في المقام وعمدة المدرك الإجماع.

(٥) وجه التردد أنّه لا مقتضى لكون الحاكم أولى فإنّ الحاكم ليس وارثاً للميت بل الوارث في الطبقة الأخيرة هو الإمام عليه السلام غاية الأمر في زمان غيبته الحاكم يتصرف في ماله حسبة ولذا كتب (قده) في هامش العروة «الأظهر عدم كون الحاكم الشرعي أولى».

(٦) لقصور نظر غير البالغ في حق نفسه ففي حق غيره أولى فتختص الولاية بالبالغ ولا مجال لمشاركة الولي غير البالغ لاختصاص ولايته عليه فيما هو له.

(٧) الموضوع المذكور في الأدلة هو الوارث.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

والجد على الأخ، والأخ مِن الأبوين علىٰ الأخ مِن أحدهما، والأخ من الأب على الأخ مِنَ الأم، والعم على الخال إشكال[١] والأحوط - وجوباً - الإستئذان مِنَ الطرفين[٢].

(مسألة ٢٦٢): إذا تعذَّر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عَن الإذن، وعَنْ مباشرة التغسيل، وجب تغسيله علىٰ غيره ولو بلا إذن[٣].

(مسألة ٢٦٣): إذا أوصى أنْ يُغسله شخص مُعيّن لم يجب عليه

(١) أما تقديم الأب على الأولاد فنقل عن التذكرة أنّه ذهب إليه علماؤنا وأما تقديم الجد على الأخ فقيل في وجهه أنّ الجد له الولاية على الميت وعلى أبيه فهو أولى.

وأما تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما فلأن الأخ من الأبوين مقدم في الإرث على الأخ من الأب، وكل هذه الأدلة مناقش فيها فتأمل.

(٢) لا إشكال في أنّ الاحتياط طريق النجاة خصوصاً مع عدم نهوض الأدلة على المدعى والله أعلم.

(٣) لا إشكال ولا خلاف في وجوب غسل الميت وجوباً كفائياً لجملة من الروايات، منها رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: غسل الجنابة واجب - إلى أن قال - وغسل الميّت واجب[١].

ومنها رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله[٢]. ولا مانع من إجتماع الوجوب الكفائي مع كون الولي أولى وكون الولي أحق لا ينافي الوجوب على البقية من المكلفين كفاية.

وكذلك لا إشكال في أنّه مع عدم قيام الولي بأن لا يتصدى بنفسه وأيضاً امتنع عن الاذن يسقط اعتبار إذنه إذ المفروض أنّ الوجوب عام على كافة المكلفين بنحو الوجوب المطلق وغير مشروط بإذنه فلو سقط الوجوب مع عدم إذنه يرجع إلى التناقض.

(١) الوسائل الباب ١، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

القبول[١]، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي[٢]، وإذا أوصى أنْ يتولى تجهيزه شخص معيّن، جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك علىٰ الأحوط، وإن كان الأظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد وجب الإستيذان منه دون الولي[٣].

(مسألة ٢٦٤): يجب في التغسيل طهارة الماء[٤] وإباحته[٥]، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل[٦]، ومجرى الغُسالة على النحو الذي مرَّ في الوضوء، ومنه السدَّة التي يغسل عليها فمع عدم الإنحصار يصح الغسل عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسِّل - حينئذ - صح الغسل[٧]، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً[٨].

(١) إستدل على ذلك بأصالة البراءة عن الوجوب ويمكن القول أنّ الوصية العهدية يجوز للموصى إليه ردها حال الحياة وعدم الجواز بعد الموت فلا تصل النوبة إلى الأصل.

(٢) للنهي عن تبديل الوصية ودليل الولاية منصرف عن صورة الوصية وربما آثر الميت شخصاً لعلمه بصلاحه وطمعه في إجابة دعائه ومنعه من ذلك وحرمانه عما يأمله خلاف الحكمة.

(٣) تعرض لفروع الأول: أنّه لو أوصى بالولاية جاز له الرد قبل وفات الموصي وهذا على القاعدة.
والثاني: أنّ للموصى إليه حق الرد حتى بعد وفات الموصي.
والثالث: أنه لو لم يرد يجب الإستئذان منه دون الولي.

(٤) لإرتكاز ذلك في أذهان المتشرعة وللإجماع والأخبار الدالة على أنّ غسل الميت كغسل الجنابة وحيث أنّ غسل الجنابة مشروط بهذا الشرط يكون المقام كذلك.

(٥) وذلك لاستحالة إجتماع الأمر بالغسل والنهي عن الغصب.

(٦) نفس الكلام السابق.

(٧) بدعوى عدم الإتحاد وكون التركيب إنضمامياً فمع عدم الإنحصار يصح وإلا فلا يجب الغسل بل تصل النوبة إلى التيمم.

(٨) وتقدّم في شرائط الوضوء فراجع.

(مسألة ٢٦٥): يُجزي تغسيل الميت قبل برده[١].

(مسألة ٢٦٦): إذا تعذَّر السدر والكافور فالأحوط - وجوباً - الجمع بين التيمم بدلاً عن كل من الغسل بماء السدر، والكافور، وبين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، وينوي بالأولين البدلية عَنْ الغُسل بالسدر والكافور[٢].

(مسألة ٢٦٧): يعتبر في كل من السدر، والكافور، أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عَنْ الإطلاق إلىٰ الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنَّه مخلوط بالسدر والكافور[٣]، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق

(١) لإطلاق دليل الغسل بل لا يبعد القول برجحانه نظراً إلى الأمر بتعجيل تجهيز الميت.

(٢) لا إشكال في أنّ التعذر يقتضي سقوط التكليف بالنسبة إلى ما تعذر. وأما أصل الوجوب فمورد تسالمهم وما يمكن أن يقال في وجه وجوب الغسل بالماء القراح بدلاً عن المتعذر أُمور الأول: أنّ المستفاد من دليل الوجوب وجوب كل من السدر والكافور بالإستقلال حيث أنهما عطفا على الماء في لسان الأخبار، وعلى فرض استفادة التركيب لا ينتفي المركب بإنتفاء جزء من أجزائه.

الثاني: قاعدة الميسور وغيرها من الوجوه المناقش فيها ولعدم تسليم الوجوب تصل النوبة إلى التيمم لكن الاحتياط يقتضي الجمع بين الأمرين.

(٣) للروايات الواردة في المقام ومنها رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت؟ فقال: إغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح[١].

فالمستفاد من الروايات لزوم صدق الغسل بالماء المطلق وأيضاً يستفاد منها لزوم صدق الخليط من السدر والكافور فلا بد من كون كل منهما بمقدار لا يوجب زوال الإطلاق إلى الإضافة ولا يقل بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

خلوصه منهما[١]، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما، إذا لم يصدق الخلط[٢]، ولا فرق في السدر بين اليابس، والأخضر[٣].

(مسألة ٢٦٨): إذا تعذَّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمم على الأحوط - وجوباً - ثلاث مرات[٤]، ينوي بواحد منها ما في الذمة[٥].

(مسألة ٢٦٩): يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً - مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً[٦].

(١) لا يصدق عنوان الماء القراح على الماء المخلوط بغيره.

(٢) لأنّ هذا المقدار القليل لا يوجب خروج عنوان الإطلاق وعدم صدق الخليط.

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي نجران، أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز[١].
وكذلك يستدل ببدلية التيمم عن الماء، فعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين[٢].
إضافة إلى روايات أُخرى.

(٥) لا بد من قصد البدلية ولو إجمالاً فلو نوى ما في الذمة يكفي بلا كلام، وهذا كله في صورة تعذر الماء وأما في الصورة الثانية وهي خوف تناثر لحم الميت فلأنّ الخوف طريق إلى ترتب المحذور فيسقط وجوب الغسل.

(٦) المسألة خلافية بينهم وقد يقال بعدم التنافي بين عدم تكليف الميت وبين وجوب كون

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب التيمم حديث: ١.

(مسألة ٢٧٠): يشترط في الإنتقال إلىٰ التيمم الإنتظار إذا احتمل تجدد القدرة علىٰ التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم[١]، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل[٢]، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف علىٰ الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغُسل[٣]، وإلاَّ ففي وجوب نبشه واستيناف الغُسل إشكال[٤]، وإن كان الأظهر وجوب النبش والغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

(مسألة ٢٧١): إذا تَنَجَّس بدن الميت بعد الغُسل، أو في إثنائه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره[٥]، ولو بعد وضعه في القبر[٦]، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن[٧].

الضرب والمسح بيد الميت. فالمستفاد من الدليل إن كان لزوم كونه بيد الميت فلا وجه لأن تصل النوبة إلى الحي بعد تعذر كونه بيد الميت وإن كان المستفاد من الدليل لزوم مباشرة الحي بنفسه وأن يكون بيده فلا وجه للقول الآخر وإن كان المستفاد الجامع بين الأمرين فلا وجه للترتيب والاحتياط طريق النجاة كما في المتن.

(١) لأنّ المفترض عدم حصول اليأس حتى ينتقل إلى التيمم.

(٢) وذلك لعدم اجزاء الحكم الظاهري.

(٣) إذا استلزم النبش الهتك فإنّه حرام.

(٤) مبني على أنّ الاضطرار يغير الموضوع كالسفر. فالمأمور به هو الفرد الاضطراري ويترتب عليه الاجزاء أو العمل الاضطراري وإن بمقدار من المصلحة فلا بد من الإتيان ثانياً بالاختياري بعد زوال العذر.

(٥) لرواية روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل[١].

(٦) وذلك لإطلاق الروايات.

(٧) لإنصراف الدليل عما بعد الدفن ولا أقل من عدم الإطلاق.

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(مسألة ٢٧٢): إذاخرج مِنَ الميت بول، أو مني، لا تجب إعادة غُسله، ولو قبل الوضع في القبر[١].

(مسألة ٢٧٣): لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ تغسيل الميت[٢]، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً[٣].

(مسألة ٢٧٤): لا يجوز أن يكون المغسل صبياً - علىٰ الأحوط وجوباً - وإن كان تغسيله علىٰ الوجه الصحيح[٤].

(مسألة ٢٧٥): يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس[٥]، ويستثنى من ذلك صُور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر

(١) لجملة من الروايات منها رواية روح المتقدمة ورواية سهل عن بعض أصحابه رفعه قال: إذا غسّل الميت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل[١].

(٢) المعروف عدم جواز أخذ الأجرة ونقل أنه ادعي عليه الإجماع واستدل بعضهم بأنّ أخذ الأجرة ينافي قصد القربة وفيه تأمل.

(٣) إذ لا مانع من ذلك كما تقتضي القواعد الأولية.

(٤) فالصبي ليس مكلفاً فسقوط التكليف عن البالغين بفعل غير المكلف يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه وفيه تأمل.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟، قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء لَيس معهنّ رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه[٢].

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

وللأُنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً، أم أُنثى، مجرداً عن الثياب، أم لا وجدَ المماثل له، أو لا[١].

الثانية: الزوج والزوجة، فإنَّه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر[٢]، سواء

(١) مقتضى القاعدة الأولية جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الطفل ما لم يصدق عليه عنوان الرجل أو المرأة لوجود المقتضي وعدم المانع. وأما النص الخاص الوارد في المقام فيستفاد من رواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الصبي تغسّله امرأة؟ قال: إنّما يُغسّل الصبيان النساء، وعن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: يغسّلها رجل أولى الناس بها[١].
هذا بالنسبة إلى تغسيل المرأة الصبي وأما بالنسبة إلى تغسيل الرجل الصبية فأيضاً ادعي عليه الإجماع وهو مقتضى القاعدة لعدم المانع.
ومع القول بالجواز لا يتقيد الحكم بموضوع خاص بل يجوز مطلقاً كما في المتن لعدم الدليل على المنع.

(٢) أما تغسيل الزوج زوجته فتدل عليه عدة روايات منها: رواية منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه إمرأته، ايغسلها؟ قال: نعمّ وأُمّه وأُخته، ونحو هذا، يلقى على عورتها خرقة[٢].
وأما تغسيل الزوجة الزوج فلجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى إمرأته حين تموت؟ أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ و عن المرأة، هل تنظر مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيّة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها[٣].

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب غسل الميت حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب غسل الميت حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

أكان مجرداً أم مِنْ وراء الثياب[١]، وسواء وجد المماثل أم لا[٢]، من دون فرق بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة[٣]، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة[٤].

الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة[٥]، والأحوط -

(١) أما جواز تغسيل الرجل إمرأته مجردة فلرواية منصور المتقدمة ولا يبعد أن يستفاد من مجموع الروايات أنّه يجوز التغسيل مطلقاً لأنّه لا إشكال في جواز النظر إليها بعد موتها.

وأما جواز تغسيل الزوجة زوجها مجرداً فلرواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء، قال: يدفن ولا يغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة: تدفن ولا تغسّل، إلّا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسّله امرأته إذا مات، والمرأة (إن ماتت) إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت[١].

(٢) لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

(٣) فالدليل مطلق ولا يوجد ما يصلح للتقييد.

(٤) وذلك لأنّ المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة فيترتب على المعتدة جميع أحكام الزوجة بمقتضى إطلاق دليل التنزيل وتبقى الإشارة إلى أنّ المستفاد من جملة من الروايات جواز نظر كل من الزوج والزوجة إلى عورة الآخر بعد الموت على كراهة في الزوجة.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية منصور وقد تقدمت ومقتضاها جواز التغسيل بالنسبة إلى جميع المحارم النسبية.

ويلحق بالنسب الرضاع بدليل التنزيل ويستفاد من بعض الروايات جواز التغسيل لمطلق المحرم فيجوز بالمصاهرة أيضاً فقد روي المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب غسل الميت حديث: ١٢.

وجوباً - اعتبار فقد المماثل[١]، وكونه من وراء الثياب[٢].

(مسألة ٢٧٦): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأُنثى، غسله كل مِن الذكر والأنثى مِنْ وراء الثياب[٣].

عبد الله عليه السلام جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم، ولا تمسّ، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفّيها، ثمّ يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيّها[١] فالمستفاد منها أنّ المحرم يغسل غير المماثل.

(١) ظاهر الروايات أن عدم الجواز مع وجود المماثل أمر مفروغ عنه عند السائل ومرتكز في ذهنه والإمام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز ويمكن الاستدلال على ذلك برواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، وإن لم تكن إمرأته معه غسّلته أولاهنّ به، وتلفّ على يديها خرقة[٢].

(٢) على المشهور للأمر به في جملة من الروايات منها رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلّا نساء؟ قال: تغسّله إمرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليه الماء، ولا تخلع ثوبه، وإن كانت إمرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها، فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها[٣].

(٣) مقتضى الأصل عدم كونه إمرأة فيجب تغسيله على الرجال كما أنّ مقتضى الأصل عدم كونه ذكراً فيجب تغسيله على النساء فيجب التغسيل على كل من القبيلين فموضوع الوجوب محرز ويجب من وراء الثوب لأن مقتضى الأصل عدم كونه مماثلاً.

(١) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب غسل الميت حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب غسل الميت حديث: ٦.
(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(مسألة ٢٧٧): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً، ثم يُغسل الميت[١]، والآمر هو الذي يتولى النيّة[٢]، والأحوط - استحباباً - نيّة كل مِنَ الآمر والمُغسِّل[٣]، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعيَّن ذلك على الأحوط[٤]، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فيتخير حينئذٍ بينهما[٥]، وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي[٦]، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل[٧].

(مسألة ٢٧٨): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي، سقط

(١) لرواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إنّ إمرأة توفّيت معنا وليس معنا ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أو ما وجدتم إمرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يممتوها[١]؟!.

(٢) الظاهر أنّ الناوي هو الذي يغسل وغيره يحتاج إلى دليل والامر وسيلة التغسيل نعم لو كان الأمر من العبادات يجب أن يقصد القربة بأمره.

(٣) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(٤) لأجل المحافظة على طهارة الماء وبدن الميت.

(٥) كما هو الميزان.

(٦) لرواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجل نصارى، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه، فقد اضطّر. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها إمرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون؟ قال: تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسلها[٢].

(٧) لأنّ المأمور به الاضطراري لا يجزي عن المأمور به الواقعي.

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

الغسل[١]، ولكن الأحوط - استحباباً - تغسيل غير المماثل[٢] مِن وراء الثياب[٣] مِنْ غير لمس ونظر[٤]، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين[٥].

(مسألة ٢٧٩): إذا دُفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها[٦]، كل ذلك إذا لم يلزم محذور مِن هتكه[٧] أو

(١) لإشتراط المماثلة ومع فقد الشرط لا يجب.

(٢) للأمر به في بعض الروايات إلّا أنها ضعيفة السند فجمعوا بين هذه الروايات وبين ما دل على اشتراط المماثلة بالحمل على الإستحباب وهذا هو مذهب المشهور.

(٣) لورود ذلك في بعض الروايات.

(٤) حرمة النظر واللمس لفرض كون المغسل أجنبياً ولرواية زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة وغيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا (ذو رحم) دفنوها بثيابها ولا يغسلّونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها منً غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجلٍ مات في السفر مع نساءٍ ليس معهنّ رجل؟ فقال: إن لم يكن فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل، وإن كان له فيهنّ امرأة فليغسلّ في قميص من غير أن تنظر إلى عورته[١].

(٥) لإحتمال بقاء النجاسة في بدن الميت وطهارة الكفن من شرائط التكفين.

(٦) لأن المفروض أنّ المأمور به لم يتحقق.

(٧) لا إشكال في حرمة هتك الميت فإنّ هتكه حرام بالإجماع وإضافة إلى ذلك الروايات الدالة على أنّ حرمة الميت كحرمة الحي منها رواية عبد الله بن محمّد الجعفي، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمَّ نكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا: طائفة قالوا:

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

الإضرار ببدنه[١].

(مسألة ٢٨٠): إذا مات الميت محدثاً بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط[٢].

(مسألة ٢٨١): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني[٣] إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج[٤] وكذلك لا يُحنط

اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا: إن أُحصن رجم. وإن لم يكن أُحصن جلد مائة[١] وهي رواية ضعيفة السند.

(١) لأنّ الإضرار ببدنه حرام كحرمته في حياته وهذا المعنى مستفاد من روايات عديدة.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: ميّت مات وهو جنب، كيف يُغسّل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان إجتمعتا في حرمة واحدة[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الرحمٰن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت، كيف يُصنع به؟ قال: إنّ عبد الرحمٰن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميّت، وغطى وجهه، ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام[٣]. ومقتضى إطلاق الروايات أنه لا فرق بين إحرام الحج والعمرة على الإطلاق.

(٤) لأنّ المحرم بعد السعي لا يحرم عليه استعمال الطيب ففي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعىٰ بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب حد السرقة حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب غسل الميت حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

بالكافور[١]، بل لا يُقرب إليه طيب آخر[٢]، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف[٣].

(مسألة ٢٨٢): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف[٤] عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام[٥] أو نائبه الخاص[٦]،

شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد[١].

(١) لإطلاق الروايات وللتصريح في رواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمٰن، فمات بالأبواء وهو محرم، فغسلوه، وكفنّوه، ولم يحنّطوه، وخمّروا وجهه ورأسه، ودفنوه[٢].

(٢) لإطلاق الروايات والتصريح بالحنوط في بعضها يدل على حرمة غير الكافور بالأولوية.

(٣) من حيث تحريم الطيب عليهما للأصول والعمومات وبطلان القياس عندنا وبطلان الإعتداد والإعتكاف بالموت كما هو واضح.

(٤) لإطلاق جملة من الروايات منها رواية سماعة وقد تقدمت. فكما أنّ الإطلاق يقتضي وجوب غسل العادل والفاسق كذلك مقتضاه وجوب تغسيل غير الاثني عشري من المخالف وغيره من فرق الشيعة.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه، إلّا أن يكون به رمق، (فإن كان به رمق) ثمّ مات فإنّه يُغسل، ويكفّن، ويحنّط، ويصلّى عليه، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه (وحنطه) لأنّه كان قد جُرّد[٣].

(٦) لإطلاق الروايات وهو المشهور.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب غسل الميت حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

أو في حفظ بيضة الإسلام[١]، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق[٢]، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق، غُسِّل على الأحوط وجوباً[٣]، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الإحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه، ودفنه[٤].

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنَّه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحنّط ويكفَّن كتكفين الميت، ثم يُقتل فيُصلَّى عليه، ويُدفن بلا تغسيل[٥].

(مسألة ٢٨٣): قد ذكروا للتغسيل سُنناً، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع[٦]،

(١) للإطلاق فإنّه من القتل في سبيل الله بلا إشكال.

(٢) لرواية ابان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه يُغسّل، ويُكفّن، ويُحنّط[١].

(٣) كما هو ظاهر الروايات.

(٤) لحصول العلم الإجمالي المنجز في المقام.

(٥) لرواية مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة (يغسلانِ ويحنطانِ) ويلبسانِ الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان، ويصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك، يغسل، ويحنط، ويلبس الكفن (ثم يقاد) ويصلى عليه[٢]. وعمدة الأدلة الإجماع على هذه المسألة فتأمل.

(٦) لمرسل يونس وفيه: إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة[٣].

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

وأن يكون تحت الظلال[١]، وأن يُوجَّه إلى القبلة[٢] كحالة الإحتضار[٣]، وأن يُنزع قميصه مِنْ طرف رجليه[٤] وإنْ استلزم فتقه بشرط إذن الوارث[٥]، والأولى أن يُجعل ساتراً لعورته[٦]، وأن تُليَّن أصابعه برفق[٧]، وكذا جميع مفاصله، وأن يُغسَّل رأسه برغوة السدر[٨] وفرجه بالأشنان[٩]، وأن يبدأ

(١) لرواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميّت، هل يُغسّل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ[١].

(٢) كما في مرسل يونس.

(٣) لرواية سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه ووجهه إلى القبلة[٢].

(٤) لرواية عبد الله بن سنان وفيها «... ثم يخرق القميص إذا غسّل، وينزع من رجليه...»[٣].

(٥) لحرمة التصرف في مال الغير.

(٦) كما في حديث يونس المتقدم وفيه: «... وأجمع قميصه على عورته».

(٧) لخبر الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميّت؟ فقال: استقبل بباطن (ببطن) قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها...»[٤].

(٨) بالإتفاق ويدل عليه ما في مرسل يونس المتقدم وفيه «ثم اغسل رأسه بالرغوة».

(٩) الأشنان: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب غسل الميت حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الاحتضار حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التكفين حديث: ٨.
(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

بغسل يديه إلى نُصف الذراع في كل غُسل ثلاث مرات[١] ثم بشقٍّ رأسه الإيمن، ثم الأيسر[٢]، ويغسّل كل عضو ثلاثاً في كل غسل[٣] ويمسح بطنه في الأولين[٤]، إلاّ الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك[٥]، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت[٦]، وأن يحفر للماء حفيرة[٧]،

(١) لما في رواية يونس قال: ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع[١].

(٢) لرواية الكاهلي وفيها «... ثم تحوّل إلى رأسه وأبدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه...»[٢].

(٣) ففي رواية الكاهلي «... ثلا ث غسلات».

(٤) حذراً من خروج شيء بعد الغسل أضف إلى ذلك دعوى الإجماع.

(٥) حذراً من الإجهاض ولخبر نبوي ضعيف وهو خبر أُمّ أنس بن مالك، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها، فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكها[٣].

(٦) ادعي الإجماع على ذلك ولعله لقاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٧) لرواية سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه ووجهه إلى القبلة[٤]. ولا مانع من جعله في البالوعة لما في خبر محمد بن الحسن الصفّار كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: هل يجوز أن يُغسّل الميّت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضيأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقّع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع[٥].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٤) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٥) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه[١]، وذكروا أيضاً أنَّه يكره إقعاده حال الغسل[٢]، وترجيل شعره[٣]، وقص أظافره[٤] وجعله بين رجلي الغاسل[٥]، وإرسال الماء في الكنيف[٦]، وحلق رأسه[٧]، أو عانته[٨]، وقص شاربه[٩]، وتخليل ظفره[١٠]،

(١) لجملة من الروايات منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيها: «حتّى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوبٍ نظيفٍ ثمّ جفّفته»[١].

(٢) وتركه بإحتمال كونه مكروهاً، طريق الاحتياط.

(٣) ادعى على كراهته الإجماع.

(٤) للإطلاق في رواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيُحلق عنه أو يقلّم (ظفره)؟ قال: لا يمسّ منه شيء، اغسله وادفنه[٢].

(٥) ففي رواية عمّار في المعتبر «لا يجعل الميت بين رجليه»[٣].

(٦) لما في خبر الصفار المتقدم.

(٧) للنهي عنه في بعض الروايات فعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه[٤].

(٨) لخبر غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميّت إذا غُسل، أو يُقلّم له ظفراً أو يجزّ له شعر[٥].

(٩) لجملة من الروايات منها ما رواه ابن أبي عمير وقد تقدم.

(١٠) عن الخلاف: «أنّه لا يجوز تقليم أظافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال».

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الحدائق، ج٣، ص: ٤٧٠.

(٤) الوسائل، الباب ١١، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٥) الوسائل، الباب ١١، من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

وغَسله بالماء الساخن بالنار[١]، أو مطلقاً[٢] إلا مع الإضطرار[٣]، والتخطي عليه حين التغسيل[٤].

الفصل الثالث

في التكفين، يجب تكفين الميت بثلاث أثواب[٥]

الأول: المئزر[٦]، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السُّرة والركبة[٧].

(١) لجملة من الروايات منها رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميّت[١].

(٢) كما هو مقتضى الإطلاق المستفاد من بعض الروايات.

(٣) فالضرورات تبيح المحذورات ويدل عليه مرسل الصدوق قال: وروي في حديث آخر: إلّا أن يكون شتاءاً بارداً فتوقي الميّت مما توقي منه نفسك[٢].

(٤) والوجه في ذلك أنّ التخطي يستلزم جعل الميت بين رجليه وقد نهى عنه في رواية عمّار المتقدمة.

(٥) وهو المشهور ويدل عليه رواية سماعة قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنّما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة، وكفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب[٣]. والسيرة جارية على ذلك عندنا.

(٦) على المشهور والسيرة العملية عند المتشرعة قائمة على ذلك، ويمكن الإستدلال على ذلك بما رواه عبد الله بن سنان وقد تقدم، ويفهم منه أنّ الإزار من أجزاء الكفن والمراد منه المئزر.

(٧) وذلك لصدق الإتزار مضافاً إلى أصالة البراءة عن الزائد وكذلك بالإضافة إلى أنّ السيرة الجارية الكاشفة تقتضي عدم وجوب ستر أكثر من ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب التكفين حديث: ٦.

الثاني: القميص[١]، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق[٢].

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن[٣]، والأحوط وجوباً في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غيرَ حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع[٤].

(مسألة ٢٨٤): لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل[٥]، ولا يعتبر فيه نيّة القربة[٦].

(١) لجملة من الروايات منها رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعد ذكر الأزار، ثم القميص[١].

(٢) لا إشكال في أنّ المحكم في المفاهيم هو العرف والتحديد بهذا الحد هو المتعارف في ذلك الزمان.

(٣) للروايات منها رواية حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إلى أن قال: فقلت: فالكفن؟ فقال: يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يُكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن[٢].

(٤) لتبارد هذا المعنى من الأدلة وفي رواية زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أوثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنّة، إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة[٣].

(٥) للإجماع المدعى على التسوية بين الصلاة على الميت وغيرها من الأمور الراجعة إليه بدعوى تحقق الولاية بالنسبة إلى الصلاة وإلحاق بقية الأمور بها فالحكم مبني على الإحتياط كما تقدم في غسل الميت.

(٦) لعدم وجود الدليل على ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التكفين حديث: ١.

(مسألة ٢٨٥): إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الإقتصار على الميسور[١]، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل[٢]..

(مسألة ٢٨٦): لا يجوز إختياراً التكفين بالحرير[٣]، ولا بالنجس[٤] حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها[٥]، بل الأحوط - وجوباً - أن لا يكون مذهَّباً[٦] ولا مِن أجزاء ما لا يؤكل لحمه[٧]، بل ولا مِن جلد

(١) ادعى الإجماع على ذلك واستدل بقاعدة الميسور وبالإستصحاب.

(٢) لقاعدة التزاحم فإنّ الميزان فيها تقديم الأهم أو محتمل الأهمية.

(٣) لرواية حسين راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس[١].
إلا أنّ الحسين بن راشد لم يوثق، لكن الاحتياط مما ينبغي رعايته سيما مع دعاوى الإجماع على الحكم.

(٤) للروايات الدالة على إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين منها رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج من الميّت شيء بعد، ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه[٢].

(٥) لإطلاق الدليل فلا وجه للإستثناء.

(٦) لرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفانّ ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور. فإنّ الميّت بمنزلة المُحرم[٣] ولضعف الرواية بنى الحكم على الإحتياط.

(٧) لما تقدم من أنّ الميت بمنزلة المحرم والمحرم يحرم عليه ليس ما تحرم الصلاة فيه إلّا أنّ الرواية ضعيفة كما ذكرنا.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب التكفين حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب التكفين حديث: ٥.

المأكول[١]، وأما وبره وشعره، فيجوز التكفين به[٢]، وأما في حال الإضطرار فيجوز بالجميع[٣] فإذا انحصر في واحد منها تعيّن[٤]، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره مِن تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما[٥]. وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجس منها، قدَّم غير الحرير، ولا يبعد التخيير في غير ذلك مِن الصور[٦].

(مسألة ٢٨٧): لا يجوز التكفين بالمغصوب[٧] حتى مع الإنحصار[٨] وفي جلد الميتة إشكال[٩]، والأحوط وجوباً مع الإنحصار التكفين به[١٠].

(مسألة ٢٨٨): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص[١١] بشرط أن يكون

(١) بدعوى عدم صدق الثوب عليه أو الإنصراف عنه وفي ذلك تأمل.

(٢) للإطلاقات وعدم المانع من ذلك.

(٣) لقاعدة الميسور وغيرها.

(٤) كما هو ظاهر على القول بوجوب الاكتفاء بالميسور فالتعين هو المتعين.

(٥) لوجود العلم الإجمالي.

(٦) لو دار الأمر بين كل واحد من المذكورات مع غيره يكون مقتضى القاعدة هو التخيير لعدم دليل على التعيين وإذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فالبراءة عن التقييد محكمة.

(٧) بلا إشكال فإنّه لا يجوز إجتماع الأمر والنهي ولا فرق بين كون الواجب عبادياً وغير عبادي فإنّ المحرم لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب.

(٨) إذ مع الإنحصار لا يكون التصرف في مال الغير جائزاً.

(٩) فالميتة من الأعيان النجسة واستعمال الميتة حرام ولا إشكال في أنّ التكفين من أنواع الإستعمالات، ويمكن القول أنّ الإنتفاع بالميتة في غير ما يشترط فيه الطهارة لا يبعد جوازه.

(١٠) بما أنّ الدليل على شرطية الطهارة غير تام ولا يحرم استعمال الميتة على الإطلاق فالقول بالتكفين بجلد الميتة يكون موافقاً للإحتياط.

(١١) لعدم ما يقتضى المنع فالجواز على طبق القاعدة.

الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً[١].

(مسألة ٢٨٩): إذا تنجَّس الكفن بنجاسة مِن الميت - أو مِنْ غيره - وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان[٢].

(مسألة ٢٩٠): القدر الواجب مِنَ الكفن يخرج مِن أصل التركة قبل الدّين والوصية[٣]، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغُسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم مِنَ الدفن في الأرض المباحة، وأُجرة الحمَّال، والحفَّار، ونحوها[٤].

(مسألة ٢٩١): كفن الزوجة على زوجها[٥] وإنْ كانت صغيرة أو مجنونة[٦] أو أمة[٧] أو غير مدخول بها[٨]، وكذا المطلقة الرجعية[٩]، ولا

(١) لرواية الحسين بن راشد المتقدمة ولضعفها بني الحكم على الاحتياط.

(٢) لدلالة جملة من الروايات إلّا أنّها ضعيفة السند ولذا بني الحكم على الإحتياط.

(٣) لروايات منها وراية ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكفن من جميع المال[١].

(٤) ادعى على ذلك الإجماع وأنّ المذكورات كلها مرادة من الكفن المذكور في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

(٥) للروايات ومنها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت[٢].

(٦) للإطلاق.

(٧) لإطلاق الدليل.

(٨) كذلك للإطلاق.

(٩) لكونها بحكم الزوجة نصاً وفتوى بلا إشكال.

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب التكفين حديث: ١.

يترك الإحتياط في الناشزة[١] والمنقطعة[٢]، ولا فرق في الزوج بين أحواله مِنَ الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال[٣].

(مسألة ٢٩٢): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره[٤] وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس[٥]، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن، أو غيره[٦]، وأن لا يقترن موتها بموته[٧]، وعدم تعيينها الكفن بالوصية[٨]، لكن الأحوط وجوباً إنْ لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأول، وجوب الإستقراض إنْ أمكن ولم يكن حرجياً[٩]

(١) التوقف في الناشزة من ناحية أنها لا تجب نفقتها عليه فلا يجب كفنها، وفيه: أنّه بالموت تنقطع الزوجية ولا تجب النفقة فلا يرتبط أحد الحكمين بالآخر.

(٢) لأنّ وجوب الكفن ليس من آثار وجوب النفقة.

(٣) وذلك لإطلاق الأدلة التي لم تفرق بين أحوال الزواج.

(٤) المراد من يسار الزوج هو تملكه بعد مستثيات الدين ما يزيد على قوت يومه وليلته له ولعياله الواجب الإنفاق عليهم حتى لو حصلت الملكية بإنتقال مال الزوجة إليه على نحو الإرث.

فلو قلنا بأنّ كفن الزوجة من الديون لا يجب عليه الإستقراض في حال الإعسار كما هو المقرر للروايات الواردة في المقام وإذا لم يكن من الديون فيجب عليه حتى في حال الإعسار ويجب عليه الإستقراض إلّا أن يكون متعذراً أو حرجياً فيسقط.

(٥) لأنّ الحجر موجب لسلب قدرته عن التصرف في ماله.

(٦) ظهر وجه ذلك.

(٧) لأنّ الموضوع هو حياة الزوج حين وفاة الزوجة.

(٨) فيجب العمل بالوصية والذي يسقط الوجوب عن الزوج هو العمل الخارجي وهو التكفين بكفنها الذي أوصت أن تكفن به.

(٩) كما بيّنا سابقاً فإنّ قوله عليه السلام «كفن المرأة على زوجها» يستفاد منه أنّ الكفن بعهدته ويجب بذله ويترتب عليه أنّه يجب عليه حتى في حال الإعسار ويجب عليه الإستقراض إلا أن يكون حرجياً فلا يجب.

وكذا الإحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن[١].

(مسألة ٢٩٣): كما أنَّ كفن الزوجة علىٰ زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر، والكافور وغيرهما مما عرفت علىٰ الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى[٢].

(مسألة ٢٩٤): الزائد علىٰ المقدار الواجب مِن الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه مِن الأصل إلا مع رضا الورثة[٣]، وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهم[٤]، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإنَّ الذي يُخرج من الأصل ما هو أقل قيمة، ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلاَّ مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسألة ٢٩٥): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على مَنْ تجب عليه النفقة[٥].

(مسألة ٢٩٦): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الإحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه[٦]، ومع عدمه يُدفن عارياً، ولا يجب علىٰ المسلمين بذل كفنه[٧].

(١) كما ظهر مما سبق.

(٢) لوجوب النفقة على الزوجة وهذه الأمور التي ذكرت هي من النفقة فتأمل.

(٣) فلا يجوز التصرف بمال الغير بلا إذنه ويجوز التصرف بالمقدار الواجب لا أكثر.

(٤) لعدم ما يقتضي الجواز فلذا يخرج الزائد من حصة الكاملين برضاهم.

(٥) لعدم وجود دليل على ذلك والأصل يقتضي عدم الوجوب.

(٦) وذلك لاحتمال الوجوب عليه وخروجاً عن شبهة الخلاف فإنه نقل عن موضع من التذكرة كونه من شؤون النفقة.

(٧) لعدم وجود دليل على وجوب كفنه على أحد لكن المناسب للمقام أن يقال: يجب

تكملة: فيما ذكروا مِن سنن هذا الفصل، يُستحب في الكفن العمامة للرجل[١] ويكفي فيها المسمى[٢]، والأولى أن تُدار علىٰ رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه علىٰ صدره، الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن[٣] والمقنعة للمرأة[٤]، ويكفي فيها أيضاً المسمىٰ[٥]، ولفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها[٦]، وخرقة يُعصَّب بها وسط الميت ذكراً كان أو

بذل كفنه من بيت المال أو من الزكاة لرواية الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهزّونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأُجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حياً، فوار بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة[١].

(١) لا إشكال في محبوبيتها ففي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بدّ منهما، وليستا من الكفن[٢].

(٢) وذلك للإطلاق كما لا يخفى.

(٣) لما ورد في حديث يونس «ثمّ يعمّم: يؤخذ وسط العمامة فيثنّي على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمدّ على صدره[٣].

(٤) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفّن المرأة؟ قال: في خمسة أثواب: أحدها الخمار[٤].

(٥) وذلك للإطلاق.

(٦) لرواية سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التكفين حديث: ١٢.
(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التكفين حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التكفين حديث: ١٨.

أنثى[١]، وخرقة أُخرى للفخذين تلف عليهما[٢]، ولفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت[٣]، والأولىٰ كونها برداً يمانياً[٤]، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان[٥]، ويوضع عليه شيء من

يكفّن الرجل غير أنها نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، ونشد على ظهرهاّ ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً[١].

(١) لرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعتمّ بها ويلقى فضلها على صدره[٢].

(٢) لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة، ويستفاد من كلامه عليه السلام: «أنها لا تعد شيئاً» إنّ الخرقة ليست من الكفن.

(٣) لرواية يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّي كفنت أبي في ثوبين شطويّين (شطن: قرية في مصر تنسب إليها الثياب الشطوية) كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً[٣].

(٤) روى الصدوق (قده) قال: كفّن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن، وثوب كرسف وهو ثوب قطن[٤].

(٥) ففي مرسلة يونس قال عليه السلام: «وأعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر (قبلاً ودبراً) واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء[٥].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التكفين حديث: ١٦.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التكفين حديث: ١٣.
(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التكفين حديث: ١٥.
(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التكفين حديث: ١٩.
(٥) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

الحنوط[١]، وأن يحشى دبره[٢] ومنخراه[٣]، وقبل المرأة[٤] إذا خيفَ خروج شيء منها[٥]، وإجادة الكفن[٦]، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض[٧]، وأن يكون من خالص المال وطهوره[٨]، وأن يكون ثوباً قد أحرم[٩]، أو صلى

(١) لما في المرسلة من قوله عليه السلام «فذر عليه شيئاً من حنوط».

(٢) ففي خبر عمّار بن موسى قال عليه السلام: «وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل»[١].

(٣) ففي حديث الكاهلي قال عليه السلام: «فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصر ثم قطناً»[٢].

(٤) لرواية سهل وقدّ تقدمت.

(٥) لا يبعد أن يقال أنّ العرف يفهم من مجموع ما في الروايات الإشتراط المذكور.

(٦) لجملة من الروايات منها: ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم[٣].

(٧) ويدل على استحباب كونه من القطن رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكتّان كان لبني إسرائيل يكفنّون به، والقطن لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله[٤].
ويستدل على استحباب البياض برواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض، فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم[٥].

(٨) لمرسل الصدوق قال: روي أنّ سندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أُحب أن تدعني أُكفّنك، فقال: إنّا أهل بيت، حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا[٦].

(٩) لرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيّين: عبري وأظفار وفيهما كفّن[٧].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب التكفين حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٦) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٧) الوسائل، الباب ٥، من أبواب التكفين حديث: ١.

فيه[١]، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة[٢]، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلىٰ الخياطة[٣]، وأن يكتب علىٰ حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنَّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأن البعث والثواب والعقاب حق[٤]، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير[٥]، ويلزم أن

(١) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تكفّنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإنّ ذلك يستحبّ، أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه[١].

(٢) لرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كفّنت الميّت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور[٢].

(٣) قال في المدارك «ذكره الشيخ وأتباعه ولا أعرف مستنده»[٣].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه (وغطّى عليه الملحفة) ثمّ أمر بتهيئته، فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشيته الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله[٤].

وأما كتابة الشهادة بالرسالة وإمامة الأئمة فبالإجماع وأدلة الحل ورجحانه لرجحان الاستشفاع والتبرك.

(٥) ما يدل على إستحباب كتابة الجوشن الكبير ما روي عن الإمام السجاد عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرائيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل ألمه فقال: يا محمد إلى أن قال: ومن كتبه على

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٣) الحدائق، ج٤، ص ٥١.
(٤) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب التكفين حديث: ١.

يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت[١]، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يُستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشدّ في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل[٢]، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه[٣]، وأن يكون المباشر للتكفين علىٰ طهارة مِن الحدث[٤]، وإن كان هو المغسِّل غسَل يديه مِنَ المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين[٥]، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه[٦]، وأن يجعل

كفنه استحيي الله أن يعذبه بالنار إلى أن قال: قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه[١]. وأما كتابة الجوشن الصغير فالظاهر أنه ليس على استحبابها دليل بالخصوص.

(١) قال سيد العروة «إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أُخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن».

(٢) لعدم وجود دليل على ذلك.

(٣) قال في الحدائق: قال عليه السلام في كتاب الفقه: وتلفه في إزاره وحبرته وتبدأ بالشق الأيسر وتمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر[٢].

(٤) عن المنتهى أنّ الوجه فيه كونه على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند التكفين البالغ في الطهارة.

(٥) لما في موثق عمّار قال: «ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم، تكفّنه»[٣].

(٦) للوجه الاعتباري فهو يريد أن يلاقي البدن الطاهر من الحدث والخبث فيكون الأحرى طهارته منهما.

(١) مستدرك الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الحدائق، ج٤، ص ٤٨.

(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه[١]. ويكره قطع الكفن بالحديد[٢]، وعمل الأكمام[٣] والزرور له، ولو كفِّنَ في قميصه قطع أزراره[٤]، ويكره بَلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه[٥]، وتبخيره[٦]، وتطييبه بغير الكافور والذريرة[٧]،

(١) لرواية يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميّت، كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره[١].

(٢) قال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه.

(٣) لرواية محمد بن سنان عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يكون له القميص، أيكفّن فيه؟ فقال: أقطع أزراره، قلت: وكمّه؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار[٢].

(٤) لرواية ابن سنان المتقدمة.

(٥) لا إشكال في حسن الاحتياط، فقد قال في المعتبر: ذكره الشيخ ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لإزالة الإحتمال ووقوفاً على موضع الوفاق[٣].

(٦) لجملة من الروايات منها رواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجمّر الكفن[٤]. وما دل من الروايات على الجواز يحمل على التقية لذهاب العامة إليه.

(٧) المشهور عندنا الكراهة لروايات منها رواية عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط[٥]. وما ورد مما يدل على الجواز حمل على التقية.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب غسل الميت حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب التكفين حديث: ٢.
(٣) الحدائق، ج٤، ص ٥٩.
(٤) الوسائل، الباب ٦، من أبواب التكفين حديث: ٢.
(٥) الوسائل، الباب ٦، من أبواب التكفين حديث: ٤.

وأن يكون أسود[١] بل مطلق المصبوغ[٢]، وأن يكتب عليه بالسواد[٣]، وأن يكون من الكتان[٤]، وأن يكون ممزوجاً بإبريسم[٥]، والمماكسة في شرائه[٦]، وجعل العمامة بلا حنك[٧] وكونه وسخاً[٨]، وكونه مخيطاً[٩].

(١) لرواية الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكفنّ الميّت في السواد[١].

(٢) تعدية للحكم إلى كل مصبوغ حملاً لرواية الحسين ابن المختار على ذلك.

(٣) عن المبسوط أنه لا يكتب بالسواد وعن النهاية أنه لا يجوز وليس حرمته دليل ولا بأس بالكراهة لقاعدة التسامح.

(٤) لرواية يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكفّن الميّت في كتّان[٢].

(٥) تقدم في رواية الحسين بن راشد النهي عن التكفين بالمخلوط إذا كان الابريسم أكثر أو مساوياً وأما إذا كان أقل فلم يظهر مستند لذلك.

(٦) لما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تماكس في أربعة أشياء: وعدّ منها الكفّن[٣].

(٧) لرواية عثمان النّوا قال عليه السلام فيها: وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردّها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره[٤].

(٨) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم المتقدمة.

(٩) استفيد من بعض الروايات عدم البأس من التكفين في القميص بل الرجحان والقميص مخيط والله أعلم.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب التكفين حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب التكفين حديث: ١ و ٢.
(٤) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب التكفين حديث: ٢.

(مسألة ٢٩٧): يستحب لكل أحد أن يُهيء كفنه قبل موته وأن يُكرر نظره إليه[١].

الفصل الرابع
في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت[٢] السبعة بالكافور[٣]، ويكفي المسمى[٤] والأحوط - وجوباً - أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة[٥]، والأفضل أن

(١) لجملة من الروايات منها رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: (حنوط الرجل) والمرأة سواء[٢].
والمذكور في الروايات عنوان المسح وفي بعضها الآخر عنوان الجعل أو الوضع فلا بد من حصول المسح.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت ومنها رواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميّت؟ فقال: اجعله في مساجده[٣].

(٤) على المشهور لأصالة البراءة عن الزائد مضافاً لإطلاق الروايات لا سيما موثق عمّار فقد ذكر فيه مقدار الخرقة ولم يذكر فيه مقدار الكافور بل صرح بقوله: «وأقل من الكافور»[٤].

(٥) لدعوى انصراف الإطلاق إلى ذلك فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب التكفين حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التكفين حديث: ٤.

يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية[١]، ويُستحب سحقه باليد[٢]، كما يُستحب مسح مفاصله[٣] ولبته[٤]، وصدره[٥]، وباطن قدميه[٦]، وظاهر كفيه[٧].

(مسألة ٢٩٨): محَل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم[٨]، قبل التكفين أو في أثنائه[٩].

(١) المثاقيل الشرعية هي عبارة عن الدنانير الرائجة التي لم تتغير في جاهلية ولا إسلام تسعة مثاقيل الصيرفية المعروفة بين الناس سبعة مثاقيل كما في الحدائق[١].

(٢) عن المعتبر «أنه لم أتحقق مستنده وذكره الشيخان».

(٣) لخبر الحلبيّ المتقدم.

(٤) لما في خبر الكاهليّ وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد، وعلى اللّبة، وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين، والجبهة واللّبّة[٢].

(٥) لخبر الحلبيّ المتقدم.

(٦) لما في خبر الكاهلي وحسين بن المختار.

(٧) لرواية سماعة قال: ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن[٣].

(٨) يمكن القول أنّ لزوم كون التحنيط بعد الغسل أنّه لو كان قبل الغسل لزم من ذلك نقض الغرض، لأنّ المستفاد من الروايات مطلوبية بقاء الحنوط على بدنه فالغسل يزيله حتماً فلا إشكال في لزوم كون الحنوط بعد الغسل.

(٩) لا إشكال في جوازه قبل التكفين والسيرة قائمة على ذلك. وأما الجواز في الأثناء فلرواية عمّار بن موسى حيث قال عليه السلام: «ثم تكفنه» إلى أن قال: «واجعل الكافور في مسامعه، وأثر السجود منه وفيه» إلى أن قال: «ثم عمّمه»[٤].

(١) الحدائق، ج٤، ص ٢٧.

(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٤) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التكفين حديث: ٤.

(مسألة ٢٩٩): يشترط في الكافور أن يكون طاهراً[١] مباحاً[٢] مسحوقاً[٣] له رائحة[٤].

(مسألة ٣٠٠): يكره إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، وأُذنه وعلىٰ وجهه[٥].

الفصل الخامس

في الجريدتين

يُستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان[٦]، إحداهما من الجانب الأيمن مِن عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأُخرى من الجانب الأيسر مِن عند الترقوة بين القميص والإزار[٧]،

(١) لأنّ بدن الميّت يتأثر بالكافور فإذا كان نجساً يتنجس بدنه وتطهير بدن الميّت واجب.

(٢) كإشتراط إباحة كفنه.

(٣) المستفاد من الروايات اعتبار تأثر الأعضاء بالكافور وهو لا يحصل إلّا بالسحق.

(٤) فالكافور من أقسام الطيب فلو زالت رائحته صار فاسداً.

(٥) للروايات منها رواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً[١] وهناك ما دلّ من الروايات على الجواز إلّا أنها حملت على التقية لشهرة الإستحباب عند العامة.

(٦) لجملة من الروايات، منها رواية الصدوق قال: الذي يجب استعماله أن يجعل للميّت جريدتان من النخل خضراوين[٢].

(٧) لرواية جميل بن دراج قال: إنّ الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب التكفين حديث: ٥.

والأولى أن تكونا من النخل[١]، فإن لم يتيسر فمن السدر[٢]، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان[٣]، والرمان مقدم على الخلاف[٤]، وإلا فمن كل عود رطب[٥].

(مسألة ٣٠١): إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عِنْدَ رأسه، والأخرى عِنْدَ رجليه[٦].

ما بلغت مما يلي الجلد، والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص[١] والسيرة الخارجية جارية على طبق هذا الحديث.

(١) لرواية علي بن بلال، أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد، يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز إذا أعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية[٢].

(٢) لرواية سهل بن زياد، عن غير واحدٍ من أصحابنا، قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل: فإن لم يقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف[٣].

(٣) لرواية سهل المتقدمة.

(٤) لرواية علي بن إبراهيم قال: يجعل بدلها عود الرمّان[٤].

(٥) لإطلاق حديث علي بن بلال أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد روي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنّها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب[٥].

(٦) لرواية الصدوق قال: مرّ سول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه، فدعا بجريدة

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب التكفين حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب التكفين حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٨، من أبواب التكفين حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٨، من أبواب التكفين حديث: ٤.
(٥) الوسائل، الباب ٨، من أبواب التكفين حديث: ١.

(مسألة ٣٠٢): الأولى أن يُكتب عليهما ما يُكتب علىٰ حواشي الكفن مما تقدم[١]، ويلزم الإحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه[٢].

الفصل السادس

في الصلاة على الميت

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميِّت مسلم[٣] ذكراً كان، أم أُنثى[٤]، حراً أم عبداً[٥]، مؤمناً أم مخالفاً[٦]، عادلاً أم فاسقاً[٧]، ولا

فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأُخرى عند رجليه، وإنّه قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين[١].

(١) ذكره جماعة كثيرة من الأصحاب وباب الرجاء واسع.

(٢) لأنّ هتك حرمات الله من المحرمات قطعاً ولذا يلزم التحفظ من المهانة.

(٣) قال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق وأكثر المتأخرين بالوجوب، وعن التذكرة أنّ الوجوب إجماعي ومما يدل على الوجوب ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله[٢] والكلام في ذلك مفصل في محله فليرجع إليه.

(٤) وجوب الصلاة على ميت النساء من الأمور الواضحة والمجمع عليها.

(٥) السيرة الجارية في الخارج قائمة على ذلك والروايات مطلقة بالنسبة إليه.

(٦) تقدم الكلام في ذلك.

(٧) بلا إشكال ولا ريب وقد صرح بالتعميم في حديث الدعائم عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين[٣].

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

(٣) مستدرك الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

تجب علىٰ أطفال المسلمين[١] إلاَّ إذا بلغوا ست سنين[٢]، وفي استحبابها علىٰ مَنْ لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً إشكال[٣]، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية[٤]، وكل مَنْ وُجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مُسلم ظاهراً[٥]، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مُسلماً علىٰ الأحوط[٦].

(مسألة ٣٠٣): الأحوط في كيفيتها أن يُكبّر أولاً، ويتشهد الشهادتين، ثم يكبَّر ثانياً، ويصلي علىٰ النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم

(١) لرواية زرارة قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغسل وكفّن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لأمشي معه فقال: أما أنه لم يكن يصلّى على مثل هذا، وكان ابن ثلاث سنين، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه الصلاة؟ ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين[١].

(٢) لجملة من الروايات ومنها رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الصبي، متى يصلّي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين[٢].

(٣) لعدم ثبوت الدليل على ذلك فلا وجه للحكم بالإستحباب.

(٤) لا إشكال في أن الإحتياط حسن على كل حال.

(٥) لا يبعد أنّ تكون السيرة جارية على إلحاقه بالمسلمين.

(٦) للإجماع وأحاديث الفطرة وعلو الإسلا م والغلبة والسيرة الجارية على المعاملة معه معاملة الإسلام وغير ذلك من الوجوه التي ذكرت والتي للمناقشة فيها مجال واسع يرجع في ذلك إلى الكتب المفصلة.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب أعداد الفرائض حديث: ٢.

يكبّر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبّر خامساً وينصرف[١]، والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة[٢] ولا قراءة فيها[٣] ولا تسليم[٤]، ويجب فيها أُمور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء[٥].

(١) لجملة من الروايات منها رواية أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميّت؟ فقال: خمساً[١].
وأما الواجب بين كل تكبيرة وأُخرى فالروايات مختلفة والبحث فيها يطول فيرجع فيه إلى كتب أُخرى.

(٢) لرواية أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميّت؟ فقال: خمس تقول (في أوّلهنّ): أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ثم تقول: اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني من (عن) عذابه، (اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه) اللّهمّ إنا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً، وأنت اعلم بسريرته اللّهمّ إن كان محسناً فضاعف حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة[٢].

(٣) وهذا واضح، ويدل عليه ما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقت، إلّا أن تدعو بما بدا لك، وأحق الأموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

(٤) لرواية اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميّت قال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها[٤].

(٥) كل عبادة تحتاج إلى نية بلا إشكال.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٩.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٩، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

ومنها: حضور الميت فلا يُصلى على الغائب[١].

ومنها: استقبال المصلي القبلة[٢].

ومنها: أن يكون رأس الميت إلىٰ جهة يمين المصلي، ورجلاه إلىٰ جهة يساره[٣].

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه[٤].

(١) يكفي لعدم الجواز عدم دليل على المشروعية إذ العبادات توقيفية تتلقى من الشارع الأقدس. وكذلك السيرة قائمة على ذلك وخلاف ذلك مستنكر عند المتشرعة.

(٢) للسيرة العملية والإرتكاز في أذهان المتشرعة، ورواية أبي هاشم الجعفري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت أنّ جدي صلى الله عليه وآله صلّى على عمّه؟ قلت: أعلم ذلك، ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، فقال: أُبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبله، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة[١].

(٣) لرواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سُئل عمن صُلّي عليه فلما سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل، ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضيت الصلاة عليه، ولا يصلّى عليه وهو مدفون[٢] مضافاً للسيرة الخارجية.

(٤) لا يبعد أن تكون السيرة الجارية مع الإرتكاز في أذهان المتشرعة دليلاً على ذلك مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من صلاة الجنازة حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه[١]، إلاَّ أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة[٢].

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه علىٰ نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع إتصال الصفوف في الصلاة جماعة[٣].

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل مِنْ سِتر، أو جِدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه[٤].

ومنها: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلاَّ مع عدم التمكن مِن صلاة القائم[٥].

(١) وذلك للسيرة القائمة على ذلك.

(٢) قام الدليل على مشروعية الجماعة في صلاة الجنازة والمفروض صدق الموضوع والسيرة الخارجية شاهدة للمدعى.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى على إمرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه[١].
فصدق هذه العناوين يستلزم عدم البعد المفرط إلّا مع طول الصف أو لكثرة الصفوف.

(٤) السيرة جارية على الصلاة بلا وجود حائل، وأما الستر بالتابوت ونحوه لا مانع منه لجريان السيرة عليه.

(٥) المفروض أنّ الواجب كفائي فالتكليف في الدرجة الأولى يتوجه إلى القادرين على القيام فإذا لا تكون صلاة الجالس مصداقاً للمأمور به. وفي حديث عمّار الساباطي في بيان كيفية الصلاة على جنائز متعددة قال عليه السلام فيه: «قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات»[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية[١].

ومنا: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتكفين[٢]، وقبل الدفن[٣].

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن[٤].

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولىٰ[٥].

ومنها: إذن الولي[٦] علىٰ الأحوط إلاَّ إذا أوصى الميت بأن يُصلي

(١) ظاهر الروايات ذلك فإنّه يفهم من روايات المقام أنّ الصلاة على الجنازة مجموعة واحدة لها أجزاء وشرائط ويجب الإتيان بها مجتمعة الأجزاء والشرائط والعرف شاهد على ذلك كذلك.

(٢) للسيرة الخارجية مؤيدة بنقل عدم الخلاف، ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن[١].

(٣) لرواية عمّار وقد تقدّمت.

(٤) لرواية عمّار الواردة في ميت عريان قد لفظه البحر ولا يمكن ستر عورته قال عليه السلام: يحفر له ويوضع في لحده يوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن (وبالحجر) ثم يصلّى عليه، ثمّ يدفن[٢].

(٥) وجه الاحتياط للخروج من شبهة الخلاف كما لا يخفى.

(٦) لجملة من الروايات منها رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب[٣].

(١) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

عليه شخص مُعيّن فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلىٰ الإذن[١].

(مسألة ٣٠٤): لا يعتبر في الصلاة علىٰ الميت الطهارة من الحدث[٢] والخبث[٣]، وإباحة اللباس[٤]، وستر العورة[٥]، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة[٦]، بل لا يترك الإحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والإلتفات عن القبلة[٧].

(مسألة ٣٠٥): إذا شكَّ في أنَّه صَلَّىٰ علىٰ الجنازة أم لا، بنىٰ على العدم[٨]، وإذا صلَّى وشكَّ في صحة الصلاة، وفسادها بنىٰ على الصحة[٩]، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدىٰ اجتهاده أو تقليده إلىٰ بطلانها[١٠].

(١) ذكرنا سابقاً أنّه مع الولاية المقررة من الشارع لا يبقى من مجال للوصية وقد مرّ ذلك في فصل التغسيل.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم[١].

(٣) لإطلاق الأدلة ولجواز صلاة الحائض والجنب على الميت، وإذا كانت الطهارة الحدثية ليست شرطاً فالخبثية من باب أولى.

(٤) لعدم الدليل على الإشتراط.

(٥) كذلك لعدم الدليل ومع عدمه الأصل البراءة.

(٦) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(٧) لأنّ هذه التصرفات تنافي المرتكز في أذهان المتشرعة، فإنّ ما يمحو الصورة المعهودة للصلاة يبطلها.

(٨) وذلك لأجل الإستصحاب. (٩) لقاعدة الفراغ.

(١٠) لأنّ المأتي به الفاسد هو بحكم العدم، ولذلك لا بد من الإمتثال ليأتي بالفرد الصحيح.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

(مسألة ٣٠٦): يجوز تكرار الصلاة علىٰ الميت الواحد، لكنَّه مكروه إلا إذا كان الميت مِنْ أهل الشرف في الدِّين[١].

(مسألة ٣٠٧): لو دُفن الميت بلا صلاة صحيحة، صُلِّيَ علىٰ قبره[٢] ما لم يتلاش بدنه[٣].

(مسألة ٣٠٨): يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة[٤].

(مسألة ٣٠٩): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة،

(١) لجملة من الروايات التي يستفاد منها جواز التكرار منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسة أُخرى، فصنع به ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[١].
وهناك روايات أُخرى منعت وكان مقتضي الجمع بين الطائفتين أنّه إن كان الميّت من أهل الشرف في الدِّين كأبي ذر واضرابه يستحب التكرار وإلا فلا.

(٢) إختلفت الأقوال في ذلك لتفاوت الروايات ومما استدل به على الجواز رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعد ما يدفن[٢] فلا ينبغي ترك الاحتياط بالصلاة عليه بعد الدفن.

(٣) التلاشي يحصل بعد فترة مديدة فلا معنى للصلاة بعد ذلك.

(٤) لرواية عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه[٣] وغيرها.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها[١]، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلىٰ المُصلي[٢]، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل[٣]، ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير، وجمعه[٤].

(مسألة ٣١٠): يستحب في صلاة الميت الجماعة[٥]، ويعتبر في الإمام

(١) لجملة من الروايات منها رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة موتى، كيف يصلّي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يكبّر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلّي على ميّت واحد، وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميّتاً واحداً ثمّ يحصل الآخر إلى آلية الأوّل، ثم يجعل (رأس) الثالث إلى الية الثاني يشبه المدرج، حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات، يفعل كما إذا صلّى على ميّتٍ واحدٍ. سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال: يبدء بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى الية الأوّل حتّى يفرغ من الرجال كلّهم، ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأُخرى إلى الية المرأة الأُولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميّت واحد[١].

(٢) لرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل والنساء كيف يصلّي عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض[٢].

(٣) ليدرك الاستحباب بالنسبة لكل واحد منها.

(٤) لرواية عمّار المتقدمة.

(٥) للتأسي والإجماع بقسميه على ذلك ويستدل على الإستحباب برواية اليسع بن عبد

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة، من البلوغ[١]، والعقل[٢]، والإيمان[٣]، بل يعتبر فيه العدالة أيضاً علىٰ الأحوط إستحباباً[٤] والأحوط - وجوباً - اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وغير ذلك[٥].

(مسألة ٣١١): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبّر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير[٦] بلا دعاء[٧] وإن كان الدعاء أحوط[٨].

الله القمي. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فإثنان يصليان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه[١].

(١) لأن صلاة غير البالغ لا تجزيء.

(٢) لإعتبار العقل في صحة العبادات وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي[٢].

(٣) لعدم الإعتداد بعبادة المخالفين.

(٤) لا يخفى أنّ صلاة الجنازة ليست صلاة فلا مجال للتمسك بدليل شرطية العدالة في إمام الجماعة.

(٥) من شرائط الجماعة.

(٦) ظاهر الروايات هو العمل على طبق وظيفته.

(٧) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً[٣].

(٨) خروجاً عن شبهة الخلاف والإحتياط طريق النجاة.

(١) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

(مسألة ٣١٢): لو صلى الصبي على الميت، لم تُجز صلاته عَنْ صلاة البالغين وإن كانت صلاته صحيحة[١].

(مسألة ٣١٣): إذا كان الولي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكراً كان، أم أنثى[٢].

(مسألة ٣١٤): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم[٣].

(مسألة ٣١٥): قد ذكروا للصلاة علىٰ الميت آداباً.

منها: أن يكون المصلي علىٰ طهارة[٤]، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إنْ توضأ، أو اغتسل[٥].

ومنها: رفع اليدين عند التكبير[٦].

(١) لأنّ التكليف توجه إلى البالغين فسقوط التكليف بفعل الصبي هو مخالف للقاعدة.

(٢) صلاة الميّت من الواجبات الكفائية والمرأة مكلفة بهذا التكليف كالرجل. وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبّر ويكبّرن[١].

(٣) التحمل يحتاج إلى الدليل ولا دليل في المقام.

(٤) لرواية عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة، أيجزي لي أن أُصليّ عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحبّ إلي[٢].

(٥) لرواية الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها قال: يتيمّم ويصلّي[٣].

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الرحمٰن العزرمي قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً، يرفع يده في كلّ تكبيرة[٤].

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٦.

(٤) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية[١].

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع[٢].

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة[٣].

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام[٤].

ومنها: الإجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين[٥].

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات[٦]..

(١) فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وكذلك الأئمة عليهم السلام ولا إشكال في استحباب التأسي بهم. أضف إلى ذلك أنّ الجهر فيه ملاك الحسن والاستحباب وهو إعلام الناس الذين خلفه ليقتدوا به.

(٢) للتبرك بكثرة المصلين فيها، ولقصد المشيعين إلى ذلك المكان. ففي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: «قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون»[١].

(٣) للتأسي واستحباب الجماعة.

(٤) لرواية اليسع المتقدمة.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية الهجري قال: سمعت أبا جعفر يقول: والله لا يلحّ عبد مؤمن على الله في حاجة إلّا قضاها له[٢].

(٦) لرواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت صلاة العيدين، هل فيهما اذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادي: الصلاة، ثلاث مرّات[٣]. بإلغاء خصوصية العيدين.

(١) الوسائل، الباب ٩٠، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الدعاء، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١.

(مسألة ٣١٦): أقل ما يجزىء من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ﷺ، ثم يقول: الله أكبر اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، ويشير إلىٰ الميت ثم يقول: الله أكبر[١].

الفصل السابع

في التشييع: يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه[٢]، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات. ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك[٣]، وفي بعضها أنَّ أول ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته[٤]، وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة[٥]، خاشعاً متفكراً[٦]، حاملاً

(١) بلا إشكال في ذلك.

(٢) لرواية ابن سنان وقد تقدمت.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٤) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن حديث: ٤.

(٥) لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها[١].

(٦) لرواية عجلان أبي صالح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الدفن، حديث: ١.

للجنازة. على الكتف[١]، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلىٰ الله علىٰ محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات[٢]، ويكره الضحك[٣] واللعب، واللهو[٤] والإسراع في المشي[٥]، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له[٦]، والركوب[٧]

ففعل فانظر ماذا تستأنف، قال: ثمّ قال: عجب لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم، ثمّ نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون[١].

(١) روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فأما السنة والذي يؤمر به أن يحملها الرجال[٢].

(٢) كما في رواية عمّار الساباطي[٣].

(٣) روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال عليه السلام: كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب[٤].

(٤) لرواية عجلان وقد تقدمت.

(٥) قال في الحدائق: قال في الذكرى نقل الشيخ الإجماع على كراهية الإسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله: عليكم بالقصد في جنائزكم لما رأى أنّ جنازة تمخض مخضاً، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة: أرفقوا بها فإنّها أُمكم[٥].

(٦) لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول: قفوا أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم[٦].

(٧) لرواية عبد الرحمٰن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب

(١) الوسائل، الباب ٥٩، من أبواب الدفن، حديث: ١.
(٢) جامع أحاديث الشيعة، الباب ٩، من أبواب الدفن، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الدفن، حديث: ٤.
(٤) مستدرك الوسائل، الباب ٥٣، من أبواب الدفن، حديث: ٢.
(٥) الحدائق، ج٤، ص ٧٨.
(٦) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.

والمشي قدام الجنازة[١]، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والإستغفار[٢]، ويكره وضع الرداء مِنْ غير صاحب المصيبة[٣]، فإنَّه يستحب له ذلك[٤]، وأنْ يمشي حافياً[٥].

الفصل الثامن

في الدفن: تجب كفاية[٦]

رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون[١].

(١) لجملة من الروايات منها رواية اسحاق بن عمّار وقد تقدّمت.

(٢) خصه البعض بالكلام الباطل.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية السكوني وقد تقدمت.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءاً وأن يكون في قميص حتّى يُعرف[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام – في حديث – أنّ رسول الله ﷺ أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات، ثمّ تبعه بلا حذاءٍ ولا رداء، فسئل عن ذلك؟ فقال: إنّ الملائكة كانت بلا رداءٍ ولا حذاءٍ فتأسيّت بها[٣].

(٦) لرواية عن الإمام الرضا عليه السلام قال: إنّما أُمر بدفن الميّت لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغيّر رائحته، ولا يتأذّى به الإحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوّ، ولا يحزن صديق[٤].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الاحتضار، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الاحتضار، حديث: ٥.

(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب الدفن، حديث: ١.

مواراة الميت في الأرض[١]، بحيث يؤمن علىٰ جسده مِنَ السباع، وإيذاء رائحته للناس[٢]، ولا يكفي وضعه في بناء، أو تابوت، وإن حصل فيه الأمران[٣]، ويجب وضعه علىٰ الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلىٰ القبلة، وإذا اشتبهت القبلة[٤] عمل بالظن علىٰ الأحوط، ومع تعذره يسقط وجوب الإستقبال إن لم يمكن التأخير[٥]، وإذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر - ولو بالتأخير - غُسِّل وحُنِّط وصُلِّى عليه ووضع في خابية وأُحكم رأسها وألقي في البحر، أو ثُقِّل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يُلقى

(١) لقوله تعالى: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[٢] والكفت الضم. إضافة إلى السيرة الجارية ووجوب للدفن الثابت لا يصدق إلّا بالمواراة تحت الأرض.

(٢) فالواجب وضعه في حفرة تستر عن الإنس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً.

(٣) كما تقدّم.

(٤) للسيرة القطعية وللتأسي بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وبالأئمة الأطهار عليهم السلام وفي حديث معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأنّه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة[٣].

(٥) مع عدم إمكان العلم بالقبلة يجزي العمل بالظن ففي رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزئ التحريّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٤].

(١) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٢) سورة المرسلات، الآية: ٢٥.

(٣) الوسائل، الباب ٦١، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٦، من أبواب القبلة، حديث: ١.

في البحر[١]، والأحوط وجوباً إختيار الأول مع الإمكان[٢] وكذلك الحكم إذا خيف على الميت مِن نبش العدو قبره وتمثيله[٣].

(مسألة ٣١٧): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس[٤].

(مسألة ٣١٨): إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها مِن مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين علىٰ جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح[٥]..

(مسألة ٣١٩): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته

(١) لرواية أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر، كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويؤكأ رأسها وتطرح في الماء[١].

(٢) لضعف الرواية التي دلت على الثاني وهي رواية وهب بن وهب[٢].

(٣) لرواية سليمان بن خالد قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام فقال: ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه زيداً؟ – إلى أن قال –: كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفة حجر فقال: سبحان الله، أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات، وكان أفضل؟![٣].

(٤) لحرمة هتك الميّت إذا كان محترماً لأنه في حكم الحي من هذه الناحية.

(٥) لرواية يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها[٤].

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب الدفن، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب الدفن، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الدفن، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الدفن، حديث: ٢.

كالمزبلة، والبالوعة[١]، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك[٢].

(مسألة ٣٢٠): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً[٣]، نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه علىٰ الأقوىٰ[٤].

(مسألة ٣٢١): يُستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلىٰ الترقوة[٥] وأن يجعل له لحد[٦] مما يلي القبلة[٧] في الأرض الصلبة[٨] بقدر ما يمكن فيه

(١) لرواية مسمع كردين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميّت؟ فقال: حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيٌّ[١].

(٢) الدفن واجب والحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب ومجرد إذن الولي لا يقتضي الجواز.

(٣) لحرمة النبش ولكونه هتكاً لحرمة الميت كما لا يخفى.

(٤) لعدم وجود مانع من ذلك.

(٥) لرواية ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثواب على رأس من في القبر، وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: ولمّا حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة قال: احفروا لي حتى تبلغوا الرشح[٢].

(٦) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري[٣].

(٧) لدخوله في مفهوم اللحد.

(٨) المستفاد من الجمع بين الأدلة التفصيل بين الأرض الصلبة والرخوة ففي حديث

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب دبات الأعضاء، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الدفن، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الدفن، حديث: ١.

الجلوس[١] وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب[٢]، وأن يُغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة[٣]، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد[٤]، والتحفّي، وحلّ الإزار وكشف الرأس للمباشرة لذلك[٥]، وأن تحل عقد الكفن بعد

الحلبي المتقدم ما يدل على أنهم جعلوا اللحد لرسول الله ﷺ وحيث أنّ اللحد فيه تكليف زائد على الشق فالعدول عنه إليه يدل على كونه أفضل بل لا يبعد إستفادة الأفضلية من نقل الإمام الصادق عليه السلام.

(١) لمرسل ابن أبي عمير المتقدم.

(٢) الشق: هو أن يحفر في قعر القبر مجرى يوضع فيه الميّت ثم يجعل عليه سقفاً من حجر وغيره.

(٣) لرواية جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ﷺ شاهد فلم ينكر ذلك[١].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه؛ وقل: كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدةً من عند «اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه» واستغفر له ما استطعت، قال: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا (أدخل الميّت القبر) قال: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية عليّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلّل أزرارك، وبذلك سنّة رسول الله ﷺ جرت[٣].

(١) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الدفن، حديث: ١.

الوضع[١] في القبر مِن طرف الرأس[٢]، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض[٣] ويعمل له وسادة من تراب[٤]، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه[٥] وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام[٦]، وأن يُسد اللحد باللبن[٧]

(١) لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضعته في لحده فحلّ عقده[١].

(٢) لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشقّ الكفن إذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة - إلى أن قال - : وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل، وليتشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه[٣].

(٤) لخبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يجعل له وسادة من تراب[٤].

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - توضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه، إن شاء الله[٥].

(٦) لرواية إسحاق بن عمّار[٦].

(٧) لرواية العلل في كيفية دفن سعد بن معاذ، قال: حتى إنتهى به إلى القبر فنزل (به)

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الدفن، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الدفن، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الدفن، حديث: ١.
(٤) الوسائل الباب ١٩، من أبواب الدفن حديث: ٥.
(٥) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب التكفين، حديث: ١.
(٦) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب الدفن، حديث: ٦.

وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين[١]، وأن يُهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف[٢] غير ذي الرحم[٣]، وطم القبر[٤] وتربيعه لا مثلثاً، ولا مخمساً، ولا غير ذلك[٥]، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، ويبتدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صب علىٰ وسطه[٦]، ووضع الحاضرين أيديهم

رسول الله ﷺ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول: ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن[١].

(١) لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج (منه) إلّا من قبل الرجلين[٢].

(٢) لرواية محمّد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفّيه[٣].

(٣) لرواية عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلمّا أُلحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيّه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإنّ رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتّه التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربّه[٤].

(٤) والسيرة قائمة على ذلك.

(٥) لرواية محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الميّت فقال: تسلّه من قبل الرجلين، وتلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات وتربع وترفع قبره[٥].

(٦) لرواية موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة في رشّ الماء

(١) جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص ٤٠٥.
(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الدفن، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب الدفن، حديث: ٥.
(٤) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب الدفن، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب الدفن، حديث: ٢.

عليه غمزاً بعد الرش[١]، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً[٢]، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه[٣]، والترحم عليه بمثل: اللهم جافِ الأرض عن جنبيه، وصعِّد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين، والحقه بالصالحين[٤]،

على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يرشّ على وسط القبر، فكذلك السنّة[١].

(١) لرواية زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من القبر فانضحه، ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح[٢].

(٢) كما في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحدٍ من المسلمين: كان إذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله؟[٣].

(٣) لرواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً: إذا حضروا الجنازة ودفن الميّت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنّة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه[٤].

(٤) لرواية محمّد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا التراب عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفّه على القبر، ثمّ قال: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» ثمّ مضى[٥].

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الدفن، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الدفن، حديث: ٤.
(٣) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الدفن، حديث: ٤.
(٤) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الدفن، حديث: ٢.
(٥) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب الدفن، حديث: ٣.

وأن يلقّنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته[١]، وأن يُكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر وينصب علىٰ القبر[٢].

(مسألة ٣٢٢): يكره دفن ميتين في قبر واحد[٣]، ونزول الأب في قبر ولده[٤]، وغير المحرم في قبر المرأة[٥]،

(١) لجملة من الروايات منها: رواية يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميّت منكم أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير؟! قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أُفرد الميّت فليتخلف (فليستخلف) عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثمّ ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله سيّد النبيّين، وأنّ علياً أمير المؤمنين وسيّد الوصيين، وأنّ ما جاء به محمّد حقّ وأنّ الموت حقّ، والبعث حق (وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها) وأنّ الله يبعث من في القبور قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته[١].

(٢) لرواية يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة، بفيد، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر[٢].

(٣) على المشهور لروايات منها ما عن النبي صلى الله عليه وآله وأنه أفرد كل واحد بقبر[٣].

(٤) لجملة من الروايات منها رواية حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده[٤].

(٥) لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنّة

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الدفن، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب الدفن، حديث: ٢.
(٣) الحدائق، ج٤، ص ١٤١.
(٤) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الدفن، حديث: ١.

وإهالة الرحم التراب[١]، وفرش القبر بالساج مِنْ غير حاجة[٢]، وتجصيصه وتطيينه[٣] وتسنيمه[٤] والمشي عليه[٥] والجلوس[٦] والإتكاء[٧] وكذا البناء عليه[٨] وتجديده، إلاّ أن يكون الميت مِنْ أهل الشرف[٩].

(مسألة ٣٢٣): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر[١٠]، إلاّ

من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لا يدخل في قبرها إلّا من كان يراها في حياتها[١].

(١) لرواية عبيد بن زرارة المتقدمة.

(٢) لرواية علي بن محمّد القاساني قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنّه ربما مات عندنا الميّت وتكون الأرض نديّة فنفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز[٢].

(٣) لرواية علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه[٣].

(٤) لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته[٤].

(٥) لرواية علي بن جعفر المتقدمة.

(٦) كذلك لرواية علي بن جعفر.

(٧) استدل على ذلك بما دل على كراهة الجلوس بلحاظ وحدة المناط وهو تثقيل القبر.

(٨) لرواية علي بن جعفر المتقدمة.

(٩) كما في رواية يونس بن يعقوب المتقدمة.

(١٠) من غير خلاف في ذلك ويمكن الإستدلال على ذلك بما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب الدفن، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب الدفن، حديث: ٢.

المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنَّه يستحب ولا سيما الغري والحائر[١] وفي بعض الروايات أن مِنْ خواص الأول، إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير[٢].

(مسألة ٣٢٤): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش[٣] لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت[٤].

(مسألة ٣٢٥): يحرم نبش قبر المؤمن علىٰ نحو يظهر جسده[٥]، إلاَّ مع

رفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس وقال: إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها[١].

(١) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس[٢]. والسيرة قائمة على ذلك إضافة إلى محبوبيه التبرك والتيمن بالأمكنة المباركة الشريفة بنفسها، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى ظهر الكوفة فقال: ما أحسن منظرك وأطيب قعرك اللهم اجعل قبري بها[٣].

(٢) روي عن أهل البيت أنّ من خواص تربته إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون هناك[٤].

(٣) للإطلاق لأنّ المفروض أنّ النقل لم يستلزم النبش.

(٤) لا يوجد دليل على حرمة النبش بدون الهتك.

(٥) من غير خلاف في ذلك ويستدل عليه بما ورد في حد النبش ففي رواية إبراهيم بن

(١) مستدرك الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الدفن، حديث: ١٥.
(٢) مستدرك الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الدفن، حديث: ٦.
(٣) بحار الأنوار، ج١٠٠، ص ٢٣٢، ذيل الحديث: ٢٥.
(٤) بحار الأنوار، ج١٠٠، ص ٢٣٢، ذيل الحديث: ٢٥.

العلم بإندراسه، وصيرورته تراباً[١]، مِنْ دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون[٢]، ويستثنى مِن ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما[٣]، أو في موضع يتخوف فيه علىٰ بدنه مِن سيل، أو سبع، أو عدو[٤].

ومنها: ما لو عارضه أمرٌ راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة علىٰ رؤية جسده[٥].

ومنها: ما لو لزم مِنْ ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دُفن معه مال غيره، مِنْ خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي[٦]، ومثل ذلك ما إذا دفن في مُلك الغير مِنْ دون إذنه أو إجازته[٧].

هاشم قال: لمّا مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال -: فقال أبو جعفر عليه السلام: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، ويضرب حدّ الزنا فإنّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة[١].

(١) وذلك لعدم صدق موضوع الحرمة فلا يكون حراماً.

(٢) لإطلاق الرواية كما يا يخفى.

(٣) ذكرنا سابقاً أنّ حرمة الميّت كحرمته حياً.

(٤) فالخوف طريق شرعي لإحراز الموضوع والمفترض أنّ الحفظ عن السيل والسبع وأمثالهما واجب.

(٥) فالأهمية توجب الرجحان في باب التزاحم.

(٦) المفترض أنّ الدفن في مثل الفرض لا يكون شرعياً فلا يكون النبش حراماً.

(٧) لأنّ الدفن في ملك الغير غير جائز.

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب حد السرقة، حديث: ٦.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيَّن بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه علىٰ غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر علىٰ غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك[١] فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته[٢]، وإلاَّ ففيه إشكال[٣].

(مسألة ٣٢٦): لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقله إلىٰ المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يُدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة علىٰ الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي علىٰ نحو لا يؤدي إلى هتك حرمته[٤].

(مسألة ٣٢٧): إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب، وأما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال[٥].

(مسألة ٣٢٨): إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب[٦]، وإلاَّ جاز تقطيعه، ويتحرَّىٰ الأرفق فالأرفق[٧]، وإن ماتت هي

(١) فالدفن في غير مورد الوصية غير مشروع فوجوده كالعدم.

(٢) بل الواجب ذلك.

(٣) وذلك لوجود التزاحم.

(٤) لو كان الدفن بحسب ما هو مقرر شرعاً لم يكن وجه لجواز نبشه.

(٥) المدار على صدق عنوان النبش وعدمه.

(٦) لعدم جواز تقطيعه.

(٧) لرواية وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك يشق بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت

دونه، شق بطنها مِنَ الجانب الأيسر إنْ احتمل دخله في حياته، وإلاّ فمن أي جانب كان وأُخرج[١]، ثم يُخاط بطنها، وتدفن[٢].

(مسألة ٣٢٩): إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غُسِّل وحُنِّط وكُفِّن وصُلّي عليه ودفن[٣]، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه علىٰ الأحوط وجوباً[٤]، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفي الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل[٥]، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غُسِّل وحُنِّط ولفَّ بخرقة ودفن علىٰ

في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه[١]. إضافة إلى أنّ الضرورات تقدر بقدرها.

(١) لرواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم، ويخاط بطنها[٢].

(٢) لرواية عمر بن أُذينة قال: يُخرج الولد ويخاط بطنها[٣].

(٣) يستفاد من حديث محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه[٤] أنّ العظم تجب الصلاة عليه.

(٤) لا إشكال في حسن الاحتياط، وما أفاده (قده) من وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الصدر وحده أو بعضه ناظر إلى الرواية المتقدمة.

(٥) فمع عدم موضوع للمئزر لا مجال للقول بوجوبه كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب الاحتضار، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب الاحتضار، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب الاحتضار، حديث: ٧.
(٤) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٨.

الأحوط وجوباً ولم يصلَّ عليه[١]، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن علىٰ الأحوط وجوباً[٢].

(مسألة ٣٣٠): السقط إذا تم له أربعة أشهر غُسِّل وحُنِّط وكُفِّن[٣] ولم يصلَّ عليه[٤]، وإذا كان لدون ذلك لفَّ بخرقة ودفن علىٰ الأحوط وجوباً[٥]، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوىٰ جريان حكم الأربعة أشهر عليه[٦].

(١) قال في المستدرك: «ولذا قال في المعتبر والذي يظهر لي أنه لا يجب الصلاة إلّا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميت».

(٢) وجوب الدفن لا يبعد أن يكون إجماعياً.

(٣) لرواية سماعة الدالة على وجوب غسله المروية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته، يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ قال: نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذ استوى[١].

(٤) الدليل قائم على عدم وجوب الصلاة عليه.

(٥) لا بأس بلفه رجاءاً خروجاً عن شبهة الخلاف فتأمل.

(٦) المستفاد من حديث سماعة المتقدم أنّ الميزان في الوجوب هو ولوج الروح والمفترض تحقق ذلك فيجب كما لا يبعد ذلك عند العرف.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

المقصد السادس

غسل مس الميت

يجب الغُسل بمس الميت الإنساني[١] بعد برده[٢] وقبل إتمام غُسله[٣]، مُسلماً كان أو كافراً[٤]، حتى السقط إذا ولجته الروح[٥] وإنْ لم يتم له أربعة أشهر علىٰ الأحوط[٦]، ولو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح

(١) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: الرجل يغمض الميّت، أعليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم[١]...

(٢) لرواية إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبّله وهو ميّت، فقلت: جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعد ما يموت، ومن مسّه فعليه الغسل؟! فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد[٢].

(٣) لرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس[٣].

(٤) لإطلاق الروايات الواردة في ذلك غاية الأمر بالنسبة إلى الكافر لا يتحقق أمد الحكم لأجل عدم قابليته للطهارة.

(٥) لإطلاق الروايات فالموضوع عنوان الميّت ولكنهم اشترطوا في السقط ولوج الروح.

(٦) لأنه إذا كان الملاك تحقق الحياة فالملاك موجود في مفروض الكلام.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب غسل مس الميت، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب غسل مس الميت، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب غسل مس الميت، حديث: ١.

لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغُسل بمسه[١]، ولو يمَّم الميت للعجز عَنْ تغسيله فالظاهر وجُوب الغُسل بمسه[٢].

(مسألة ٣٣١): لا فرق في الماسّ والممسوس بين أن يكون مِن الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه[٣] والعبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفي، ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره[٤].

(مسألة ٣٣٢): لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير والمس الإختياري والإضطراري[٥].

(١) المستفاد من الروايات سقوط غسل المس بتغسيل الميّت والانصراف إلى الغسل التام لا وجه له فلا يصار إليه.

(٢) يمكن أن يستدل على ذلك باستصحاب بقاء الوجوب حتى بعد التيمم فتأمل. وقد استدل بأدلة بدلية التراب عن الماء على عدم وجوب الغسل بمسه ورد عليهم بأن البدلية تختص بمورد لا يكون لغير الماء دخل فيه وفي غسل الميّت يكون لغير الماء أي السدر والكافور دخل في الغسل.

(٣) لإطلاق الأدلة ففي رواية عاصم بن حميد قال: سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان، أفيه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل[١].

(٤) مقتضى إطلاق الأدلة تحقق الحكم بمس جسد الميّت بلا فرق بين العضو الذي تحله الحياة وغيره كالشعر.

(٥) لأنّ الموضوع مس جسد الميّت ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أفراد الماس فلو مسه مجنون ثم أفاق يجب عليه الغسل لتحقق الموضوع كما أنّ الأمر كذلك لو مسه صغير ثم بلغ.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب غسل مس الميت، حديث: ٣.

(مسألة ٣٣٣): إذا مسَّ الميت قبل برده، لم يجب الغُسل بمسه[١] نعم يتنجس العضو الماسّ[٢] بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما[٣]، وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً[٤].

(مسألة ٣٣٤): يجب الغُسل بمس القطعة المبانة مِن الحي، أو الميت إذا كانت مشتملة علىٰ العظم[٥]، دون الخالية منه[٦]، ودون العظم المجرد مِنَ الحي، أمَّا العظم المجرد مِنَ الميت، أو السن مِنْهُ، فالأحوط استحباباً الغُسل بمسه[٧].

(١) لرواية إسماعيل بن جابر المتقدمة فإنّ المستفاد منها أنّ وجوب الغسل بعد البرد.

(٢) لكون الميّت من الأعيان النجسة ولا وجه للتقييد بالبرودة لإطلاق الدليل ففي رواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟ قال: إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه - يعني إذا برد الميّت -[١].

(٣) وهذا واضح لعدم انتقال النجاسة مع الجفاف.

(٤) لإطلاق بعض الروايات التي لم تقيد الملاقاة بالرطوبة لكن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي التقييد.

(٥) لمرسل أيوّب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه[٢] والمرسل لا يعتد به إلّا أنّ الحكم نقل عليه الإجماع من الخلاف.

(٦) لعدم المقتضي للوجوب.

(٧) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(١) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل مس الميت، حديث: ١.

(مسألة ٣٣٥): إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه[١].

(مسألة ٣٣٦): يجوز لِمَنْ عليه غُسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم[٢]، نعم لا يجوز له مَسّ كتابة القرآن ونحوها ممَّا لا يجوز للمحدث مسه[٣]، ولا يصح له كل عملٍ مشروطٍ بالطهارة كالصلاة إلاَّ بالغُسل، والأحوط ضم الوضوء إليه، وإن كان الأظهر عدم وجوبه[٤].

(١) لعدم صدق الموضوع لأنّ الموضوع في الرواية عنوان قطعة لحم فيه عظم.

(٢) لعدم وجود دليل على الحرمة.

(٣) وكونه محدثاً لا يزول حدثه إلّا بالغسل فلا يجوز قبل الغسل أن يمس كتابة القرآن الكريم.

(٤) فالغسل يجزي عن الوضوء مطلقاً لرواية عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل[١].

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الجنابة، حديث: ٢.

المقصد السابع

الأغسال المندوبة زمانية، ومكانيَّة وفعلية

الأول الأغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة:

منها: غُسل الجمعة، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه[١] لكنَّه ضعيف[٢]، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة[٣] إلى الزوال[٤]، والأحوط أن

(١) كما نسب إلى الشيخ الصدوق ووالده الكليني (قده).

(٢) فقد اختلفت الروايات في ذلك ومنها ما دل على الوجوب كرواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر[١].
وكذلك استدل على الاستحباب بجملة من الوجوه منها: أصل البراءة لعدم دلالة الروايات التي استدل بها على الوجوب على المدعى. ولوجود الروايات الدالة على الاستحباب كرواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة، وليس بفريضة[٢].
مضافاً إلى أنّ غسل الجمعة لو كان واجباً الزامياً لما خفي بل لذاع وشاع وكان واضحاً عند الجميع.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية فضيل وزرارة قالا: قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم[٣]. هذا بإضافة غسل الجمعة إلى اليوم فمادام لم يتحقق اليوم لا يجوز الغسل. والسيرة قائمة على ذلك.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية: زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة، فإنّه سنّة، وشمّ الطيب، ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٩.
(٣) الوسائل، الباب ١١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.

ينوي فيما بين الزوال إلىٰ الغروب القربة المطلقة[١]، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب[٢]، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءاً إنْ خاف إعواز الماء يوم الجمعة[٣]، ولو اتفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت[٤].

(مسألة ٣٣٧): يصح غسل الجمعة مِن الجنب والحائض[٥]، ويجزىء عن غُسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى[٦].

الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار. وقال: الغسل واجب يوم الجمعة[١].

(١) لوجود قولين في المقام وهذا طريق الجمع بينهما وبهذا النوع من النية يسهل الخطب.

(٢) لرواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين اللّيل، فإن فاته اغتسل يوم السبت[٢].

(٣) لمرسل محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لأصحابه: إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[٣] والظاهر أنّ ما أفاده (قده) بعنوان الرجاء من جهة عدم دليل معتبر عليه.

(٤) لكونه أتى به رجاءاً.

(٥) لإطلاق دليل استحباب غسل الجمعة من غير فرق بين الجنب والحائض وغيرهما ولرواية زرارة «فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»[٤].

(٦) لقوله في رواية زرارة «اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة».

(١) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٤.
(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب الجنابة، حديث: ١.

ومنها: غُسل يوم العيدين[١]، ووقته من الفجر[٢] إلى زوال الشمس[٣] والأليٰ الإتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر[٤]، والأوليٰ الإتيان به أول الليل ويوم عرفة[٥] والأولى الإتيان به قبيل الظهر[٦]،

(١) لا إشكال في كونه من المستحبات المؤكدة التي دلت عليها الروايات بعبارات مختلفة.

(٢) أضيف غسل العيدين في جملة من الروايات إلى يومهما منها: رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين[١].

(٣) لإطلاق جملة من الأدلة منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة[٢].

(٤) لرواية الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن إنّ القاريجار إنّما يُعطى أُجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل[٣].

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسَّل ميّتاً[٤].

(٦) ناظر إلى رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس[٥]... بدعوى أنّ الخبر في مقام بيان آخر الوقت.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٩.
(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١٠.

ويوم التروية[١] وهو الثامن من ذي الحجة والليلة الأولىٰ[٢] والسابع عشرة[٣]، والرابعة والعشرين من شهر رمضان[٤] وليالي القدر[٥]، والغسل عِنْد احتراق قرص الشمس في الكسوف[٦].

(مسألة ٣٣٨): جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة واحدة[٧]، ولا حاجة إلىٰ إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها[٨]

(١) لجملة من الروايات منها: رواية الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان - إلى أن قال -: ويوم التروية»[١].

(٢) لروايات منها ما رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب[٢].

(٣) لرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان - إلى أن قال -: ويوم التروية[٣].

(٤) لرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر قال: ثم قال: قال عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اغتسل في ليلة أربعة وعشرين، وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً[٤].

(٥) لذكره في جملة من الروايات كما في رواية معاوية بن عمّار المتقدمة.

(٦) لرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان - إلى أن قال -: وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله، فاغتسل. وقد تقدّمت.

(٧) لكفاية المرة في تحقق الإمتثال كما لا يخفى.

(٨) لعدم وجود ما يقتضي الإعادة.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١١.

(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٥.

ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها[١].

والثاني: الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغُسل لدخول الحرم[٢]، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة[٣]، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٤] ولدخول المدينة[٥].

(مسألة ٣٣٩): وقت الغُسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه[٦].

والثالث: الأغسال الفعلية وهي قسمان: القسم الأول: ما يُستحب

(١) كما يقتضيه التوقيت بين الحدين.

(٢) لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الغُسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميّت - إلى أن قال -: ودخول الحرم[١].

(٣) لرواية معاوية بن عمّار وقد تقدّمت.

(٤) كما في خبر الخصال قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان - إلى أن قال -: وإذا دخلت الحرمين[٢].

(٥) لرواية معاوية بن عمّار المتقدمة.

(٦) وذلك لعدم وجود إطلاق في الروايات إذ قد عبر في أكثر الروايات بلفظ «حين تدخل» والمتفاهم العرفي من هذا اللفظ زمان الدخول كما أنّ قوله عليه السلام في حديث محمّد بن مسلم «وإذا دخلت الحرمين»[٣] يستفاد منه زمان الدخول فإنّ الظاهر من لفظ «إذا» هو الزمان وليست شرطية وعليه تحمل المطلقات على المقيدات على وفق الموازين.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١١.

لأجل إيقاع فِعل كالغُسل للإحرام[١]، أو لزيارة البيت[٢]، والغُسل للذبح والنحر، والحلق[٣]، والغُسل للإستخارة، أو الإستسقاء، أو المباهلة مع الخصم[٤]، والغُسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٥] والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع إحتراق القرص[٦] والقسم الثاني: ما يُستحب بعد وقوع فعل منه كالغُسل لمس الميت بعد تغسيله[٧].

(مسألة ٣٤٠): يجزىء في القسم الأول من هذا النوع غُسل أول النهار ليومه، وأول الليل لليلته[٨]، ولا يخلو القول بالإجتزاء بغُسل الليل للنهار

(١) لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الغُسل في أربعة عشر موطناً غسل الميّت - إلى أن قال -: وغسل الإحرام[١].

(٢) لرواية معاوية بن عمّار المتقدمة.

(٣) لرواية زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والحجامة، وعَرَفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة[٢]...

(٤) لرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه: وغسل المباهلة واجب، وغسل الإستسقاء واجب، وغسل الإستخارة يستحب[٣].

(٥) لرواية معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثمّ ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدما تفرغ من حوائجك فودّعه[٤]...

(٦) لما رواه الشيخ الصدوق وقد تقدّم.

(٧) لرواية عمّار الساباطي وقد تقدّمت.

(٨) الروايات مختلفة فلا بد من ملاحظة أدلة نفس تلك الأمور ويعمل على طبق الظواهر منها نعم في خصوص غسل الزيارة يمكن أن يقال بكفاية غسل النهار لليله لحديث إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب الجنابة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب المزار، حديث: ١.

وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل[١].

(مسألة ٣٤١): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنَّها تغني عن الوضوء[٢]، وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة ولكنَّه لم يثبت عندنا إستحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاءً، وهي كثيرة نذكر جملةً منها:

١ - الغُسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك[٣] وجميع ليالي العشر الأخيرة منه[٤] وأول يوم منه[٥].

بالنهار، ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله[١].

(١) لجملة من الروايات منها رواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة، يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل[٢].

(٢) لما تقدّم.

(٣) قال في الجواهر: لما رواه السيد في الإقبال في سياق أعمال الليلة الثالثة من الشهر وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أنّ كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل وذلك كافٍ في إثباته.

(٤) لمرسلة عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة[٣].

(٥) لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: من اغتسل أوّل ليلة من السنة في ماء جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وإنّ أوّل كلّ سنة أوّل يوم من شهر رمضان[٤].

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب زيارة البيت، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب زيارة البيت، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١٠.

(٤) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٧.

٢ - غُسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر[١].

٣ - الغُسل في يوم الغدير[٢] وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه[٣].

٤ - الغُسل يوم النيروز[٤]، وأول رجب، وآخره، ونصفه[٥]، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه[٦].

(١) لرواية بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين: مرّة من أوّل الليل، ومرّة من آخر الليل[١].

(٢) نقل في الجواهر عن السيد في كتاب الإقبال أنه ذكر حديثاً عن الصادق عليه السلام ذكر الإمام في ذلك الحديث فضل يوم الغدير وقال: فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره.

(٣) لرواية العنبريّ عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة، تصلّي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة - إلى أن قال -: وتقول على غسل: الحمد لله ربّ العالمين، وذكر الدعاء[٢].

(٤) لرواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل[٣].

(٥) عن السيد بن طاووس (قده) أنّه قال: وجدنا في كتاب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه[٤].

(٦) قال في الجواهر لم أجد خلافاً في استحباب الغسل فيه وعن الكشف نسبته إلى الرواية ولعل ذلك كاف في ثبوت استحبابه.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١.

٥ - الغُسل في اليوم النصف من شعبان[١].

٦ - الغُسل في اليوم التاسع[٢]، والسابع عشر من ربيع الأول[٣].

٧ - الغُسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة[٤].

٨ - الغُسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد[٥].

(١) في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة[١] فهي تدل على استحباب الغسل ليلة النصف من شعبان ولكن نقل في الجواهر خبر سالم مولى أبي حذيفة بهذا اللفظ: من تطهر النصف من شعبان ولكن في الوسائل ليلة النصف[٢].

(٢) قال في الجواهر: «وأما الغسل للتاسع من ربيع الأول فقد حكي أنّه من فعل أحمد بن إسحاق».

(٣) نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: في جمعة من الجمع: هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه[٣].

(٤) لما عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٤] قال: الغسل عند لقاء كلّ إمام[٥].

(٥) لرواية الفضل عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون... : وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، إلى أن قال - هذه الأغسال سنّة[٦] فمقتضى إطلاق الزيارة عدم الفرق بين القريب والبعيد.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ٦.
(٣) كنز العمال، ج٤، ص ١٥٢.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٥) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب المزار، حديث: ٢.
(٦) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٦.

٩ – الغُسل لقتل الوزغ[١]، وهذه الأغسال لا يُغني شيء منها عن الوضوء[٢].

(١) لرواية عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ؟ فقال: هو رجس، وهو مسخ كلّه، فإذا قتلته فاغتسل[١].
(٢) وذلك لعدم ما يقتضي الإغناء.

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ١.

المبحث الخامس

التيمم

وفيه فصول:

الفصل الأول

في مسوغاته

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أُمور: الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله[١].

(مسألة ٣٤٢): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه[٢]، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الإطمئنان بعدمه[٣]، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه[٤]، وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها[٥]، وإن علم بعدمه في بعض معيّن من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلاَّ في جهة معينة وجب عليه الطلب

(١) لا إشكال في جواز التيمم في هذه الصورة ولا ينحصر سبب الجواز فيها.

(٢) لأنّ الفحص في هذه الحالة يكون عبثياً.

(٣) لأنه مع الشك في الوجدان لا مجال للأخذ بدليل وجوب التيمم.

(٤) لاستصحاب فقدان الماء فإنّ الإستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي.

(٥) لرواية السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه قال: يطلب

فيها دون غيرها[١]، والبيِّنة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة، أو جهات معيَّنة لم يجب الطلب فيها[٢].

(مسألة ٣٤٣): يجوز الإستنابة في الطلب[٣] إذا كان النائب ثقة على الأظهر[٤]، وأما إذا حصل العلم أو الإطمئنان من قوله فلا إشكال[٥].

(مسألة ٣٤٤): إذا أخلَّ بالطلب وتيمم صح تيممه إنْ صادف عدم الماء[٦].

(مسألة ٣٤٥): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحدّ المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد[٧]، إلاَّ أن يلزم منه مشقة عظيمة[٨].

(مسألة ٣٤٦): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب

الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك[١] وهي مورد التسالم وضعفت الرواية بالنوفلي عند البعض.

(١) لأنّ الوجوب ليس نفسياً بلا إشكال ولا شرطياً، فمع العلم بعدم وجود الماء لا مجال للطلب.

(٢) لأنّ البينة حجة وتقوم مقام العلم بلا إشكال في ذلك.

(٣) الشارع أسقط جريان الأصل العملي فلا فرق بين طلب المكلف بنفسه أو بنائبه.

(٤) لعدم حجية قول غير الثقة.

(٥) لأنّ العلم معتبر عقلاً والإطمئنان معتبر عقلائياً.

(٦) لأنّ الطلب لا موضوعية له والجزم بالنِّية لا دليل عليه مضافاً إلى أنّه ربما يحصل الجزم لأجل الغفلة.

(٧) لأنّ الواجد للماء يجب عليه الوضوء أو الغسل.

(٨) لرفع العسر والحرج في الشريعة المقدسة.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب التيمم، حديث: ٢.

إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لإحتمال تجدد وجوده[١]، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده[٢].

(مسألة ٣٤٧): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور مع الإعادة لإحتمال تجدد وجوده[٣].

(مسألة ٣٤٨): المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف[٤].

(مسألة ٣٤٩): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت[٥]، كما يسقط إذا خاف على نفسه[٦]، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو

(١) لإطلاق خبر السكوني المتقدم، لذلك يكفي الطلب قبل الوقت لجواز التيمم بعده.

(٢) لإطلاق دليل وجوبه ومن الظاهر أنّه لا يكفي الطلب في مكان لغيره من الأمكنة بل يمكن أن يقال بأنه لو تيمم وانتقل إلى مكان آخر يجب الفحص في ذلك المكان مع رجاء الوجدان.

(٣) للإطلاق وإذا كان الفحص قبل الوقت كافياً فمن باب أولى كفاية الطلب الواحد بعد الوقت للصلوات العديدة.

(٤) مقتضى الفهم العرفي الحمل على المتعارف، فالحد لا يفرق بحسب اختلاف الأشخاص واختلاف الهواء وأمثالهما.

(٥) لرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ[١].

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية داود الرقّي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب التيمم، حديث: ١.

ذلك[١]، وكذا إذا كان في طلبه حرجٌ ومشقة لا تتحمل[٢].

(مسألة ٣٥٠): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى[٣]، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنَّه لو طلب لعثر[٤]، لكن الأحوط إستحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور[٥].

(مسألة ٣٥١): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء[٦]، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء بأن نوىٰ التيمم والصلاة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها[٧].

(مسألة ٣٥٢): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم وصلى ثم تبيّن وجوده في محل الطلب من الرميَّة، أو الرميتين، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط

الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع[١].

(١) على مسلك المشهور في مفاد لا ضرر يمكن القول: إنّ الضرر المالي مرتفع شرعاً فلا يجب تعريض المال للتلف.

(٢) فالحرج يرفع التكليف لحكومة دليله على أدلة الأحكام.

(٣) إن قلنا بأن وجوب الطلب نفسي فلا إشكال في تحقق العصيان بتركه وإن قلنا بفساد التيمم والصلاة في آخر الوقت فلا إشكال أيضاً في تحقق العصيان بتفويت الصلاة.

(٤) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢].

(٥) لإحتمال عدم العمل بالوظيفة فلا دليل على تحقق المأمور به.

(٦) وذلك لإشتراط الصلاة بالتقرب ومع عدم تحققه يكون العمل باطلاً.

(٧) وذلك لتمامية المقتضي للصحة وعدم المانع من ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التيمم، حديث: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، وسورة النساء، الآية: ٤٣.

وجوباً الإعادة في الوقت[١]، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبيّن خارج الوقت[٢].

(مسألة ٣٥٣): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة، يلحق كلاً حكمه من الرمية والرميتين[٣].

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلىٰ الماء لعجز عنه[٤] ولو كان عجزاً شرعياً[٥] أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب[٦]، أو لخوفه علىٰ نفسه[٧].

(١) لعدم اجزاء الحكم الظاهري عن الواقع لأن المفروض أنه واجد للماء بحسب الواقع فلم يتحقق موضوع التيمم.

(٢) لرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّى لما يستقبل[١].

(٣) فكل موضوع يلحق حكمه.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية عبيد الله بن علي الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الركية، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم[٢].

(٥) يستفاد من الكتاب والسنة أنّ عدم الوجدان والعجز الموضوع لجواز التيمم أعم من الشرعي.

(٦) فإن الوجدان العقلي وإن كان محفوظاً في هذه الصورة لكن يفهم بالقرينة الداخلية والخارجية أنّ المراد من عدم الوجدان أعم من العقلي.

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التيمم، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب التيمم، حديث: ١.

أو عرضه[١]، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك[٢].

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض[٣] أو زيادته أو بطئه[٤]، أو على النفس، أو بعض البدن ومنه الرمد المانع من استعمال الماء[٥] كما أنَّ منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلىٰ تشقق الجلد[٦].

الرابع: خوف العطش على نفسه[٧]، أو على غيره الواجب حفظه

الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل، ويتيمّم[١].

(١) فحفظ العرض كحفظ النفس.

(٢) لما تقدّم.

(٣) للآية الشريفة وللروايات الواردة في المقام ومنها: رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته؟ قال: يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد[٢].

(٤) لوحدة الملاك.

(٥) لكونه من مصاديق المرض.

(٦) لقاعدة نفي العسر والحرج ولكونه من مصاديق المرض كذلك.

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل أصابته جنابة في السّفر وليس معه إلّا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ[٣].

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب التيمم، حديث: ٨.

(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب التيمم، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب التيمم، حديث: ١.

عليه[١] أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الإحتفاظ بها والإهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوهما[٢] - مما يكون تلفه موجباً للحرج[٣] أو الضرر[٤].

الخامس: توقف تحصيله على الإستيهاب الموجب لذله، وهوانه[٥]، أو علىٰ شرائه بثمن يضر بحاله[٦]، ويلحق بها كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك[٧].

السادس: أن يكون مُبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه علىٰ نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث[٨]، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك[٩].

(١) لرواية سماعة وقد تقدّمت. (٢) لإطلاق رواية سماعة.

(٣) فالحرج موجب لسقوط وجوب الطهارة المائية.

(٤) للروايات الواردة في المقام.

(٥) فلا يجب عليه تحمل المهانة فالمؤمن محترم عند الله ولا يجوز له أن يهين نفسه.

(٦) مقتضى القاعدة الأولية وجوب بدل الثمن كائناً ما كان إلّا أنّ يكون حرجياً فيرتفع الوجوب بالحرج أو بالنص الخاص.

(٧) وذلك لقاعدة رفع العسر والحرج.

(٨) وذلك لأنّ موضوع جواز التيمم التمكن الخاص من استعمال الماء وهو التمكن العقلي والشرعي وبما أنّ المكلف مكلف بصرف الماء في إزالة الخبث عن المسجد لا يكون موضوع الوضوء متحققاً وهو الوجدان والقرينة الداخلية ذكر المريض في الآية الشريعة فإن الماء غالباً موجود عنده ولكن لا يتمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً.

(٩) ليست المسألة داخلة تحت كبرى التزاحم لأنّ التزاحم يكون بين تكليفين مستقلين

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت[١]، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

(مسألة ٣٥٤): إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه[٢] وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه[٣]، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - فالظاهر صحة وضوئه[٤]، ولا سيما إذا

لا يمكن الجمع بينهما. وهنا الواجب واحد أي الصلاة الواجدة للطهارة الحدثية والخبثية. وبما أنّه قد ثبت في محله وجوب الصلاة وعدم سقوطها بحال يقع التعارض بين دليلي الوضوء وإزالة الخبث عن اللباس أو البدن وبعد تحقق التعارض فقد ذهب الماتن (قده) إلى التساقط فالتعارض الواقع بين المطلقين بالعموم من وجه إذا كان بالإطلاق لا بالوضع في كلا الطرفين أو في أحدهما يوجب اسقاط الدليلين، فيكون مقتضى القاعدة التخيير بين الأمرين بحكم العقل.

(١) هنا فرعان: الأول، ما لو توضأ يفوت وقت الصلاة بالكلية فلا إشكال هنا في وجوب التيمم لأنّه بدل اضطراري للوضوء. والثاني، ما لو توضأ يفوت بعض الوقت فكذلك لا بد من تقديم التيمم لأنّ الأمر دائر بين ما لا بدل له وهو الوقت وماله بدل وهو الوضوء والتقديم لما لا بدل له فيجب إيقاع الصلاة بتمامها في الوقت مع التيمم.

(٢) لأن المستفاد من دليل نفي الحرج هو الإمتنان ولا يصدق الإمتنان إلّا مع المقتضي للوضوء وتمامية ملاكه فعليه يكون الفعل قابلاً للتقرب به من المولى فيصح الوضوء.

(٣) فالحرام لا يقع مصداقاً للواجب لإمتناع إجتماع الضدين.

(٤) الأمر المتعلق بالوضوء أمر ترتبي ويتوقف على عدم الحفظ وترك حفظ الماء بنفس الوضوء فإذا فرض الوضوء مفروض الوجود فالأمر به تحصيل للحاصل وأما لو لم يفرض وجوده فالأمر به ينافي وجوب الحفظ.

أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا الحال في بقية الأعضاء[١].

(مسألة ٣٥٥): إذا خالف فتطهَّر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة[٢] وكذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع[٣] أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلاً صح، من غير فرق بين العمد والخطأ[٤]، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مُشرِّعاً في عمله[٥].

(مسألة ٣٥٦): إذا آوى إلى فراشه وذكر أنَّه ليس على وضوء جاز له التيمم[٦] رجاءً[٧] وإن تمكَّن مِن استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة

(١) قد يكون هو المتعين لكن لا يخفى أنّ الترتيب الإصطلاحي فيما يكون امتثال الأمر بالمهم مقارناً للعصيان للأمر بالأهم.

(٢) لأنّه مع الغفلة والنسيان لا يكون الأمر بضد الوضوء فعلياً فلا مانع من فعلية الأمر بالوضوء فيصح تمامية المقتضي وعدم المانع.

(٣) مع كون الوضوء محرماً لا يمكن أن يكون صحيحاً لاستحالة إجتماع الضدين.

(٤) لصحة الترتب فإنّه مع ترك إمتثال الأمر للصلاة مع التيمم يصح الوضوء بالأمر الترتبي بلا فرق بين العمد والخطأ.

(٥) الوضوء عمل قابل لأن يقصد به التقرب من المولى فإذا كان مشرِّعاً في قصده يكون العمل باطلاً وأما إذا قصد الأمر الآدائي بلا تحقق التشريع كما لو كان غافلاً فيصح إذ العمل في حد نفسه قابل للتقرب والمفروض أنّ المكلف اضافه إلى المولى.

(٦) لمرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تطهّر، ثمّ آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء، فتيمّم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله[١].

(٧) لعدم اعتبار المرسل المتقدم.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

الجنازة إنْ لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاة[١]، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاءً[٢].

الفصل الثاني

فيما يتيمم به: الأقوىٰ جواز التيمم بما يُسمىٰ أرضاً[٣]، سواء أكان تراباً، أم رملاً، أو مدراً، أم حصى، أم صخراً أملس[٤]، ومنه أرض الجص والنورة[٥] قبل الإحراق[٦]، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد[٧]، وإن

(١) تقدم في بحث صلاة الجنازة فليراجع.

(٢) المفروض عدم الوجوب فلا مانع من الإتيان به رجاءً وباحتمال أن يكون مطلوباً.

(٣) المشهور جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، وقد دلت على ذلك جملة من الروايات منها: رواية الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسّح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى[١].

(٤) للإطلاق فإنّ مفهوم الأرض يشمل الجميع.

(٥) لصدق عنوان الأرض عليها وصدق عنوان المعدن عليها قبل الاحراق - على فرض صحته - لا يضر بصدق عنوان الأرض.

(٦) الظاهر أنّ الوجه في الإشكال التردد في صدق عنوان الأرض عليها بعد الإحراق بدعوى الإنصراف ولا إشكال في عدم الجواز مع الإنصراف.

(٧) مقتضى إطلاق الأدلة عدم الإشتراط كما أنّ مقتضى التيمم البياني كذلك إضافة إلى ذلك قيام الدليل على رجحان النفض. ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغُسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين، ثم تنفضهما نفضةً للوجه، ومرّة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التيمم، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب التيمم، حديث: ٤.

كان الأحوط استحباباً الإقتصار على التراب مع الإمكان[١].

(مسألة ٣٥٧): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض[٢] وإن كان أصله منها، كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب، والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً[٣] وأما العقيق، والفيروزج ونحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمم بها، وكذلك الخزف، والجص والنورة بعد الإحراق حال الإختيار[٤]، ومع الإنحصار لزمه التيمم بها والصلاة، والأحوط القضاء خارج الوقت[٥].

(مسألة ٣٥٨): لا يجوز التيمم بالنجس[٦]، ولا المغصوب[٧]، ولا

(١) وذلك للخروج من شبهة الخلاف. (٢) لإنتفاء الموضوع.

(٣) لأنّ الميزان تحقق الموضوع والعنوان بالفعل، والمفروض أنّ هذه الأمور ليست كذلك.

(٤) مع عدم صدق عنوان الأرض على هذه الأمور فلا يجوز التيمم بها بلا إشكال، أما مع صدق العنوان فيجوز بلا إشكال، وأما لو شك في صدق العنوان، فعلى القول بجريان الإستصحاب في الشبهات المفهومية فمع الشك في صدق عنوان الأرض ولو سابقاً يكون مقتضى الإستصحاب عدم الصدق فلا يجوز التيمم، وأما مع صدق العنوان سابقاً والشك في بقائه فمقتضى الإستصحاب جواز التيمم. وأما على القول بعدم الجريان فلا يجوز لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(٥) لأنه يعلم إجمالاً بتوجه أحد الأمرين إليه من الصلاة في الوقت مع التيمم لها والصلاة التامة قضاءاً خارجه.

(٦) لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] بتقريب: أنّ التراب النجس لا يكون طيباً. فالطيب هو الطاهر هذا مضافاً إلى كون ذلك متسالماً عليه عند الجميع ومرتكزاً عند المتشرعة.

(٧) لأن الضرب على الأرض نوع تصرف فعلى فرض كون المحل غصباً يحرم والمحرم لا يكون مصداقاً للواجب.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً[١]، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه[٢].

(مسألة ٣٥٩): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الإجتناب عنهما[٣]، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح[٤]، بل يجب ذلك مع الإنحصار[٥]، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس[٦].

(مسألة ٣٦٠): إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما[٧]، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه[٨]، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط[٩]، وإذا أمكنه نفض

(١) مع فرض الإستهلاك لا مشكلة لتحقق الموضوع.

(٢) لأنّ التيمم على هذا الفرض لا يكون تصرفاً زائداً فلا يحرم فتأمل.

(٣) لتحقق العلم الإجمالي.

(٤) لتحقق الامتثال فلا إشكال في الإجزاء.

(٥) لتوقف الامتثال عليه فيجب عقلاً.

(٦) لوحدة الملاك.

(٧) لرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت الموقف إن لم يكن على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته، فإنّ فيها غباراً، ويصلّي[١].

(٨) فإنّ المستفاد من الروايات بحسب الفهم العرفي ليس مطلق الغبار فلا أثر لغبار الدقيق.

(٩) قوّاه في الجواهر ونسبه إلى ظاهر جماعة.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب التيمم، حديث: ١.

الغبار وجمعه علىٰ نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك[١].

(مسألة ٣٦١): إذا عَجِزَ عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين[٢]، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به، تعيّن ذلك[٣].

(مسألة ٣٦٢): إذا عَجِزَ عن الأرض، والغبار، والوحل، كان فاقداً للطهور، والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه[٤]، وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه إذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتزأ به[٥]، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعيّن التيمم[٦] وإن كان الأحوط له الجمع، بين التيمم، والمسح به والصلاة في الوقت[٧].

(مسألة ٣٦٣): الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب[٨] ويستحب

(١) فيجب تحصيل التراب بجمع الغبار من باب وجوب المقدمة عقلاً فلا تصل النوبة إلى العمل الاضطراري.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية زرارة وقد تقدّمت.

(٣) لأنّ المفروض أنّ الإتيان بالمقرر أولاً متيسر فيكون واجباً ومتعيناً.

(٤) المستفاد من دليل شرطية الطهارة إشتراط الصلاة بالطهور ومع فقده لا تجب. إلّا أنّ هناك من ذهب إلى أنّ الصلاة عماد الدين ولا تترك بحال ولا إشكال في أنّ الصلاة تصدق على الصلاة الفاقدة للطهور على القول بالأعم. لذلك يكون الأمر منحصراً في الاحتياط بأن يصلي في الوقت ويقضي خارجه.

(٥) لتمكنه من الطهارة المائية فتجب.

(٦) لعدم إمكان الغسل فتصل النوبة إلى البدل الإضطراري أي التيمم.

(٧) والاحتياط حسن على كل حال.

(٨) لجملة من الروايات منها: رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم

أن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض وعواليها[١]، ويكره أن يكون من مهابطها[٢]، وأن يكون من تُراب الطريق[٣].

الفصل الثالث

كيفية التيمم أن يضرب بيديه علىٰ الأرض[٤]، وأن يكون دفعة واحدة علىٰ الأحوط وجوباً[٥]، وأن يكون بباطنهما[٦] ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه[٧]، مِن قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف

قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضها وتمسح بهما وجهك وذراعيك[١].

(١) للرضوي «الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض»[٢].

(٢) ادعى عليه الإجماع.

(٣) لرواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق[٣].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية الكاهلي قال: سألته عن التيمّم؟ قال: فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه، ثم مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى[٤].

(٥) الإنصاف أنه لا يمكن إنكار الإطلاق والانصراف إلى الدفعة على فرض تسلمه بدوي ولا يبعد أن يكون الوجه في إيجاب الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف.

(٦) يستفاد من نقل عمل الإمام عليه السلام أنّه وضع باطن كفيه على الأرض فلا بد من التحفظ عليه.

(٧) عن المستند أنّه ضروري الدّين بل السيرة القطعية جارية عليها بحيث يعد خلافه

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب التيمم، حديث: ٢.
(٢) مستدرك الوسائل، الباب ٥، من أبواب التيمم، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب التيمم، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ١١، من أبواب التيمم، حديث: ١.

الأعلىٰ المتصل بالجبهة[١]، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً[٢]، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى[٣] من الزند إلى أطراف الأصابع[٤] بباطن اليسرىٰ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرىٰ كذلك بباطن الكف اليمنىٰ[٥].

(مسألة ٣٦٤): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين[٦].

(مسألة ٣٦٥): المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر[٧].

(مسألة ٣٦٦): الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلاً عن الغُسل، أو الوضوء[٨]، وإن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة

مستنكراً عند المتشرعة فلا إشكال في وجوب مسح الجبهة بتمامها وأما الجبين فمقتضى القاعدة كفاية مسح بعضها وطريق الاحتياط ظاهر.

(١) هذا مقتضى وجوب مسح تمام الجبهة فإنّها محدودة بهذه الحدود.

(٢) لا دليل على الوجوب والاحتياط طريق النجاة.

(٣) لرواية الكاهلي المتقدمة والسيرة الخارجية تكفي لإثبات المدعى فإنّ الظاهر أنّ هذه السيرة متصلة بزمانهم عليهم السلام.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم؟ فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبينه وكفّيه مرّة واحدة[١].

(٥) إذا وجب الضرب بالباطن فيجب المسح به فإنّ المسح بالباطن تابع للضرب كما هو ظاهر.

(٦) المتعين هو أن يمر كلا من اليدين في الجملة ولو بعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث لا يبقى منه جزء إلّا وقد مرّ عليه بعض الماسح.

(٧) هو كذلك في اللغة.

(٨) وذلك لأنّ أخبار الضربة الواحدة توافق الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمم، حديث: ٣.

للكفين[١]، ويكفي في الإحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأُولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه[٢].

(مسألة ٣٦٧): إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلىٰ الظاهر[٣] وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعدية ولم تمكن الإزالة[٤]، أما إذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح[٥] بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً[٦]، وإذا كان علىٰ الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه[٧]، أما إذا كان ذلك علىٰ الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر[٨].

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢] فإنّ مقتضى إطلاقه كفاية الضربة الواحدة، والمرجح الأول في باب الترجيح موافقة الكتاب.

ويستدل أيضاً على كفاية الضربة الواحدة بأن ذلك هو مقتضى البراءة فإنّ وجوب الزائد يدفع بالأصل فالنتيجة أنّ الضربة الواحدة تكفي على الإطلاق.

(١) وهو أحوط ولا إشكال في حسنه بل استحبابه ومحبوبيته.

(٢) المستفاد من روايات الوحدة مسح الوجه والكفين بالضربة الأولى.

(٣) لقاعدة الميسور إذ لا إشكال في أنّ المسح بالظهر يعد ميسوراً للمسح بالبطن فيجب ببركة القاعدة.

(٤) مرّ الكلام في اعتبار الطهارة فيما يتيمم به.

(٥) لا دليل على إشتراط الطهارة في مفروض المقام.

(٦) إن الظاهر أنّه لا دليل على الإشتراط.

(٧) المستفاد من أدلة الجبائر أنّ المسح على الجبيرة في حكم المسح على البشرة كما أنّ غسلها كذلك.

(٨) للعلم الإجمالي.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(مسألة ٣٦٨): المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغُسل[١]، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغُسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، أو كان الحدث استحاضة متوسطة، وجب عليه أن يتيمم أيضاً عن الوضوء[٢]، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسلِ أتى به وتيمم عن الغسل[٣]، وإذا تمكن من الغُسل أتى به وهو يُغني عن الوضوء إلاَّ في الإستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه[٤].

الفصل الرابع

يشترط في التيمم النيِّة، علىٰ ما تقدم في الوضوء، مقارناً بها الضرب علىٰ الأظهر[٥].

(١) لا دليل على اعتبار عنوان البدلية بل مقتضى إطلاق أدلته عدم الإشتراط ولذا لو تيمم أحد مع الجهل بالبدلية يصح تيممه لعدم قصور فيه.

(٢) في كل مورد يكون الغسل مجزياً عن الوضوء يكون التيمّم البدل عن ذلك الغسل كذلك فإنّ المستفاد من أدلة بدليته عن الماء ترتيب جميع الآثار عليه ففي رواية محمّد بن حمران وجميل بن دراج جميعاً - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[١].

(٣) لأنه بإمكانه أن يمتثل على هذا النحو فيجب.

(٤) تقدّم الكلام في ذلك فليرجع إليه.

(٥) وهذا ما ذهب إليه المشهور لجملة من الروايات الدالة على أنّ الضرب من أجزاء التيمّم حيث فسر به في تلك الروايات كما في رواية ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمّم قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب التيمم، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب التيمم، حديث: ٢.

(مسألة ٣٦٩): لا تجب فيه نيّة البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نيّة الأمر المتوجه إليه[١]، ومع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية[٢].

(مسألة ٣٧٠): الأقوىٰ أن التيمم رافع للحدث حال الإضطرار[٣] لكن لا تجب فيه نيّة الرفع ولا نيّة الإستباحة للصلاة مثلاً[٤].

(مسألة ٣٧١): يشترط فيه المباشرة[٥] والموالاة[٦] حتىٰ فيما كان بدلاً عن الغسل[٧]، ويُشترط فيه أيضاً الترتيب علىٰ حسب ما تقدم، والأحوط وجوباً البدأة من الأعلى والمسح منه إلىٰ الأسفل[٨].

(مسألة ٣٧٢): مع الإضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور علىٰ

(١) تقدّم الكلام في ذلك.

(٢) لتعدد المأمور به وتعدد الحقيقة فلا بد في امتثال أحدهما من قصده وتمييزه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[١] ولجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ التيمّم أحد الطهورين»[٢] فالمستفاد أنّه يترتب على التيمّم ما يترتب على الغسل والوضوء فكما أنهما يرفعان الحدث كذلك التيمّم رافع له.

(٤) للإطلاقات.

(٥) لأنّ الأمر بالشيء طاهر في المباشرة.

(٦) للروايات البيانية لأنها في مقام بيان حقيقة التيمّم فلا بد من المحافظة على جميع الخصوصيات ومنها الموالاة إضافة إلى قيام السيرة الخارجية على ذلك.

(٧) للمحافظة على الخصوصية وعدم وجود دليل على الجواز.

(٨) فالسيرة جارية على البدئة من الأعلى والاحتياط يقتضي ذلك.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب التيمم، حديث: ٥.

حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع[١]، وذي الجبيرة[٢]، والحائل والعاجز عن المباشرة[٣]، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك[٤].

(مسألة ٣٧٣): العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه، ويمسح بهما[٥].

(مسألة ٣٧٤): الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته[٦]، وأما النابت فيها فالظاهر الإجتزاء بمسحه[٧].

(مسألة ٣٧٥): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان[٨]، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب[٩].

(١) فيجب مسح الباقي فلو قطعت يداه يمسح وجهه بالتراب أو يستنيب غيره لمسح وجهه لقاعدة الميسور.

(٢) فإنه يستفاد من دليل البدلية أنّ التيمّم مثل الوضوء من هذه الجهة.

(٣) نقل عدم الخلاف على ذلك.

(٤) وقد تقدّم ذلك في باب الوضوء فليرجع إليه.

(٥) لأنّ الأدلة ظاهرة في قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غيره فمع إمكان الضرب بيد العليل يجب لأنه بعض الواجب ومع العجز عنه يضرب النائب بيده وإطلاق التولية في كلامهم منزل على هذا النحو.

(٦) لكونه مانعاً فلا بد من رفعه مقدمة لحصول المأمور به.

(٧) لكون رفعه حرجياً وفي رواية زرارة قال: قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء[١] وفي كلا الوجهين تأمل فلاحظ.

(٨) وذلك لعدم تحقق المأمور به على ما هو عليه.

(٩) لتحقق المأمور به كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

(مسألة ٣٧٦): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم[١].

(مسألة ٣٧٧): الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم[٢]، وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه[٣].

(مسألة ٣٧٨): إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت[٤]، ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأحوط الإلتفات إلى الشك[٥]، ولو شكَّ في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت[٦]، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس

أحكام التيمم

لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها[٧]، ويجوز عند ضيق وقتها[٨]،

(١) بلا إشكال في ذلك.

(٢) لأنّ الضرب على الأرض هو تصرف في الفضاء فيكون حراماً والحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب بل يمكن أن يقال: إنّ المسح على الوجه واليدين تصرف في الفضاء فيكون حراماً.

(٣) لأنّ المفروض أنّ ذلك حراماً فلا يقع مصداقاً للواجب.

(٤) لقاعدة الفراغ.

(٥) لعدم تحقق الفراغ وعدم إحرازه الموضوع لجريان القاعدة.

(٦) لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الجزء المشكوك فيه.

(٧) كما هو المعروف عند الأصحاب لعدم مشروعية التيمّم قبل الوقت، إذ ليست هناك قاعدة تقتضي الجواز لنحتاج في الخروج عنها إلى إقامة الدليل عليه.

(٨) كما هو واضح.

وفي جوازه في السعة إشكال[١]، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء[٢]، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة[٣].

(مسألة ٣٧٩): إذا تيمَّم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثم دخل وقت أُخرى فإن يئس من إرتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها[٤]، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضاً[٥]، وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة[٦].

(١) الكلام في مقامين: الأول: الظاهر بحسب القاعدة الأولية عدم جواز البدار وذلك لأنّ المستفاد من أدلة البدلية ومناسبة الحكم والموضوع أنّ التيمّم بدل اضطراري للطهارة المائية ومن الظاهر أنه لا تصل النوبة إلى البدل الإضطراري ما دام الإتيان بالمبدل منه الاختياري ممكناً، نعم يجوز البدار ظاهراً بمقتضى الإستصحاب الإستقبالي.
والثاني: هو أنّ الروايات الواردة مختلفة فمنها ما يدل على الإتيان بالصلاة في سعة الوقت وكونها صحيحة. ومنها ما يدل على عدم الجواز والواجب عليه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، فيقع التعارض بينها والمرجح مع أدلة المضايقة لموافقتها لظاهر القرآن الكريم.

(٢) لأنّ التأخير ليس واجباً بنفسه بل لأجل إمكانية الحصول على الماء فإذا حصل اليأس لا داعي للإنتظار.

(٣) لأنّ المستفاد من الأدلة عدم شرعية التيمّم في سعة الوقت.

(٤) لأن التيمّم ليس مخصوصاً بخصوص الغاية التي أتى بالتيمم لأجلها وكذلك يجوز البدار مع اليأس.

(٥) وذلك لأصالة بقاء العذر إلى آخر الوقت، فله المبادرة والبدار المنهي عنه هو التيمّم لأجل الصلاة وأما لأجل غاية أُخرى فلا مانع من البدار.

(٦) طالما بإمكانه الإتيان بالعمل الاختياري فلا تصل النوبة إلى البدل الإضطراري، وإنما جاز البدار للحكم الظاهري وقد ثبت أنّ المأمور به بالأمر الظاهري لا يجزي.

(مسألة ٣٨٠): لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة[١] وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته وصحت على الأقوى، وفيما عدا ذلك يتعيَّن الإستئناف بعد الطهارة المائية[٢].

(مسألة ٣٨١): إذا تيمَّم المحدث بالأكبر بدلاً عن غُسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك[٣]، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء[٤]، ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلاً عن الغُسل مع الوضوء[٥]، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلاً عنه[٦].

(١) لإطلاق الروايات.

(٢) لجملة من الروايات قد فصلّت على هذا النحو منها: رواية عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته[١].

(٣) على المشهور واستدلوا على ذلك بأنّ التيمّم لا يرفع الحدث بل هو مبيح للغايات. وجملة من الروايات منها: رواية أبو أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضّلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيّما رجل من أُمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً[٢]. . . ، وغير ذلك من الأدلة التي فصلت في مظانها فليرجع إليها.

(٤) من غير إشكال فالإحتياط حسن على كل حال.

(٥) كغسل الجنابة فتأمل.

(٦) مع أنه يرى أنّ الغسل على الإطلاق يجزي عن الوضوء ومع ذلك أفتى بالجمع بين التيمّم بدلاً عن الغسل والوضوء.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب التيمم، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب التيمم، حديث: ٣.

(مسألة ٣٨٢): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت[١]، وإذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأ[٢]، ولو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت[٣]، ولا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت[٤]، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمُّم وأجزأ أيضاً علىٰ ما ذُكر[٥].

(مسألة ٣٨٣): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك[٦] بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة[٧]، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم علىٰ المحدث من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن، ومس اسم الله تعالى - كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء[٨].

(١) لأن مقتضى الأدلة الأولية وجوب إتيان الصلاة مثلاً مع الطهارة المائية والمفروض أنّ المكلف قادر على الإتيان بها فلا يجوز له إيقاع نفسه في حالة الاضطرار.

(٢) لإطلاق دليل البدلية.

(٣) وذلك لأجل عدم تمامية موضوع الاضطرار.

(٤) فقد تيمم داخل الوقت على طبق دليل بدليته عن الطهارة المائية ومقتضاه الإجزاء والاكتفاء به في مقام الامتثال فلا مجال لوجوب القضاء.

(٥) قد تقدّم الكلام في ذلك.

(٦) المستفاد من جملة من الروايات أنّ التيمّم قائم مقام الطهارة المائية ومقتضى الإطلاق قيامه مقامها على الإطلاق.

(٧) وذلك لإطلاق دليل البدلية.

(٨) كذلك لدليل البدلية ومقتضاه قيام التيمّم مقام الوضوء والغسل بنحو البدلية لكن

(مسألة ٣٨٤): إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون علىٰ الطهارة صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد، والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه علىٰ الطهارة المائية[١]، نعم لا يجزىء ذلك فيما إذا تيمَّم لضيق الوقت[٢].

(مسألة ٣٨٥): ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية[٣] وإن تعذرت عليه بعد ذلك[٤]، وإذا وجد من تيمم تيممين - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه[٥]، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة[٦] وإن أمكنه الوضوء به[٧]، فلو فقد الماء بعد

بدلية اضطرارية فيتوقف على عدم وجود الماء وإلا لا يشرع التيمّم فلا تختص البدلية بمورد دون آخر.

(١) على المشهور وهو مقتضى أدلة البدلية فإنّ الوضوء المأتي به لغاية يجوز ترتيب كل غاية عليه فكذلك التيمّم بدليل البدلية.

(٢) وجه ذلك أنّ التيمّم جعله الشارع بدلاً عند الاضطرار والمفروض أنّ الموضوع لم يتحقق بالنسبة إلى غير المتضيق وقته فلا وجه للكفاية.

(٣) لرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: نعم، ما لم يحدث، أو يُصب ماءاً[١].

(٤) وذلك للإطلاق.

(٥) كما هو واضح.

(٦) فالمفروض أنّ التيمّم بدل عن الغسل والوضوء ففي كل مورد تمكن من المبدل منه يبطل البدل.

(٧) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي نجران، أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب التيمم، حديث: ١.

ذلك أعاد التيمم بدلاً عن الغسل خاصة علىٰ إشكال في الإستحاضة المتوسطة[١].

(مسألة ٣٨٦): إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلاّ لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعاً ولم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم[٢]، وإن سبق واحد بطل تيمم السابق[٣]، وإن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع[٤]، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٧): حكم التداخل الذي مرَّ سابقاً في الأغسال يجري في

يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز[١].

فالمستفاد من هذا الحديث أنه لو دار الأمر بين غسل الجنابة والوضوء يقدم الغسل.

(١) لعل وجه التردد أنّ الشارع الأقدس أوجب الوضوء مع الاغتسال للمتوسطة ولم يكتف بغسلها عن الوضوء، ففي رواية سماعة قال: قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاةٍ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء[٢].

(٢) وذلك لعدم صدق وجدان الماء لأنهم مع التسابق بقوا على ما كانوا عليه من عدم وجدان الماء فلا مقتضى لبطلان تيممهم.

(٣) لصيرورته واجداً بسبقه فيبطل تيممه وأما غيره فلم يتحقق الوجدان فلا وجه للبطلان.

(٤) وذلك لعدم وجدان الماء بالنسبة إلى كل واحد منهم فيبطل تيمم الجميع فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب التيمم، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الاستحاضة، حديث: ٦.

التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغُسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع[١]، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه[٢]، وإلاَّ وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلاً عنه، إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، أو كان من جملتها غُسل الإستحاضة المتوسطة[٣].

(مسألة ٣٨٨): إذا اجتمع جنب، ومحدث بالأصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه[٤] وإلاَّ فالمشهور أنّه يغتسل الجنب، ويُيمّم الميت، ويتيمم المحدث بالأصغر[٥] ولكن تعيَّن صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٣٨٩): إذا شكَّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغُسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الإطمئنان بالعدم[٦].

(١) لأدلة البدلية فهي تكفي للإثبات.

(٢) غسل الجنابة يكفي عن الوضوء فكذلك التيمّم الذي يكون بدلاً عنه.

(٣) على القول بكفاية غسل الجنابة من الأغسال عن الوضوء لا بد من كفاية التيمّم الذي هو بدل عن الغسل لدليل البدلية نعم في خصوص غسل الإستحاضة المتوسطة قد صرح بوجوب الوضوء لكن بقية الاغسال يكفي عن الوضوء فما يكون بدلاً عنها يقوم مقامها.

(٤) مقتضى ما دل على وجوب الطهارة المائية صرفه في المأمور به ولا يجوز للمكلف أن يبدله للغير.

(٥) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي نجران وقد تقدّمت.

(٦) لا بد له من إحراز تحقق المأمور به في الخارج لقاعدة الاشتغال على ما هو المعروف.

المبحث السادس
الطهارة من الخبث

وفيه فصول:

الفصل الأول
في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان[١] له نفس سائلة[٢] مُحرَّم الأكل بالأصل[٣]، أو بالعارض، كالجلَّال والموطوء[٤]، أما ما لا نفس له

(١) نجاستهما من الواضحات.

(٢) المقصود بالحيوان ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي يجري دمه في العروق بقوة ودفع. والوجه في هذا التقييد الروايات الدالة على عدم نجاستهما إذا كانا من الحيوان الذي لا نفس له كالسمك.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه[١].
ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنّه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف، ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة[٢].

(٤) لإطلاق أو عموم دليل التحريم، ففي رواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إغسل ثوبك من أبوال كل ما لا يؤكل لحمه[٣]. فالحيوان المحرم الأكل بحسب الطبع الأولي يكون بوله وغائطه نجسين بلا فرق بين الأصلي والعارضي.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٨، من أبواب النجاسات، حديث: ٣.

سائلة أو كان محلَّل الأكل، فبوله وخرؤه، طاهران[١].

(مسألة ٣٩٠): بول الطير، وذرقه، طاهران وإن كان غير مأكول اللحم[٢]، كالخفاش[٣]، والطاووس[٤]، ونحوهما.

(١) المشهور الطهارة لأدلة ذكرت في المقام ومنها: رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزيت، والسمن، وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به[١].

مقتضى الإطلاق عدم التفريق بين التفسخ وعدمه، وفي صورة التفسخ يخرج ما في جوفه من دم وبول وخرء ومع ذلك حكم عليه السلام بعدم الباس فعلم من ذلك أنّ ما لا نفس له لا بأس ببوله وخرئه فلا يكونان نجسين وهو المطلوب.

(٢) المشهور نجاسة بول وخرء محرم الأكل ولكن هناك طائفة من الروايات دلت على أنّ كل طائر لا بأس ببوله وخرئه ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه[٢].

(٣) الخفاشيات: ومفردها الخفاش أو الخفدود أو الخنفوش أو الوطواط هو الحيوان الثديي الوحيد الذي يستطيع الطيران. واستدل على الطهارة برواية غياث بن جعفر عن أبيه قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف[٣]. وأما بالنسبة لخرئه فإما للتلازم مع البول وإما لعدم دليل على نجاسة خرئه بالخصوص.

(٤) الطاووس: اسم لجنس من الطيور تحت فصيلة التدرجية من رتبة الدجاجيات وهي من أجمل الطيور، فالذكر يمكنه نشر ريشه إلى الخلف في شكل مروحة جميلة طولها نحو خمس مرات طول جسم الطاووس، والطاووس من أكثر الطيور بهرجة وزهواً وذلك لكثرة ريشه ولجماله.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الأسآر، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب النجاسات، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٥.

(مسألة ٣٩١): ما يشكّ في أنَّه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله وخرئه[١]، وكذا ما يشكّ في أنَّه محلل الأكل، أو محرمة[٢].

الثالث: المني مِن كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه وأما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر[٣].

(١) إن قلنا بتمامية الدليل على طهارة بول ما لا نفس له فيمكن لنا إحراز الموضوع بالإستصحاب. ولا تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة. وأما إن قلنا بأن الدليل القائم على المدعى مورد الإشكال كما قد يقال فيكفي لإثبات النجاسة ما يدل على نجاسة بول ما حرم أكله وقد تقدّم.

(٢) هنا فرعان: الأول: ما لو شك في الحلية والحرمة من جهة الشبهة الحكمية، ومقتضى أصالة الطهارة طهارة بوله وخرئه، مثلاً لو تولد من الكلب والشاة حيوان لا يصدق عليه شيء من العنوانين يكون مقتضى أصالةالطهارة طهارة فضلته.

والفرع الثاني: وهو ما يكون الشك في النجاسة والطهارة من جهة الشك من جهة الشبهة الموضوعية، فكذلك لا مانع من جريان أصالة الطهارة بل يكفي لإثباتها عدم كون الحيوان محرم الأكل فإنّ الشك في الطهارة مسبب من كون الحيوان حراماً أو حلالاً ومع الأصل السببي لا تصل النوبة إلى الأصل المسببي فببركة استصحاب عدم كون الحيوان محرم الأكل يثبت طهارة بوله وخرئه.

(٣) يستفاد من كلامه عدة فروع:

الأول: نجاسة مني الإنسان بلا إشكال لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلّم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء. وقال: في المني يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّه[١].

الثاني: المني من الحيوان الذي يكون محرم الأكل وذا نفس سائلة وتدل على نجاسته الروايات الدالة على نجاسة المني إذ لا وجه لإنصرافها إلى خصوص مني الإنسان.

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة[١] وإن كان محلل الأكل[٢] وكذا أجزاؤها المبانة منها[٣] وإن كانت صغاراً[٤].

(مسألة ٣٩٢): الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة[٥]، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح، ونحوها عند البرء وقشور الجرب، ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإنَّ ذلك كله طاهر إذا فصل مِن الحي[٦].

الثالث: المني من الحيوان الحلال ذي النفس السائلة كالبقر وأمثاله فإنّه يكفي لإثبات نجاسته إطلاق روايات نجاسة المني.

الرابع: المني من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة فإن كان محلل الأكل فلا إشكال في طهارته، وأما إن كان من محرم الأكل كمني الحية فيشكل الجزم بالطهارة بعد وجود الإطلاقات. فلا مناص من الاحتياط.

(١) ادعي أنّ نجاسة الميتة من ضروريات المذهب بل من ضروريات الدِّين كما نقل عن الجواهر لطوائف من الروايات يرجع إليها في مظانها.

(٢) من غير إشكال في ذلك.

(٣) فالعرف يفهم من دليل نجاسة الميتة نجاسة أجزائها المبانة منها ولا يفرق بين حالتي إتصال الأجزاء وإنفصالها. إضافة إلى الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة[١].

(٤) وذلك لإطلاق الأدلة.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد، فقطعت منه يداً أو رجلاً، فذروه، فإنّه ميّت، وكلوا ما أدركتم حيّاً، وذكرتم اسم الله عليه[٢].

(٦) فلا مقتضي لنجاسة ما ذكر فيحكم بطهارتها لقاعدة الطهارة ولما رواه علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الصيد، حديث: ١.

(مسألة ٣٩٣): أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة، وهي الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر والمخلب، والريش، والظلف، والسن[١]، والبيضة[٢] إذا اكتست القشر الأعلى[٣]،

الصلاة، هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فلينصرف. وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله[١] فمقتضى إطلاق عدم البأس طهارته فتأمل.

(١) المقصود من الحياة الحيوانية لا الأعم منها ومن النباتية. ويدل على طهارة ما ذكر الروايات الواردة في المقام ويستفاد عموم الحكم للمذكورات من عموم العلة المذكورة في بعضها ففي رواية الحلبي[٢] يفهم من قوله عليه السلام: «إنّ الصوف ليس فيه روح» أنّ كل جزء لا تحله الحياة طاهر.

ويدل على ذلك أيضاً رواية حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيٌّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله، وصلِّ فيه[٣].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكيةٌ مما فيه منافع الخلق: الأنفحة، والبيض، والصوف، والشعر، والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم وغيره. وإنّما كره أن يؤكل سوى الأنفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب، لأنّهم لا يتوقّون الميتة والخمر[٤].

(٣) لرواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٦٨، من أبواب النجاسات، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٢.

وإن لم يتصلب[١] سواء أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام[٢]، وسواء أُخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما[٣]، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة[٤]، ويلحق بالمذكورات الأنفحة[٥]، وكذلك اللبن في الضرع[٦]، إذا كان مما يؤكل لحمه[٧]، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه[٨]. هذا كله في ميتة طاهرة

ميتة، قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها[١].

(١) لإطلاق الرواية.

(٢) لإطلاق الروايات وعموم التعليل المقتضي لعدم نجاسة ما لا تحله الحياة ومجرد حرمة أكل بيضة محرم الأكل لا يقتضي نجاستها.

(٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة.

(٤) لرواية حريز وقد تقدمت.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن، والحافر، والعظم، والسنّ، والأنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض[٢].

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة، وقد ماتت؟ قال: لا بأس به، قلت: والصوف، والشعر وعظام الفيل، والجلد، والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كلُّ هذا لا بأس به[٣].

(٧) بدعوى أنّ الروايات إما مختصة بما يحل أكله أو الإطلاق منصرف إلى خصوص الحلال، بتقريب: أنّ الحكم بالطهارة بلحاظ جواز الإنتفاع والمنفعة الظاهرة هي الشرب.

(٨) لا إشكال في حسن الإحتياط بل هو أمر مستحب.

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٩.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١٠.

العين، أما ميتة نجس العين: فلا يستثنى منها شيء[١].

(مسألة ٣٩٤): فأرة المسك[٢] طاهرة، إذا انفصلت من الظبي الحي أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال[٣]، ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة[٤]، وأما المسك فطاهر علىٰ كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه إشكال[٥].

(١) كما هو واضح فنجس العين كله نجس.

(٢) فأرة (اسم) والجمع: فأرات، وفأرة المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه. وفأرة المسك: رائحته.

(٣) الفأرة لها ثلاث حالات:
الأولى: أن تنفصل من الحيوان الذي ذبح بالطريق الشرعي فإنّه لا إشكال في طهارتها إذ لا مقتضى للنجاسة كما هو ظاهر.
الثانية: أن تنفصل من الميتة وحكمها النجاسة لأنّ كل جزء من الأعيان النجسة هو نجس.
الثالثة: أن تنفصل من الحيوان الحي وهذه لا تكون مشمولة لما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحي وكونها ميتة وكذلك في رواية عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمّد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً[١].
فالمذكى في مقابل الميتة فهذا القيد يخرج المأخوذ من الميتة، وأما بالنسبة إلى المأخوذة من الحي فلا دلالة في الرواية لأنّ المأخوذ من الحي خارج عن المقسم فتأمل.

(٤) لو استفدنا من حديث عبد الله بن جعفر تعليق الطهارة على التذكية تكون النتيجة عكس ما أفاده لأنّ مقتضى الأصل عدم تحقق التذكية بالنسبة إلى الجزء المشكوك فيه فيكون نجساً.

(٥) فلا وجه لنجاسته الذاتية نعم يمكن أن تعرض عليه النجاسة ومع الشك في ذلك تجري أصالة الطهارة.

(١) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٢.

(مسألة ٣٩٥): ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب والسمك، ومنه الخفاش علىٰ ما قضىٰ به الإختبار[١]، وكذا ميتة ما يشك في أنَّ له نفساً سائلة، أم لا[٢].

(مسألة ٣٩٦): المراد من الميتة ما استند موته إلىٰ أمر آخر، غير التذكية علىٰ الوجه الشرعي[٣].

(مسألة ٣٩٧): ما يؤخذ من يد المسلمين[٤]،

(١) لجملة من الروايات منها: رواية سماعة قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال: ألقه وتوضّأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضّأ من ماء غيره[١].

(٢) لا إشكال في أنّ عموم دليل نجاسة الميتة خصص بما لا نفس له فالدليل بعد التخصيص عنون بهذا العنوان فإذا شككنا في حيوان من حيث كونه مصداقاً للعام وعدمه لا يمكن الأخذ بالعموم لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فتجري أصالة الطهارة ونحكم عليه بالطهارة هذا فيما يكون الشك من حيث الشبهة المفهومية وقس عليه الشبهة الموضوعية فالكلام واحد.

(٣) فلا يكون المراد من الميتة غير المذكى بل المراد ما يضاد المذكى ويترتب على ذلك أنه لو شك في التذكية وعدمها وأجرينا أصالة عدمها يترتب على الأصل كل حكم مترتب على عدم التذكية كحرمة الأكل وعدم جواز الصلاة في المشكوك فيه لموثق ابن بكير وأما الأحكام المترتبة على الميتة فلا يترتب على الأصل إلّا على القول بالاثبات ولا يقولون به.

واستدل على ذلك ببعض الروايات كرواية سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميّت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا[٢].

(٤) فيد المسلم امارة على التذكية ويمكن الإستدلال على ذلك بأمرين: الأول: السيرة المتصلة بزمن المعصوم. والثاني: الروايات الواردة ومنها رواية إسماعيل بن

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب النجاسات، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

أو سوقهم[١] من اللحم والشحم، والجلد، إذا شكَّ في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، والحلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتىٰ لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنَّ المسلم قد أحرز تذكيته علىٰ الوجه الشرعي[٢]، وكذا ما صُنع في أرض الإسلام[٣]، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الإستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات[٤].

عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه[١].

(١) ما أخذ من سوق المسلمين يحكم عليه بالتذكية للسيرة القطعية مضافاً إلى جملة من الروايات، منها: رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه[٢].

(٢) مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين موارد الأخذ من المسلم نعم يشترط فيه أن يحتمل إحراز المسلم تذكيته بطريق شرعي والوجه في هذا الإشتراط أنّ يد المسلم أمارة على التذكية لأنّ اليد بما هي لا توجب الحلية فلا بد من إحتمال إحراز التذكية كي تصلح للامارية.

(٣) لما رواه ابن عمّار عن العبد الصالح أنّه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس[٣].

(٤) المطروح في أرض المسلمين محكوم بالتذكية بتقريب أنّ المستفاد من حديث ابن

(١) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٧.
(٢) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٥.

(مسألة ٣٩٨): المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارة أيضاً، إذا احتمل أنَّها مأخوذة من المذكى، لكنَّه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها[١].

(مسألة ٣٩٩): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض علىٰ الأحوط وجوباً فيهما[٢].

(مسألة ٤٠٠): الأنفحة - هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي[٣]،

عمّار أنّ الميزان إحراز كون المشكوك فيه مصنوعاً في بلاد الإسلام ولا موضوعية للأخذ من يد المسلم فعليه لو وجد لحم مطروح في بلاد الإسلام يحكم بكونه مذكى لكن هل يشترط وجود أثر عليه دال على التذكية ككونه ظرفاً للماء أو السمن أو لا يشترط؟ وقد أفاد (قده) بأنه يشترط فيه ذلك.

(١) وهذا مبني على ما تقدم من أنّ الميتة بحسب المفهوم مضاد مع المذكى فمع الشك في التذكية لا مانع من أصالة الطهارة وأما الآثار المترتبة على المذكى فلا يجوز ترتيبها إلّا أن تكون يد الكافر مسبوقة بيد المسلم.

(٢) وذلك لأنّ السقط يصدق عليه عنوان الميتة فإن التقابل بين المذكى والميتة بالعدم والملكة فكل شيء قابل للحياة تصدق عليه الميتة مع عدم الحياة ولا يتوقف الصدق على سبق الحياة ولذا نرى أنّه يصدق الأعمى على من تولد من أُمه كذلك، ولا يشترط سبق البصر وعليه يكفي لإثبات النجاسة الأدلة الدالة على نجاسة الميتة.
ورد على ذلك أنّ الميتة عبارة عن الحيوان الميّت بغير طريق شرعي فلا يصدق عنوان الميتة على الحيوان الذي لم تلجه الروح.
ولذلك الحكم بالنجاسة مشكل لكن الاحتياط مما لا يمكن تركه مع دعوى الإجماع وعدم الخلاف ومما ذكر ظهر حكم الفرخ في البيض.

(٣) جزم (قده) - على ما في التقرير - بأنه لا يمكن الجزم بالمراد من هذا اللفظ ولا

أو السخل قبل أن يأكل[١].

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة[٢]، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنّه طاهر[٣].

يسعنا تحقيق معنى الأنفحة ومع ذلك قد جزم بكونها اسماً للمظروف، وحاصل كلامه أنه لا إشكال في طهارة المظروف وأما طهارة الظرف فمحل الكلام والإشكال فالأمر دائر بين كون السطح الداخلي لأجل كونه طاهراً لا ينجس المظروف فيكون خارجاً عن دائرة النجاسات موضوعاً وأن يكون نجساً غير منجس لما يلاقيه من المظروف فيكون خارجاً حكماً ولا طريق إلى إثبات طهارة السطح الداخل بل مقتضى عموم نجاسة الميتة نجاسته فلاحظ.

(١) كما هو المصرح به في كلماتهم وعليه لو شك فيما يتحقق به الأكل فتارة يشك بنحو الشبهة المفهومية وأُخرى يشك بنحو الشبهة الموضوعية.

أما على الأول فلا مانع من جريان استصحاب بقاء العنوان بناءً على جريان الأصل فيها. وأما على القول بعدم جريان الأصل في الشبهة المفهومية فربما يقال أنّ المرجع هو أدلة النجاسة.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا[١].

(٣) لجملة من الروايات الدالة على جواز الصلاة في الثوب الذي فيه دم البرغوث ففي رواية الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله[٢]. وكذلك الروايات التي تدل على عدم البأس بميتة ما لا نفس له وأنه لا يفسد الماء كما في رواية عمّار المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٨٢، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٧.

(مسألة ٤٠١): إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنَّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنىٰ علىٰ طهارته[١].

(مسألة ٤٠٢): دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً[٢].

(مسألة ٤٠٣): الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر[٣]، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يُذبح بها[٤].

(مسألة ٤٠٤): إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء أصفر يشكّ في أنَّه دم أم لا، يحكم بطهارته[٥]، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنَّه دم، أم قيح[٦]، ولا يجب عليه الإستعلام[٧]، وكذلك إذا حكَّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنَّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها[٨].

(١) مقتضى عدم كونه من ذي نفس سائلة عدم نجاسته، وبعبارة أُخرى: العام بعد التخصيص يتعنون بعنوان مغاير لعنوان الخاص إذ لا يعقل بقاءوه على العموم الأولي فلا بد من تعنونه بعنوان مغاير لعنوان الخاص ففي المقام بعد إخراج ما لا نفس له بالدليل على الفرض يتعنون موضوع العام بدم الحيوان ذي النفس السائلة وببركة الاستصحاب ينقح الموضوع ويترتب عليه الحكم.

(٢) مقتضى إطلاق بعض الروايات نجاسة مطلق الدم كما تقدم في رواية عمّار.

(٣) طهارة الدم المتخلف من الأمور المعروفة والسيرة جارية على طهارته ولا بد من خروج ما يعتاد منه وإلا لا يكون هناك دليل على طهارته.

(٤) القاعدة قائمة على تنجس المضاف بملاقاة النجس.

(٥) لأصالة عدم كونه دماً وللاستصحاب.

(٦) كذلك لأصالة عدم كونه دماً وللإستصحاب.

(٧) لأنّ هذه شبهة موضوعية لا يجب الإستعلام فيها.

(٨) لما تقدّم.

(مسألة ٤٠٥): الدم الذي قد يوجد في اللبن عِند الحلب نجس ومنجس له[١].

السادس والسابع: الكلب[٢]، والخنزير[٣] البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما[٤] ورطوباتهما دون البحريين[٥].

(١) وذلك لملاقاته للبن في الخارج والمضاف ينفعل بملاقاة عين النجاسة.

(٢) لا إشكال في نجاسة الكلب البري للروايات الدالة على نجاسته بألسنة مختلفة منها: رواية الفضل أبو العبّاس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافّاً فأصبب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (بغسلها)[١].

(٣) نجاسة الخنزير البري واضحة ولا يبعد القول أنها من ضروريات المذهب ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات[٢].

(٤) لإطلاق أدلة النجاسة.

(٥) المشهور طهارة الكلب والخنزير البحريين لما دلّ على عدم البأس بلبس الخز، والخز كلب بحري ومن تلك الأدلة رواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ؟ فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها علاجي (في بلادي) وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: (ليس به بأس)[٣] وفي الرواية إشارة إلى عدم البأس بجلد الخنزير البحري أيضاً.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه[١] - لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر مبني علىٰ الإحتياط[٢]، وأما الجامد كالحشيشة - وإن غلىٰ وصار مائعاً بالعارض - فهو طاهر لكنَّه حرام[٣]، وأما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأُخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه[٤].

(مسألة ٤٠٦): العصير العنبي - إذا غلى بالنار، أو بغيرها - فالظاهر بقاؤه علىٰ الطهارة[٥] وإن صار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً والظاهر عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحليّة[٦].

(١) المشهور نجاسة الخمر، واستدل على ذلك بجملة من الأدلة ومنها رواية عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله[١] وقد وردت روايات بطهارته إلّا أنّ رواية علي بن مهزيار أكدت على نجاسته فالحق نجاسة الخمر ولكن يقع الكلام في أنه هل يلحق بالخمر في النجاسة كل مائع مسكر بالأصالة أم لا؟.

(٢) استدل على الإلحاق بجملة من الأدلة منها الروايات الدالة على نجاسة مطلق المسكر وكذلك الروايات الدالة على أنّ الخمر على أقسام مثل رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التّمر[٢].

(٣) للإجماع المدعى في المقام فتأمل.

(٤) وذلك لإستصحاب عدم كونه مسكراً.

(٥) اختلفوا في ذلك من حيث النجاسة والطهارة ولم يثبت دليل على نجاسته فالأصل الأولي يقتضي طهارته.

(٦) لا إشكال في حرمة العصير المغلي لجملة من الروايات منها: رواية حمّاد بن عثمان

(١) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.

(مسألة ٤٠٧): العصير الزبيبي، والتمري لا ينجس[١] ولا يحرم بالغليان بالنار[٢]، فيجوز وضع التمر، والزبيب، والكشمش في المطبوخات مثل المرق، والمحشي، والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتّى يغلي[١]، والحرمة للعصير دائرة مدار الغليان سواء بالنار أو غيرها لإطلاق الدليل وكذلك يشترط في الحلية أن يذهب ثلثاه بالنار لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[٢]. والظاهر من هذه الرواية أنه يشترط أن يكون الذهاب بالنار فتأمل.

(١) لم يقم دليل على نجاسة العصير العنبي فكيف في غيره.

(٢) استدل على حرمة العصير الزبيبي إذا غلا بوجوه عديدة منها رواية زيد النرسي في أصله قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فإن النار قد اصابته قلت، فالزبيب كما هو في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال: كذلك هو سواء إذا أردت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد[٣]، وهناك وجوه أُخرى كثيرة تطلب في مظانها واستدل على الحلية بجملة من الروايات: منها رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال حلال، فقال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر، فيغلي ثمَّ يسكن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام[٤].

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ٥.

التاسع: الفُقاع[١]: وهو شراب مخصوص مُتَّخذ من الشعير[٢]، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء[٣].

العاشر: الكافر[٤]: وهو مَنْ لم ينتحل ديناً[٥]، أو انتحل ديناً غيرَ

(١) لعدم ما يقتضي الحرمة سواء قلنا بحرمة العصير الزبيبي والتمري أم لم نقل بذلك.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية الوشّاء قال: كتبت إليه رواية يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب: حرام، وهو خمر[١].

(٣) فالحكم مختص بالمتخذ من الشعير لأن الخروج عن قاعدتي الحل والطهارة يحتاج إلى الدليل.

(٤) ما يصفه الأطباء ماء يطبخ فيه الشعير فيغلي فيؤخذ ذلك ويشرب ولا دليل على حرمته أو نجاسته.

(٥) قال في الحدائق: «وقد حكى جماعة دعوى الإجماع على نجاسة الكافر بجميع أنواعه»[٢].

ولا بد من النظر في الأدلة لأجل استفادة الحكم الشرعي حول كل واحد من أنواع الكفّار وقد قال بعض العلماء «العناوين الثلاثة: المشرك والملحد والناصب مما لا إشكال ولا خلاف عند الشيعة في نجاستهم».

وفي ذلك كلام واسع يطلب في مظانه.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٣] فالآية حصرت المؤمن بالذي يعتقد بذاته تعالى ومن الروايات رواية سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت فصفهما لي فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما يظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة إن الإيمان

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.

(٢) الحدائق، ج٥، ص ١٦٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٢.

الإسلام[١] أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنَّه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة[٢]، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً[٣]، ولا فرق بين المرتد، والكافر الأصلي، والحربي، والذمي، والخارجي، والغالي والناصب، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور نجاسته وهو الأحوط[٤].

يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن إجتمعا في القول والصفة[١].

(١) المستفاد من الآية والرواية توقف الإسلام على التصديق بالرسالة.

(٢) إنكار الضروري يوجب الكفر بجملة من الروايات منها: رواية بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً قال: فقال: من قال للنواة: إنها حصاة وللحصاة إنها نواة ثم دان به[٢].

(٣) لجملة من الآيات التي قرن الإيمان بالمعاد فيها بالإيمان بالله كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٣].

(٤) استدل على نجاسة الكتابي بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾[٤] وأفاد في المستمسك أنّ الظاهر من الآية نجاسة بدنهم.

وأما من حيث الصغرى وأنّ الكتابي مشرك فأما اليهود فلقولهم بأنّ عزير ابن الله وأما النصارى فلقولهم المسيح ابن الله وقد حكم الشارع بالشرك بقوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[٥] وأما المجوس - بناءاً على أنهم من أهل الكتاب - فلقولهم بألوهية يزدان واهريمن والنور والظلمة.

(١) الأصول من الكافي، ج٢، ص ٢٥.
(٢) الأصول من الكافي، ج٢، حديث: ١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(مسألة ٤٠٨): عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط[١] الأولى ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواط، والإستمناء، بل ووطىء الحائض أيضاً، وأما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فلا يعمه الحكم[٢].

(مسألة ٤٠٩): عرق الإبل الجلالة[٣]، وغيرها من الحيوان الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه[٤].

(١) عن علي بن مهزيار في حديث وروده على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ثم قلت: أُريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام، فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه، وإن كان جنابة من حلال، فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة[١]. والرواية ضعيفة السند فلا دليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام ولا على حرمة الصلاة فيه.

(٢) الموضوع المذكور في لسان الدليل عرق الجنب من الحرام فالميزان صدق هذا العنوان ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الحرمة بالعنوان الأولي كالزنا وكونها بالعنوان العارضي كالوطء في الصوم ووطء الحائض ونحوهما.

(٣) الجلالة هي التي تأكل الجلة أي العذرة، أي عذرة الإنسان.

(٤) دلت على نجاسة عرق الإبل الجلال رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فأغسله[٢].
وما يدل على نجاسة مطلق الجلال رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تأكل اللحوم الجلالة) وإن أصابك من عرقها فاغسله[٣] فالنتيجة أنّ عرق الإبل الجلالة بل مطلق الجلال نجس فلا تجوز الصلاة فيه.

(١) مستدرك الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

الفصل الثاني
في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

(مسألة ٤١٠): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلاَّ إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني: تنتقل مِن أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة[١]، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما مِن الفلزات، فإنَّها إذا أُذيبت في ظرف نجس لا تنجس[٢].

(مسألة ٤١١): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنَّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه فإنَّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإنْ كانت مؤثرة في الجدار علىٰ نحو قد تؤدي إلى الخراب[٣].

(١) لوجوه منها الإرتكاز العرفي في باب الطهارة والنجاسة وإرتكاز المتشرعة كذلك إضافة إلى الروايات الدالة على ذلك منها رواية محمّد بن مسلم - في حديث - أنّ أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره قال: ليس هي يابسة؟ فقال: بلى، فقال: لا بأس[١].

(٢) وذلك لأنّ الذوبان لا يستلزم الرطوبة ومع عدم الرطوبة لا مقتضى للإنفعال.

(٣) المراد من الرطوبة المسرية ما يكون مستقلاً بالوجود ويكون حاملاً للنجاسة وناقلاً

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب النجاسات، حديث: ١٤.

(مسألة ٤١٢): يشترط في سراية النجاسة في المائعات، أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلاّ اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلىٰ ما اتصل به من الأجزاء، فإن صُبَّ الماءُ من الإبريق على شيء نجس، لا تسري النجاسة إلى العمود، فضلاً عما في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلىٰ كما في الفوارة[١].

(مسألة ٤١٣): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الإتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الإتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق - ولو كان كثيراً - فإنّه إذا لاقىٰ النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا أن يجري العرق المتنجس علىٰ الموضع الآخر فإنَّه ينجسه أيضاً[٢].

لها من محل إلى محل آخر. وأما النداوة فلا تكون مستقلة بالوجود بل تكون من عوارض الجسم ولا تكون مسرية فلا يضر انتقالها من النجس إلى الطاهر ولا يوجب نجاسة الملاقي. وهذه أُمور يدركها العرف وليس المطلوب أكثر من ذلك.

(١) تقدم الكلام في ذلك ولا داعي للإعادة.

(٢) المستفاد من الروايات أنّ موضوع النجاسة في الجوامد عبارة عن الإصابة ولا إصابة إلّا مع بعض الجامد وأما بقية الأجزاء فلا يشملها الدليل.
ففي رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب، فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتّى تسرج به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه[١].

(١) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.

(مسألة ٤١٤): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً[١]، وإلاّ اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس[٢] الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلىٰ تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الإتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ[٣]. نعم إذا كان المائع رقيقاً[٤] سرت النجاسة إلىٰ تمام أجزائه، كالسمن، والعسل، والدبس، في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء[٥]. والحد في الغلظ والرقة، هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلك - فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق[٦].

(مسألة ٤١٥): المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجِّس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية[٧]، وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس

(١) الغليظ خلاف الرقيق.

(٢) الدبس: مادة سكرية تصنع من بعض ثمار الفاكهة كالعنب والتمر وهي المادة السكرية التي تنتج عند صناعة السكر وهذه غالباً ما تضاف إلى علائف الحيوان.

(٣) أي الزبادي وهو ما يتجمد من اللبن بعد وضع خميرة فيه ويقال له رائب.

(٤) الرقيق هو الدقيق اللطيف.

(٥) للإرتكاز العرفي إضافة إلى الروايات ومنها رواية الحلبي المتقدمة.

(٦) الغلظ والرقة من المفاهيم العرفية والذي يستفاد من رواية زرارة أنّ المناط في الانفعال وعدمه هو الذوبان والجمود فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك[١].

(٧) المشهور بينهم الإنفعال بالملاقاة مع الرطوبة المسرية فتأثير الأعيان النجسة في انفعال ما يلاقيها من الواضحات التي لا يعتريها ريب.

(١) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.

الماء القليل بملاقاته، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الإحتياط[١].

(١) روى علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنّه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره، وأنّه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخّطه: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن حقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللّواتي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللّواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك، إن شاء الله[١].

فالمستفاد منه أنّ الجامد المتنجس بعين النجاسة لا ينجس ما يلاقيه كما أنّ المستفاد من جملة من الروايات إنفعال المياه بملاقاة الجامد المتنجس بعين النجاسة ففي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني[٢].

فلا بد من ترجيح أحد الطرفين بالمرجح وحيث أنه يظهر من كلماتهم أنّ العامة قائلون بتحبيس المتنجس يكون الترجيح بمخالفتهم مع ما يدل على العدم كما أنّ الأحدثية تقتضي ترجيح دليل عدم التنجيس هذا بالنسبة إلى الجامد وأما المائع فالماء المطلق إذا تنجس بعين النجاسة ينجس كل شيء أصابه والدليل ما رواه عمّار وقد تقدمت سابقاً عند الحديث عن الميتة.

كما أنّ مقتضى خبرَ عمّار وقد تقدم أنّ الماء المطلق القذر ينجس ما يلاقيه مطلقاً وهذا التفصيل يختلف عما ذكره الماتن (قده).

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٩.

(مسألة ٤١٦): تثبت النجاسة بالعلم[١]، وبشهادة العدلين[٢]، وبإخبار ذي اليد[٣]، بل بإخبار مطلق الثقة أيضاً علىٰ الأظهر[٤].

(مسألة ٤١٧): ما يُؤخذ مِن أيدي الكافرين مِن الخبز، والزيت والعسل، ونحوها، من المائعات، والجامدات طاهر[٥]، إلاَّ أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية[٦]، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم[٧]، والظن بالنجاسة لا عبرة به[٨].

(١) فحجية العلم ذاتية عقلية.

(٢) ورد في الرواية أنه ﷺ قال: إنّما أقضي بينكم بالبيِّنات والأيمان[١].
فالنبي ﷺ كان يحكم بالبينة والمراد من البينة ما يتبين به الشيء قال في المنجد: «البينة مؤنث البين الدليل الحجة».
وحيث نعلم أنّه ﷺ كان يقضي بشهادة عدلين فهذا يعني أنّ شهادة عدلين بينة شرعية.

(٣) للسيرة الجارية على معرفة حال الأشياء من أخبار المتولي عليها لأنه أعرف من غيره بحال ما في يده وهذه السيرة ممضاة من الشارع.

(٤) ثبت بالسيرة العقلائية الممضاة عند الشارع أنّ خبر الثقة حجة فيكون إخباره طريقاً إلى إحراز الموضوعات الخارجية إلّا فيما قام الدليل على التقييد وعليه لا يعتبر التعدد في الشاهد ولا العدالة ولا الوثوق الفعلي بالمخبر به بل يكفي كون المخبر ثقة.

(٥) لقاعدة الطهارة وعدم ما يقتضي النجاسة.

(٦) على القول بنجاسة الكفّار.

(٧) على القول بنجاستهم.

(٨) لا يترتب أثر على الظن بالنجاسة فالظن لا يغني عن الحق شيئاً.

(١) الكافي ج٧ ص٤١٤.

الفصل الثالث
في أحكام النجاسة

(مسألة ٤١٨): يشترط في صحة الصلاة الواجبة، والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسية، طهارة بدن المصلي[١]، وتوابعه، من شعره، وظفره ونحوهما[٢] وطهارة ثيابه[٣]، مِن غير فرق بين الساتر وغيره[٤]، والطواف الواجب والمندوب، كالصلاة في ذلك[٥].

(مسألة ٤١٩): الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءاً إنْ كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنَّه صلى فيه، وجب أن يكون طاهراً، وإلاَّ فلا[٦].

(١) لجملة من الروايات منها: رواية الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه) قدر نكتة من بوله فيصليّ، ثمّ يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته[١].

(٢) العرف يفهم من اشتراط طهارة البدن في الصلاة اشتراط هذه الأمور أيضاً.

(٣) للروايات الكثيرة منها رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السنّور فلا تصح الصلاة فيه حتّى يغسله[٢].

(٤) لإطلاق الروايات وتلحق بالصلاة في هذا الحكم أجزاؤها المنسية.

(٥) فيعتبر فيه أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهراً.

(٦) المستفاد من الروايات أنه يشترط في لباس المصلي أن يكون طاهراً فإن صدق عنوان اللباس تجب رعاية الطهارة فيه وإلا فلا.

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(مسألة ٤٢٠): يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، - وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة[١] دون غيره من مواضع السجود، وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط - استحباباً[٢] -.

(مسألة ٤٢١): كل واحد مِن أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه[٣]، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة[٤].

(مسألة ٤٢٢): لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي[٥]، أو الوضعي[٦]، والجاهل بهما عن

(١) لعدة من الروايات منها: رواية الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص، يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إنّ الماء والنار قد طهراه[١].
فالمستفاد من هذه الرواية أنّ عدم جواز السجود على النجس كان مغروساً في ذهن السائل فيسأل عن طهارة الجص في هذه الحال وجوابه عليه السلام بأنّ الماء والنار قد طهراه تقرير لما في ذهنه من عدم جواز السجود فيما إذا كان محل السجدة نجساً لكن حيث إنَّ الماء والنار قد طهراه فيجوز فيثبت المدعى.

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف ويمكن القول: بأنّ مقتضى الجمع بين أخبار البراءة والاحتياط استحباب طهارة مواضع السجود.

(٣) وذلك لتنجز العلم الإجمالي وسقوط الأصول الجارية في الأطراف بالمعارضة.

(٤) فالأصل يجري في أطراف الشبهة غير المحصورة وذلك لعدم تعارض الأصول.

(٥) هو الإنشاء الصادر بداعي البعث أو الزجر أو الترخيص ويقسم إلى أقسام خمسة تسمى بالأحكام الخمسة التكليفية.

(٦) كل حكم مجعول منشأ لم يكن بحكم تكليفي كالملكية والزوجية وغيرهما وتسميته بالحكم الوضعي لكونه غالباً موضوعاً للحكم التكليفي.

(١) الوسائل، الباب ٨١، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

تقصير، وكذلك فيما إذا كان المسجد نجساً في السجدتين معاً حتى إذا كان الجهل عَن قصور، وأما في غير ذلك، فالأظهر صحة الصلاة في موارد الجهل القصوري لإجتهاد، أو تقليد[١].

(مسألة ٤٢٣): لو كان جاهلاً بالنجاسة، ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه[٢].

(١) مقتضى إطلاق دليل المنع هو البطلان فلا بد في التقييد من مخصص ومقيد والظاهر أنه لا دليل على التخصيص إلّا حديث لا تعاد وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: ، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال عليه السلام: القراءة سنّة، والتشهد سنّة، والتكبير سنّة، ولا ينقض السنة الفريضة[١]، والطهور الوارد في الحديث إن كان المراد به أعم من الحدثية والخبثية فلا إشكال في البطلان لدخول الطهارة الخبثية في المستثنى وحيث أنّ الطهور عبارة عما يتطهر به كالوقود والسحور والفطور فلا يختص بخصوص الحدثية بل يعم الخبثية وعليه لا بد من وجود دليل على التخصيص وفي ذلك بحث واسع يطلب في مظانه.

ومحصله أنّ الجاهل بالحكم بالجهل التقصيري تجب عليه الإعادة ولا يشمله دليل لا تعاد وأما الجاهل بالجهل القصوري فلا تجب عليه الإعادة لحديث لا تعاد.

وذكر الماتن (قده) أنّه لو سجد على النجس جهلاً بالحكم فإن كان جهلاً تقصيرياً تجب الإعادة لعدم ما يقتضي الإجزاء والقاعدة الأولية تقتضي الإعادة.

وأما إذا كان جهلاً قصورياً ففصل بين سجدة واحدة وبين سجدتين فحكم بالصحة في الأُولى وحكم بالفساد في الثانية بتقريب: أنّ المستفاد من الأدلة أنّ الإخلال بالسجدة الواحدة لا يفسد الصلاة فالسجود الركني سجدتان فالنتيجة التفصيل بين السجدة الواحدة والسجدتين.

(٢) لحديث لا تعاد ولروايات أُخرى منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١٤.

(مسألة ٤٢٤): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة[١]، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة[٢] وإلاّ صلّىٰ فيه[٣]، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً[٤].

(مسألة ٤٢٥): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه[٥]، وإذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة

رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاة، قال: وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثمّ علم؟ قال: مضت صلاته، ولا شيء عليه[١].

(١) ظاهر كلامه من خلال الإطلاق شمول صورة وقوع بعض الصلاة في النجس لا من أولها كما لو علم في الركعة الرابعة بوقوع الدم عليه في الركعة الثالثة: وهذه الصورة تلحق بصورة سبق النجاسة ووقوع الصلاة من أول شروعها في النجس وذلك لأنّ المستفاد من حديث زرارة وفيه «لأنّك لا تدري لعلّه شيء أو قع عليك»[٢]. المستفاد منه أنّ الذي يوجب بطلان الصلاة كون اللباس نجساً من أول الأمر بحيث يكون المصلي داخلاً في الصلاة مع الثوب النجس وأما إذا كانت النجاسة واقعة عليه أثناء الصلاة فلا تكون الصلاة باطلة فتأمل.

(٢) لأنّ الضرورات تقدر بقدرها.

(٣) فلو دار الأمر بين الصلاة في النجس والصلاة عارياً يقدم الأول.

(٤) لا يبعد أن يكون الوجه في ذلك إمكان كون الوظيفة الصلاة عارياً وعليه يجب القضاء.

(٥) يستفاد من جملة من الروايات أنّ الأكوان المتخللة بين أجزاء الصلاة لا تشترط

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

بالطهارة[١]، وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته ولا شيء عليه[٢]، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه.

(مسألة ٤٢٦): إذا نسي أنَّ ثوبه نجس وصلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء[٣] ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة، وفي أثنائها[٤] مع إمكان التبديل،

بالطهارة ففي رواية عمر بن أُذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته؟ فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقيء مثل ذلك[١].

(١) وذلك لتمكنه من الإتيان بالمأمور به جامعاً للشرائط فيجب عليه ذلك.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ (آخر) قال: يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أُصيب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاة، ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلمّا صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد[٣].

(٤) استدل على ذلك بوجوه منها قوله عليه السلام في حديث علي بن جعفر: «ويعيد الصلاة»[٤]. وما دل من الروايات على أنّه لو صلى في النجس جاهلاً وعلم

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب النجاسات، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٤.

أو التطهير، وعدمه[١].

(مسألة ٤٢٧): إذا طهَّر ثوبه النجس، وصلّىٰ فيه ثم تبين أنّ النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنّه كان جاهلاً بالنجاسة[٢].

(مسألة ٤٢٨): إذا لم يجد إلاَّ ثوباً نجساً، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلّىٰ فيه بلا إشكال، ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه[٣]، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً[٤].

(مسألة ٤٢٩): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما[٥]، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه، والصلاة في كل منهما[٦].

بالنجاسة أثناء الصلاة تكون صلاته باطلة كما في رواية زرارة المتقدمة فإنّه لو كانت الصلاة مع الجهل بالنجاسة باطلة فالبطلان مع النسيان بالأولوية.

(١) وذلك لإطلاق دليل البطلان.

(٢) فلا إشكال في صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة.

(٣) بلا إشكال في ذلك.

(٤) لذهاب البعض إلى وجوب الصلاة عارياً فلأجل الجمع بين الأمرين والخروج عن شبهة الخلاف ولا إشكال في حسن الاحتياط.

(٥) فمع تكرار العمل والإتيان بالصلاة في كل من الثوبين يحصل الإمتثال ففي رواية صفوان بن يحيى أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً. قال الصدوق: يعني على الانفراد[١].

(٦) فيجوز الاحتياط حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلي.

(١) الوسائل، الباب ٦٤، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(مسألة ٤٣٠): إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً[١] إلاَّ مع الدوران بين الأقل والأكثر، فيختار تطهير الأكثر[٢].

(مسألة ٤٣١): يحرم أكل النجس وشربه[٣]، ويجوز الإنتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة[٤].

(١) المقام من صغريات باب التزاحم فلا بد من تقديم ما يحتمل كونه أهم فيجب تطهير البدن وتقديمه على تطهير الثوب لأن كون البدن طاهراً محتمل الأهمية.

(٢) مقتضى النهي عن الصلاة مع البدن النجس أو اللباس النجس وجوب تطهير كل قطعة من البدن أو اللباس من النجاسة وعلى هذا لو كان مقدار النجاسة في اللباس أزيد من البدن يجب غسل اللباس كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى البدن لو انعكس الأمر.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة، أو الكلب واللحم اغسله وكله.
قلت: فإنّه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار، إن شاء الله. قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد. قلت: أبيعه من اليهودي والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلّون شربه، قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي[١].

(٤) الأصل جواز الانتفاع بالنجس إلّا إذا قام الدليل على الحرمة وعلى فرض قيام دليل على الحرمة في مورد لا بد من الاقتصار عليه ولا وجه للتعدي إلى غيره.

(١) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب النجاسات، حديث: ٨.

(مسألة ٤٣٢): لا يجوز بيع الميتة[١]، والخمر[٢]، والخنزير[٣]، والكلب غير الصيود[٤]، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، والمتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال[٥] وإلا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعة محللة جزئية علىٰ الأحوط[٦].

(١) ومما يدل على الحرمة الوضعية رواية البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها، ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه قال: لا يصلح ثمنه. ثمّ قال: إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا، وقال: إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها ثمّ قال: أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه[٣].

(٤) لرواية محمّد بن مسلم وعبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال: ولا بأس بثمن الهر[٤].

(٥) للإطلاقات الدالة على صحة البيع وليس هناك ما يقتضي الحرمة.

(٦) بنى عدم جواز بيعها على الاحتياط وإن كان قد عبّر في مصباح الفقاهة ج١، ص ٥٨. بعدم اعتبار المالية والمنفعة في المبيع.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث: ٦.
(٢) الوسائل، الباب ٥٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٦١، من أبواب ما يكتسب به، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث: ٣.

(مسألة ٤٣٣): يحرم تنجيس المساجد وبنائها، وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان وعلىٰ ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك[١].

(١) تجب إزالة النجاسة عن المسجد ووجه ذلك أمورٌ ومنها: الروايات الدالة على جواز جعل الكنيف مسجداً بعد تنظيفه أو طمه بالتراب، فقد روى عبيد الله الحلبي أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: نعم إذ ألقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره[١].
فالمرتكز في ذهن السائل التنافي بين المسجدية والنجاسة ولم يعترض الإمام عليه السلام على ذلك وكذلك علق سلام الله عليه جواز جعل الكنيف مسجداً على الطم فيعلم التنافي بين الأمرين.
وكما تجب إزالة النجاسة كذلك يحرم احداث النجاسة وتجب كذلك إزالة النجاسة عن آلات المسجد وفراشه يحرم تنجيسها إلحاقاً لها بالمسجد في الوجوب والحرمة فتأمل وذكر (قده) في هذه المسألة أنّه يحرم إدخال النجاسة غير المتعدية إلى المسجد مع تحقق عنوان الهتك فإنّ هتك حرمة المسجد حرام قطعاً فالمسجد من شعائر الله وهتكها حرام.
وأما الإدخال مع عدم تحقق الهتك فالسيرة جارية على إدخال النجاسة إلى المسجد مع عدم الهتك. كدخول الجنب والحائض إجتيازاً مع أنهما مصاحبان للنجاسة غالباً ففي رواية جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلّها إلّا المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله[٢].

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب أحكام المساجد، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الجنابة، حديث: ٢.

(مسألة ٤٣٤): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد[١]، بل وآلاته وفراشه علىٰ الأحوط[٢] حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلىٰ إزالتها مقدماً لها علىٰ الصلاة مع سعة[٣] الوقت لكن لو صلىٰ وترك الإزالة عصىٰ[٤] وصحت الصلاة[٥]، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها علىٰ الإزالة[٦].

(مسألة ٤٣٥): إذا توقف تطهير المسجد علىٰ تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضراً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره[٧].

(مسألة ٤٣٦): إذا توقف تطهير المسجد علىٰ بذل مال وجب، إلاَّ إذا كان بحيث يضر بحاله[٨]، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس[٩] كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به[١٠].

(١) لعدم رضى الشارع ببقاء النجاسة في المسجد لمنافاتها للمسجدية وقد تقدمت رواية الحلبي التي علقت جواز جعل الكنيف مسجداً على الطم.

(٢) لما تقدم. (٣) لعدم التزاحم بين الموسع والمضيق.

(٤) لأنه ترك ما هو واجب عليه. (٥) بالترتب.

(٦) لأقوائية ملاك الصلاة فيجب تقديمها على الإزالة.

(٧) المقام يدخل في باب التزاحم وحيث أنّ التخريب محتمل الأهمية فلا مجال لتعين الإزالة بالتخريب.

(٨) وذلك لأنّ التطهير واجب ومقدمة الواجب كذلك هذا إذا لم تكن للمسجد بعض الموقوفات التي تعود عليه بالمال وإلا يبذل من هذه الأموال لتطهير المسجد إذ تطهيره من الأمور الراجعة إليه.

(٩) دليل الضمان ناظر إلى تلف العين أو النقص الحاصل فيها بفعل المتلف وأما مؤنة التطهير فلا دليل على ضمانها.

(١٠) لأن وجوب إزالة النجاسة كفائي ولم يدل دليل على الاختصاص.

(مسألة ٤٣٧): إذا توقف تطهير المسجد علىٰ تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك[١].

(مسألة ٤٣٨): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه[٢].

(مسألة ٤٣٩): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده علىٰ الأحوط، وأما مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال[٣].

(مسألة ٤٤٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً[٤] وإن كان لا يصلي فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجَّس[٥].

(مسألة ٤٤١): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما[٦].

(مسألة ٤٤٢): يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، والمشاهد

(١) يجب بحكم العقل اختيار أقل المحذورين. ولا مانع من تنجيس الأقل لتطهير الأكثر وذلك لأن كل جزء من المسجد موضوع للحكم.

(٢) مع إحراز التأثير وقيام الغير بهذه الوظيفة يجب الإعلام إذ لا يجب في تطهير المسجد المباشرة بل يتحقق الامتثال بأي نحو ممكن.

(٣) لا دليل على الوجوب، نعم فيما لا يتوجه محذور يكون التطهير موافقاً للإحتياط وأما مع استلزامه محذوراً كما ذكر في المتن فلا يجوز إذ لا مجال لإرتكاب الاحتياط في ضمن الإتيان بالمحرم.

(٤) لا إشكال في إنطباق عنوان المسجدية ولو بعد الخراب وجعله موضوعاً آخر إذ المسجدية تتقوم بجعل من بيده الأمر المكان الفلاني مسجداً ولا معنى لزوال هذا العنوان.

(٥) لا إشكال في حرمة التنجيس ووجوب الإزالة لإطلاق الدليل.

(٦) لتنجز العلم الإجمالي كما هو واضح فلذلك يجب التطهير.

المشرفة، والضرايح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ[١].

(مسألة ٤٤٣): إذا غصب المسجد وجعل طريقاً، أو دكاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك، ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال[٢]، والأقوىٰ عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب[٣]، وأما معابد الكفّار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزالة النجاسة عنها[٤]، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يتملكها ولي الأمر ثم يجعلها مسجداً، جرىٰ عليها جميع أحكام المسجد[٥].

(١) لا إشكال في حرمة إهانة المذكورات فإنّها من حرمات الله وشعائره التي يجب تعظيمها والمحافظة عليها. وتنجسها يوجب إنتهاكها وهتكها فتجب إزالة النجاسة لما في تركها من هتك لحرمات الله سبحانه وتعالى.

(٢) لإحتمال إنعدام الموضوع، فتخريب المسجد يخرجه عن عنوانه ويبدل موضوعه بحيث لا يترتب عليه الأحكام المقررة له شرعاً ولأجل ذلك استشكل (قده) في وجوب التطهير.

(٣) إن كان تخريب المسجد يخرجه عن عنوانه ويبدل موضوعه بحيث لا يترتب عليه الأحكام المقررة له شرعاً فلا يفرق بين النجاسة الطارئة عليه قبل الخراب وبعده إذ المفروض إنعدام الموضوع فتأمل.

(٤) لكون الحكم مترتب على عنوان المسجدية وهي ليست مساجداً وفي الروايات دلالة على عدم كونها مسجداً ففي رواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البِيعَ والكنائس، يصلّي فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم[١].

(٥) بلا إشكال في ذلك لتحقق الموضوع فيترتب حكم المسجدية عليه.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب أحكام المساجد، حديث: ١.

تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، وهو أمور:

الأول: دم الجروح، والقروح في البدن واللباس[١] حتىٰ تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء[٢]، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو[٣]، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك علىٰ الأظهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه إلىٰ الظاهر[٤].

(مسألة ٤٤٤): كما يعفىٰ عن الدم المذكور، يُعفى أيضاً عن القيح المتنجس به[٥]، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به[٦]، والأحوط

(١) لتظافر الأخبار في ذلك.

(٢) لرواية أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أن بثوبك دماً، فقال لي: إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ[١].

(٣) المستفاد من الروايات إختصاص الحكم بصورة المشقة النوعية ففي كل مورد يكون كذلك يكون معفواً وإلا فلا.

(٤) الميزان في العفو هو الذي يبتلي المكلف بدمه ويتلوث بدنه أو لباسه بلا فرق بين كونه ظاهرياً أو باطنياً فعليه يدخل في المقام دم البواسير بلا فرق بين الداخلي والخارجي.

(٥) لرواية ليث المراديّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوء دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه[٢].

(٦) وذلك لتعارف ذلك خارجاً وحمل الروايات على صورة خلو الجرح أو القرح عن الدواء خلاف الظاهر فإنّه حمل للمطلق على الفرد النادر.

(١) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب النجاسات، حديث: ٥.

- استحباباً - شده إذا كان في موضع يتعارف شدّه[١].

(مسألة ٤٤٥): إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرىٰ عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفوّ عنه حتىٰ يبرأ الجميع[٢].

(مسألة ٤٤٦): إذا شكَّ في دم أنَّه جرح، أو قرح، أولا لا يعفى عنه[٣].

الثاني: الدم في البدن واللباس[٤] إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي[٥]،

(١) لرواية سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة[١].

(٢) لرواية أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً فقال لي: إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ[٢].

(٣) وذلك لإستصحاب عدم كونه من دم القروح والجروح فلا بد من إزالته.

(٤) الروايات واردة في الثوب إلّا أنّ المشهور ضم البدن إليه للإستظهار من نفس روايات الباب، فالتأمل فيها يقتضي سلب مانعية الدم بهذا المقدار على الإطلاق بلا فرق بين اللباس والبدن.

(٥) للروايات منها رواية عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعدما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[٣].

(١) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

ولم يكن من دم نجس العين[١]، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلا فلا يُعفىٰ عنه علىٰ الأظهر[٢]، والأحوط إلحاق الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس، والإستحاضة - بالمذكورات[٣]، ولايلحق المتنجّس بالدم به[٤].

(مسألة ٤٤٧): إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلىٰ الآخر فهو دم واحد[٥]، نعم إذا كان قد تفشى من مثل الظهارة إلى البطانة، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإنْ لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عُفيَ عنه[٦] وإلاَّ فلا[٧].

(مسألة ٤٤٨): إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه[٨].

(١) فالمستفاد من دليل العفو عنوان الدم بما هو دم ولا نظر في دليل العفو إلى جهة أُخرى. فالإلتزام بالإطلاق يستلزم العفو عن دم نجس العين إذا كان أقل من الدرهم.

(٢) لأنه لا إطلاق في دليل الإستثناء فهي ناظرة إلى إخراج الدم بما هو دم.

(٣) فهي كبقية الدماء فلا وجه لإخراجها.

(٤) للأولوية بدعوى أنّ الفرع لا يزيد على الأصل.

(٥) بحسب العرف فالدم كبقية الأجسام له سطحان أحدهما ظاهر والآخر غير ظاهر ومختلف باختلاف محله من حيث الرقة والثخونة.

(٦) وذلك لصدق التعدد عرفاً.

(٧) لإطلاق روايتي إسماعيل ومحمّد بن مسلم كما لا يخفى.
فعن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة[١].

(٨) لعدم وجود دليل على العفو.

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

(مسألة ٤٤٩): إذا تردد قدر الدم بين المعفوّ عنه والأكثر، بنىٰ علىٰ عدم العفو[١]، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشكَّ في أنَّه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو[٢]، ولم يجب الإختبار[٣]، وإذا انكشف بعد الصلاة أنَّه من غير المعفو لم تجب الإعادة[٤].

(مسألة ٤٥٠): الأحوط الإقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبَّابة[٥].

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخف[٦]، والجورب[٧] والتكة[٨]، والقلنسوة[٩]، والخاتم[١٠]، والخلخال[١١]، والسوار[١٢]، ونحوها، فإنَّه معفو عنه في

(١) لاستصحاب العدم الأزلي فالمقدار المشكوك فيه ليس داخلاً في موضوع العفو فيدخل تحت عنوان دليل المنع.

(٢) بالاستصحاب يحرز عدم كونه من نجس العين أو الميتة أو غير مأكول اللحم فيدخل تحت دليل العفو.

(٣) لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

(٤) لأنّ الصلاة لا تعاد إلّا من خمس وهذا ليس منها.

(٥) وهو القدر المتيقن فلا بد من الإقتصار عليه لمانعية النجاسة وبطلان الصلاة مع البدن النجس أو اللباس كذلك.

(٦) الخُفُّ: ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق.

(٧) الجَورَب: لباس الرجِلَ، لباس القدمين غير الحذاء لبس جوربَه.

(٨) التِكَّةُ: دِكة، وهي شريط دقيق من نسيج أو مطاط يربط به أعلى السَّروال.

(٩) القَلنسُوة: لباسُ للرأس مختلف الأنواع والأشكال.

(١٠) حلقة ذات فص تلبس في الإصبع.

(١١) الخلخال: حِلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن والجمع: خلاخيل.

(١٢) حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند.

الصلاة إذا كان متنجساً[١] ولو بنجاسة من غير المأكول[٢] بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإلا فلا يعفى عنه[٣] وكذلك إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة[٤]، وشعر الكلب مثلاً[٥].

(مسألة ٤٥١): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، والخنزير[٦]، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة[٧]، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه[٨]، وأما المحمول المتنجس فهو معفو

(١) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب[١].

(٢) وذلك للإطلاق.

(٣) المستفاد من الروايات العفو عن النجاسة فلا نظر لها إلى إخراج الموانع الأُخر عن المانعية فدليل المنع على حاله فلا بد من الأخذ به.

(٤) الروايات متعارضة في ذلك وقد رجحت الروايات المانعة لأنّ العامة قائلون بجواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ وأيضاً قائلون بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ[٢] ومما دل على المنع رواية محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة[٣].

(٥) لعدم المقتضى للجواز وقد تقدم عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه.

(٦) وذلك لصدق عنوان الصلاة في النجس.

(٧) لرواية عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمّد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكيّاً[٤] فيدل الحديث بالمفهوم على عدم الجواز إذا لم تكن من المذكى.

(٨) لرواية ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عن الصلاة في الثعالب والفنك

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٢) كما في كتاب الخلاف لشيخ الطائفة، ج١، ص ٦ وص ١٩٣.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٢.

عنه[١] حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلاً عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة والدراهم، والسكين، والمنديل الصغير، ونحوها[٢].

الرابع: ثوب الأُم المربية للطفل[٣] الذكر[٤]، فإنَّه معفوّ عنه إن تنجس ببوله[٥] إذا لم يكن عندها غيره[٦] بشرط غسله في اليوم والليلة مرة[٧]، مخيرة بين ساعاته[٨]، ولا يتعدى من الأُم إلى مربية أُخرىٰ[٩]، ولا من الذكر، إلىٰ الأُنثى ولا من البول، إلىٰ غيره، ولا من الثوب، إلىٰ البدن، ولا من المربيّة إلىٰ المربي[١٠]، ولا من ذات الثوب الواحد[١١]، إلىٰ ذات الثياب المتعددة،

والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله ﷺ: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرامٌ كله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد[١]...

(١) لعدم ما يقتضي المنع ومقتضى الأصل العملي كذلك.

(٢) لعدم صدق الصلاة في النجس الممنوع منه لذلك فالمحمول المتنجس لا مانع منه.

(٣) لرواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن إمرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة[٢].

(٤) المذكور في الرواية عنوان المولود وهو لا يشمل الأنثى إلّا بالعناية.

(٥) لما في الرواية من التصريح بالبول.

(٦) وهذا مضمون السؤال في الرواية.

(٧) كما اشترط ذلك في الرواية.

(٨) لإطلاق الرواية كما هو واضح.

(٩) لعدم وجود دليل على التعدي.

(١٠) لعدم وجود دليل على التعميم.

(١١) نعم مع فرض الحاجة لإستعمال الثياب تكون في حكم الثوب الواحد.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

مع عدم حاجتها إلىٰ لبسهنَّ جميعاً، وإلاَّ فهي كالثوب الواحد، هذا هو المشهور ولكن الأحوط عدم العفو عما ذكر إلاَّ مع الحرج الشخصي[١].

الفصل الرابع
في المطهرات

وهي أُمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس[٢] يغسل به[٣] علىٰ نحو يستولي علىٰ المحل النجس[٤]، بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً[٥]. وكذا غيره من المائعات[٦].

(١) وذلك لضعف الرواية ومقتضى القاعدة وجوب التطهير إلّا مع تحقق الحرج الشخصي الرافع للتكليف.

(٢) لرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا يطهر[١].
فالمستفاد من مجموع الأدلة كون الماء مطهراً على الإطلاق نعم قد استفيد من الشرع بعض القيود في بعض الموارد كلزوم التعفير بالنسبة إلى ولوغ الكلب والتعدد بالنسبة إلى البول وغيرهما.

(٣) المأمور به في الروايات هو الغسل ففي رواية عمّار بن موسى الساباطي، وفيها: «.. فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء...»[٢].

(٤) يكفي في تحقق التطهير بالماء الغسل به كما لا يخفى.

(٥) تقدّم الكلام في ذلك.

(٦) فلا يتحقق الغسل بالماء ما دام بقاء الإضافة ومع زوالها وإستهلاك المضاف في المطلق لا يكون الموضوع باقياً.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الماء المطلق، حديث: ١.

(مسألة ٤٥٢): يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة علىٰ النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، والفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله[١]، والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه إلىٰ أن يعلم بانفصال الأول[٢]، وإن كان مثل الصابون، والطين، والخزف[٣]، والخشب. ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه[٤]، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال[٥]، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه علىٰ نحو يصل إلىٰ ما وصل إليه النجس فيغلب علىٰ المحل، ويزول بذلك الإستقذار العرفي لإستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه إذا لم يكن قد جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك[٦]، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنّه لا ينجس بها[٧].

(مسألة ٤٥٣): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء علىٰ إطلاقه إلىٰ أن ينفذ إلىٰ جميع أجزائه[٨]، بل

(١) لأنّ زوال عين النجاسة متوقف على تحقق مفهوم الغسل والغسل بما له من المفهوم لا يحصل ولا يتحقق إلّا بانفصال ماء الغسالة عن المحل على النحو المتعارف.

(٢) قلنا لا يتحقق الغسل إلّا بإنفصال الغسالة عن المغسول فلا يكفي توالي الصب.

(٣) الخزف: جمع خزفة. ما عمل من طين وأُحرق بالنار فصار فخاراً.

(٤) فيطهر بلا إشكال.

(٥) لعدم وصول الماء المطلق إلى باطنه، وما وصل إلى الباطن مضاف والمضاف لا يكون قابلاً لأن يطهر به النجس.

(٦) لأنّ العرف يرى ذلك غسلاً فالأمر بالغسل منزل على ما هو غسل عند العرف.

(٧) لعدم وجود ما يقتضي التنجيس.

(٨) لصدق الغسل بالماء المطلق الطاهر فيطهر ما يتطهر به.

بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً علىٰ إطلاقه إلىٰ أن يتم عصره[١].

(مسألة ٤٥٤): العجين النجس يطهر، إن خُبز وجُفف ووُضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المتنجس إذا جُفف ووُضع في الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلىٰ أعماقه[٢].

(مسألة ٤٥٥): المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين[٣]، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة[٤]، هذا مع زوال العين قبل

(١) كذلك تحقق الغسل مع شرائطه.

(٢) لتحقق الغسل العرفي بذلك ويؤيد ذلك ما في رواية السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهريق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل[١]. ويؤيد القول بإمكان التطهير كذلك بعض الروايات منها رواية محمّد بن علي بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها، وغسلها، ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لأكلها إذا خرجت، فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يابن رسول الله، فقال عليه السلام: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة فأذهب، فأنت حرّ. فإنّي اكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية محمّد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين[٣]. والروايات واردة في الثوب والبدن ولذا يلتزم الفقهاء في تطهير الإناء بلزوم التعدد ولا يلتزمون في غيره ولو مع إتحاد الجنس فتأمل.

(٤) للإطلاقات ومنها رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الماء المضاف، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها[١] إلاَّ إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها إذا كان متنجساً بغير البول[٢]، ويحتاج إلىٰ أُخرى إن كان مُتنجساً بالبول[٣].

(مسألة ٤٥٦): الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ[٤] غسلت بالماء القليل ثلاثاً، أُولاهن بالتراب[٥] ممزوجاً بالماء[٦]،

السلوقي؟ فقال: إذا مسسته فاغسل يدك[١] فالعرف يفهم من الروايات أنه قبل الغسل محكوم بالنجاسة وبعد الغسل محكوم بالطهارة فكل نجاسة من الأعيان النجسة المستفادة من الأمر بالغسل بالنسبة إلى ملاقيه يكفي فيها مجرد الغسل ويلحق بها النجاسة الناشئة من قبلها إذ لا يمكن إزدياد الفرع على الأصل.

(١) مقتضى الإطلاق كفاية الغسلة المزيلة للعين.

(٢) لقيام الدليل على اشتراط التعدد في البول.

(٣) كما تقدّم.

(٤) يظهر من اللغة أنّ ولوغ الكلب عبارة عن شربه عما في الإناء، قال في المنجد: «ولغ يلغ» إلى أن قال: «الكلب الإناء شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه وحركه». لذلك لا يصدق الولوغ إلّا إذا صدق عنوان الشرب.

(٥) لرواية الفضل أبو العبّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرّة ثمّ بالماء[٢].

(٦) المستفاد من الدليل لزوم إضافة الماء، إذ التراب وإن كان حقيقة في غير الممزوج إلّا أنّ تسليط الغسل عليه يقتضي ظهوره في الممزوج بالماء على نحو يكون مائعاً

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب النجاسات، حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأسآر، حديث: ٤.

وغسلتان بعدها بالماء[١]، وإذا غسلت في الكثير، أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء[٢].

(مسألة ٤٥٧): إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط أنّه بحكم الولوغ في كيفية التطهير[٣]، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه[٤] نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ[٥].

فقوله عليه السلام اغسله بالتراب نظير الأمر بالغسل بالصابون ونحوه فلا يكفي التراب وحده بلا مزج الماء.

(١) في فقه الرضا عليه السلام قال: إن وقع كلب في إناء وشرب منه، أهريق الماء، وغسل الإناء، ثلاث مرات بالتراب، ومرتين بالماء ثم يجفف[١] والرواية ضعيفة، وفي رواية عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصب ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال - وقال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات[٢].

(٢) لرواية البقباق فإنّ مقتضى إطلاق الرواية لزوم غسل الإناء من الولوغ أولاً بالتراب ثم بالماء.

(٣) لعدم صدق العنوان المأخوذ في الموضوع فالحكم مبني على الاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٤) فلا دليل عندنا على تسرية الحكم إلي هذه الحالات.

(٥) لأننا نقطع بعدم الفرق فالمفروض أنّ المائع الذي فرض في محل الكلام عين ذلك المائع فلا بد أن يترتب عليه نفس الحكم فتأمل.

(١) مستدرك الوسائل، الباب ١، من أبواب الأسآر، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥٣، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(مسألة ٤٥٨): الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة[١]، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في طهرها[٢].

(مسألة ٤٥٩): يجب أن يكون التراب الذي يُعفّر به الإناء طاهراً قبل الإستعمال علىٰ الأحوط[٣].

(مسألة ٤٦٠): يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات[٤]، وكذا من موت الجرذ[٥]، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل، أو الكثير[٦]، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذُكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل[٧]، ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري[٨].

(١) ما دام لم يوجد المطهر لها فلا تزول النجاسة.

(٢) فيكفي صدق غسلها بالتراب بأي نحو كان الغسل فلا خصوصية لطريق الإيصال.

(٣) لأنّ الطهور ما يحصل به الطهارة مضافاً إلى أنّ الطهارة تحصل بالغسل بالماء، والماء الذي يغسل به الإناء يشترط فيه الطهارة فتأمل.

(٤) لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات[١].

(٥) لرواية عمّار المتقدمة.

(٦) لإطلاق الروايات ومقتضاه عدم الفرق بين القليل والكثير.

(٧) لرواية عمّار المتقدمة.

(٨) مقتضى جملة من الإطلاقات كفاية طبيعي الغسل إلّا أن يقيد بمقيد ما.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات[١] حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري[٢] والأولىٰ أن تُغسل سبعاً[٣].

(مسألة ٤٦١): الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرة واحدة[٤]، وفي غيره لا بد من الغسل مرتين[٥]، ولا بد من العصر، أو الدلك في جميع ذلك[٦].

(مسألة ٤٦٢): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه علىٰ المحل النجس، من غير حاجة إلىٰ عصر[٧]،

(١) هذا ما أشارت إليها رواية عمّار المتقدمة.

(٢) لإطلاق رواية عمّار وعدم وجود المقيد لها.

(٣) في رواية أُخرى لعمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال: يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب[١].

(٤) لرواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها رواية محمّد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرّتين[٣].

(٦) لا فرق بين الكثير والقليل في إشتراط العصر أو الدلك ولا يخفى أنّ الوارد في لسان الأدلة عنوان الغسل فلو توقف هذا العنوان على أمر فلا بد من رعايته وإلا فلا فتأمل.

(٧) لوجوه منها أنّ العصر لا دليل عليه وإنما نلتزم به فيما يتوقف صدق عنوان الغسل عليه.
ولمرسلة الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله - في حديث - قال: قلت: يسيل عليّ

(١) التهذيب، ج٩، ص ١١٦، حديث: ٢٣٧.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

ولا إلىٰ تعدد[١]، إناءاً كان أم غيره[٢] نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد[٣].

(مسألة ٤٦٣): يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذّ وإن تجاوز عمره الحولين[٤]، ولا يحتاج إلىٰ العصر[٥] والأحوط إستحباباً إعتبار التعدد، ولا تلحق الأنثى بالصبي[٦].

من ماء المطر أرى فيه التغيّر، وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات عليّ، وينضح عليَّ منه، والبيت يُتوضّأ على سطحه، فيكف على ثيابنا؟ قال: ما بذا بأس، لا تغسله، كلّ شيء ير اه ماء المطر فقد طهر[١].

(١) فلا يحتاج إلى التعدد في التطهير بماء المطر.

(٢) لتقديم دليل ماء المطر على بقية الأدلة.

(٣) مقتضى إطلاق دليل كونه مطهراً عدم مدخلية شيء آخر. وأما عدم توقف التطهير على شيء آخر فلا يستفاد منه فلا تنافي بين هذا الدليل ودليل التعفير. والمولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة فالمرجع دليل وجوب التعفير.

(٤) لرواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية (في ذلك) شرع سواء[٢].

(٥) لأنّ المأمور به في الرواية هو الصب وهو يصدق ولو لم يعصر.

(٦) فالحكم مخصوص بالصبي ولا خلاف في ذلك للأمر بالغسل من بول الأُنثى في رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا (من) بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين[٣].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب النجاسات، حديث: ٤.

(مسألة ٤٦٤): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلىٰ أن يستوعب تمام أجزائه ثم يُراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر[١].

(مسألة ٤٦٥): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الإستعمال[٢].

(مسألة ٤٦٦): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها - كاللون، والريح - فإذا بقي واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين[٣].

(١) لرواية عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرَّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصب ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال -: وقال اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات[١].

(٢) بلا إشكال في ذلك فالماء النجس الشرعي غير قابل لأن تحصل به الطهارة الشرعية. وإطلاقات الغسل منصرفة إلى الغسل بالماء الطاهر ودلّت الروايات على إهراق المتنجس الدال على عدم جواز الانتفاع به بالإضافة إلى الروايات الدالة على المنع عن الشرب والوضوء بالماء المتنجس.

(٣) لإطلاق أدلة الغسل فإنّه مع زوال العين وبقاء الأثر يصدق عرفاً عنوان الغسل المأمور به وهو يكفي. وكذلك لعدم تعرض الروايات لذلك مع أنّ بقاء الأثر في جملة من النجاسات أمر متعارف فمن عدم تعرض الشارع للزوم إزالته يفهم عدم وجوبه مضافاً إلى أنّ لزوم الإزالة على الإطلاق ربما يوجب الحرج والمشقة والضرر.

(١) الوسائل، الباب ٥٣، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(مسألة ٤٦٧): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرىٰ عليها[١]، لكن مجمع الغسالة يبقىٰ نجساً إذا كانت الغُسالة نجسة[٢].

(مسألة ٤٦٨): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغَسل، فلو غُسل في يوم مرة، وفي آخر أخرىٰ كفىٰ ذلك[٣]، نعم الأحوط استحباباً المبادرة إلىٰ العصر فيما يُعصر[٤].

(مسألة ٤٦٩): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرىٰ من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل مِن الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بإنفصاله[٥].

(مسألة ٤٧٠): الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يُصب الماء فيها ويدار حتىٰ يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة[٦] المجتمع في وسطها بنزح أو غيره[٧]، والأحوط استحباباً المبادرة

(١) فهي كبقية الأجسام القابلة للتطهير.

(٢) يشترط في الغسل بالقليل إنفصال الغسالة، فمع كونها نجسة فلا مفر من الإلتزام ببقاء محلها نجساً.

(٣) لإطلاق الأدلة

(٤) العصر بلحاظ إشتراط خروج الغسالة فلو تحقق الإنفصال مع الفصل الزماني كفي لإطلاق الدليل وإنما جعله (قدس سره) مستحباً للخروج عن شبهة الخلاف.

(٥) فحال ماء الغسالة حال بقية المياه القليلة ولا تنافي بين نجاسة الغسالة وطهارة المغسول بها بإنفصالها وقد تقدم الكلام في ذلك فليرجع إليه.

(٦) الغسالة: هي ماء غسل به.

(٧) لرواية عمّار المتقدمة.

إلىٰ إخراجه[١]، ولا يقدح الفصل بين الغسلات[٢]، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج علىٰ الماء المجتمع نفسه[٣]، والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كل مرة مِن الغسلات[٤].

(مسألة ٤٧١): الدسومة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً، ولكنَّها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر[٥].

(مسألة ٤٧٢): إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش[٦]، أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها علىٰ نحو يستولي عليها[٧]، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة[٨] فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً وكذا إذا أُريد تطهير الثوب فإنَّه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب، والطشت أيضاً[٩]، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلىٰ التعدد كالبول

(١) فكما لا تجب الفورية في العصر كذلك الإخراج.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) لما في ذلك من الحرج الشديد لو التزمنا بإخلاله.

(٤) ما ذكره هو مقتضى الإطلاق المقامي، وعلى القول باللزوم لا فرق بين العود لإخراج الغسالة الثانية أو الثالثة والعود لإخراج بعض الغسالة ويظهر من كلامه (قده) الإختصاص بكل مرة من الغسلات فالأحوط ما ذكره (قده).

(٥) إذا وصلت الدسومة إلى حد تكون فيه جرماً مانعاً فلا يتحقق الغسل معها.

(٦) هو نبات عشبي زراعي من فصيلة الفاصوليات زراعته منتشرة في جميع بلاد الشرق، بزور كروية الشكل سمراء اللون أو خضرة ملطخة بالأسود.

(٧) هذا إذا قلنا باشتراط ورود المطهر على المتنجس.

(٨) مقتضى إطلاق رواية عمّار عدم الفرق بين المرة والمرّات.

(٩) لتحقق الغسل المقتضي للتطهير.

كفىٰ الغَسل مرة أُخرى علىٰ النحو المذكور[١]، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الإناء فلا بد مِنْ غَسله ثلاثاً[٢].

(مسألة ٤٧٣): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع في الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه[٣].

(مسألة ٤٧٤): إذا غَسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً مِنَ الطين، أو دقائق الأشنان[٤]، أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب[٥]، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو الأشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر[٦].

(مسألة ٤٧٥): الحلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع

(١) فإذا تحقق التعدد تحصل الطهارة.

(٢) المستفاد من رواية عمّار الدالة على لزوم التطهير ثلاثاً يقتضي التعدد كذلك.

(٣) فالعرف يرى التطهير في أمثال المذكورات بهذا النحو المذكور والأئمة عليهم السلام لم يتعرضوا لعدم حصول الطهارة بالنسبة إلى ما ذكر فيعلم أن الشارع يكتفي فيه بما يكون مطهراً عرفاً ويؤيد ذلك جملة من الروايات منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكيسة المرعزي[١] والخفاف تنقع في البول، أيصلّى عليها؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس[٢].

(٤) الأشنان: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

(٥) مع طهارة ظاهر الصابون أو الطين لا وجه لعدم حصول الطهارة في الثوب.

(٦) فالعرف يرى التطهير في مثل ذلك.

(١) المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز: تصنع منه ثياب لينة ناعمة (لسان العرب ٥: ٣٥٤).

(٢) الوسائل، الباب ٧١، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

الرطوبة يحكم بطهارتها[١]، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها علىٰ النجاسة[٢]، وإذا استعملت مدة وشكَّ في ظهور الباطن وجب تطهيرها[٣].

(مسألة ٤٧٦): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنَّها لا تطهر إلاَّ بالإستهلاك[٤].

(مسألة ٤٧٧): إذا تنجس التَّنور، يمكن تطهيره بصب الماء مِن الإبريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقىٰ علىٰ نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب وإذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين[٥].

الثاني: مِن المطهرات الأرض[٦]، فإنَّها تطهِّر باطن القدم[٧] وما توقي

(١) للأصل العملي الحاكم بالطهارة.

(٢) على القول بنجاسة الكافر.

(٣) للحكم بنجاسة الباطن والآن أصبح ظاهراً فلا بد من تطهيره.

(٤) وذلك لإمتناع وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولا يمكن العلم بوصول الماء إلى كل جزء ولو سلمنا ذلك لا تحصل الطهارة إذ يشترط في حصولها قابلية المحل لها وهو أول الكلام.

(٥) المتنجس بالبول يجب غسله مرتين وبغيره تكفي المرة الواحدة وقد تقدم الحديث عن ذلك.

(٦) لجملة من الروايات منها رواية زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوئه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي[١].

(٧) لرواية محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب النجاسات، حديث: ٧.

به كالنعل، والخف، أو الحذاء ونحوها[١]، بالمسح بها[٢]، أو المشي عليها[٣]. بشرط زوال عين النجاسة بهما[٤]، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفىٰ مسمّى المسح بها والمشي عليها[٥]، ويشترط - علىٰ الأحوط وجوباً - كون النجاسة حاصلة بالمشي علىٰ الأرض[٦].

(مسألة ٤٧٨): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو تراب، أو رمل[٧]،

في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أُصلّي ولا أغسله[١].

(١) للإطلاق المستفاد من بعض الروايات وعموم التعليل الوارد.

(٢) لرواية حفص بن ابي عيسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتّى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: لا باس[٢].

(٣) كما صرح بذلك في رواية الحلبي المتقدمة.

(٤) وهذا هو المرتكز فتحقق الطهارة وبقاء عين النجاسة أمران متنافيان لا يجتمعان والروايات مصرحة بذلك.

(٥) حتى يزول الأثر كما صرحت به بعض الروايات.

(٦) الروايات واردة في النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض أو المرور عليها فلا بد من الاقتصار على موارد الروايات ولقصور المقتضي كان هذا الاحتياط منه (قده) ففي بعض الروايات يقول عليه السلام: «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً».

(٧) المأخوذ في الأدلة عنوان الأرض ومقتضى إطلاق الأدلة كفاية الأرض على الإطلاق.

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب النجاسات، حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب النجاسات، حديث: ٦.

ولا يبعد عموم الحكم للآجر[١]، والجص[٢] والنورة[٣]، والأقوى إعتبار طهارتها[٤]، والأحوط وجوباً إعتبار جفافها[٥].

(مسألة ٤٧٩): في إلحاق ظاهر القدم، وعيني الركبتين، واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما توقي به كالنعل، وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن - إشكال[٦].

(مسألة ٤٨٠): إذا شك في طهارة الأرض، يبني علىٰ طهارتها فتكون مطهرة حينئذ[٧]، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها[٨].

(١) طين من التراب الأحمر يعجن ويوضع في قوالب مستطيلة ويشوى شُيدت جدران العمارة بالآجر.

(٢) بكسر الجيم وتشديد الصاد، وهو مادة بيضاء تستخرج من الأرض وتستعمل في بناء البيوت وطلائها بعد طبخه وتسخينه.

(٣) النورة: حجر الكلس، والنورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر.

(٤) لرواية الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك[١].

(٥) لرواية الحلبي المتقدمة ولضعف الرواية بمفضل بن عمر كان اعتبار الجفاف مبنياً على الاحتياط فلا يضر كونها رطبة بشرط أن لا تكون مسرية.

(٦) لأنّ المأخوذ في الروايات إما الوطي وإما المشي بالرجل وإما المرور حافياً ونحوها فلا تصدق على المشي بغير الرجل فلا يمكن التعدي إذ لا مقتضي لذلك.

(٧) لقاعدة الطهارة.

(٨) فيستصحب النجاسة.

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(مسألة ٤٨١): إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر، من فرش، ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضاً[١].

الثالث: الشمس[٢]، فإنَّها تطهّر الأرض وكل ما لا يُنقل من الأبنية وما اتصل بها مِن أخشاب، وأعتاب وأبواب، وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار، والنبات، والخضراوات، وإن حان قطفها وغير ذلك[٣]، وفي تطهير الحصر، والبواري بها، إشكال بل منع[٤].

(مسألة ٤٨٢): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلىٰ زوال عين النجاسة[٥]، وإلى رطوبة المحل[٦] - اليبوسة المستندة إلىٰ الإشراق عرفاً

(١) لا بد لحصول الطهارة من تحقق الموضوع فمع الشك يكون الأصل عدم تحققه فمع عدم إحراز تحقق المطهر يكون استصحاب النجاسة محكماً.

(٢) لجملة من الروايات: منها رواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر[١].

(٣) ورد في رواية زرارة عنوان المكان وفي رواية عمّار ورد عنوان الموضع وهذان العنوانان أعم من الأرض فيشملان الألواح وغيرها المفروشة على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاة إذ يصدق عليه الموضع والمكان.

(٤) ذكر للإلحاق وجوه عديدة منها بعض الروايات المناقش فيها من حيث السند أو الدلالة فلا يوجد دليل على الإلحاق ولذا منع (قدس) من الإلحاق.

(٥) للإرتكاز فإن مقتضاه أن عين النجاسة غير قابلة للطهارة وما دامت باقية يكون المحل باقياً على نجاسته فمع بقاء العين لا مجال لطهارة المحل.

(٦) الوارد في الدليل عنوان الجفاف كما في رواية زرارة وعنوان اليبس كما في رواية

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

وإن شاركها غيرها في الجملة مِنْ ريح، أو غيرها[١].

(مسألة ٤٨٣): الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق[٢].

(مسألة ٤٨٤): إذا كانت الأرض النجسة جافة، وأُريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت[٣].

(مسألة ٤٨٥): إذا تنجَّست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلىٰ صب الماء عليها[٤]، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف[٥]، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم[٦].

عمّار وتحقق كل واحد منهما يتوقف على رطوبة المحل إذ بدونها لا يتحقق عنوان الجفاف ولا عنوان اليبس فلا بد من رعاية الرطوبة في المحل.

(١) اشترط في اليبوسة أن تكون بإشراق الشمس كما في رواية عمّار وفيها «. . . وإن أصابته الشمس. . .»[١]. ولا بد كذلك من استناد حصول الجفاف إلى إشراق الشمس بالإستقلال. نعم مشاركة غيرها من ريح أو غيرها في الجملة لا تكون مضرة إذ استقلال الشمس في الجفاف مستقلاً وبلا مشاركة أمر آخر نادر بل لعله غير متحقق.

(٢) وهذا هو ظاهر الروايات فإنها لم تفرق بين الظاهر والباطن فإنّ قوله عليه السلام: «فهو طاهر» في رواية زرارة يرجع إلى المحل النجس وكذلك لفظ «الموضع» الوارد في رواية عمّار «الأرض» و«السطح» الواردين في رواية ابن بزيع.

(٣) المستفاد من الأدلة أن الجفاف بالشمس يطهر الأرض المتنجسة فعليه إذا كانت جافة وصب عليها الماء فجفت بالشمس طهرت.

(٤) لما في روايتي زرارة وعمّار.

(٥) فلا يستفاد من الأدلة طهارة العين النجسة بالشمس.

(٦) لأنّ البول الغليظ مانع عن إصابة الشمس فلذلك لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب النجاسات، حديث: ٤.

(مسألة ٤٨٦): الحصىٰ، والتراب، والطين، والأحجار المعدودة جزءاً مِنَ الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة[١]، نعم لو لم تكن معدودة مِنَ الأرض كقطعة مِنَ اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال[٢].

(مسألة ٤٨٧): المسمار الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه وهكذا[٣].

الرابع: الإستحالة[٤] إلىٰ جسم آخر[٥]، فيطهر ما أحالته النار رماداً[٦]، أو دخاناً[٧]، أو بخاراً[٨] سواء أكان نجساً، أم متنجساً[٩] وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار[١٠]، أمَّا ما أحالته النار خزفاً، أم

(١) هي جزء من الأرض عرفا فلذلك يترتب عليها حكم الأرض من الطهارة بالشمس ولا يضر كونها منقولة بنفسها.

(٢) لعدم الإلتزام بكونها ملحقة بالأرض.

(٣) فالحكم تابع للموضوع فإذا تحقق الموضوع ترتب عليه الحكم ومع عدمه لا مجال لتحققه.

(٤) استحال الشيء: تحول من حال إلى حال. ومرادهم من الاستحالة تبدل الصورة النوعية إلى صورة أخرى عرفاً كتبدل الماء بولاً.

(٥) الوجه في مطهرية الاستحالة هو تبدل موضوع الحكم فيلاحظ الموضوع الجديد المحال إليه فربما يستفاد من الأدلة طهارته.

(٦) لأن الاستحالة توجب تغير الموضوع ولا شك في طهارة الرماد.

(٧) لنفس الكلام السابق.

(٨) كذلك فإنه بعد إنعدام الصورة الأولية لا يبقى مجال لأن يشمله الدليل الأول.

(٩) وذلك لوحده الملاك وهي الإستحالة.

(١٠) لأن المناط هي الاستحالة ولا فرق فيها بين أسبابها.

آجراً، أم جصاً، أم نورة، فهو باق علىٰ النجاسة[١]، وفيما أحالته فحماً إشكال[٢].

(مسألة ٤٨٨): لو استحال الشيء بخاراً، ثم استحال عرقاً، فإن كان متنجساً فهو طاهر. وإن كان نجساً فكذلك[٣]، إلاَّ إذا صدق علىٰ العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنَّه مسكر[٤].

(مسألة ٤٨٩): الدود المستحيل مِن العذرة، أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكوَّن مِن نجس، أو متنجس[٥].

(مسألة ٤٩٠): الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له، أو لعاباً، فهو طاهر[٦].

(مسألة ٤٩١): الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءاً مِن الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً[٧] وكذا الحكم في غير ذلك ممَّا يعدّ المستحال إليه متولداً مِنَ المستحال منه[٨].

(١) وذلك لأن طبخها بالنار لا يوجب تبدل الصورة فالصورة النوعية باقية وحصل التبدل في الوصف الخارجي فقط.

(٢) لو قلنا بأن صيرورة الخشب فحماً لا يوجب تبدل الصورة النوعية فالأمر ظاهر وإن قلنا بعدم إحراز بقاء الصورة الأولية والشك في بقائها وعدمه فالاستصحاب يقتضي الحكم بالبقاء وترتب الأثر والاحتياط طريقه ظاهر.

(٣) وذلك لعدم بقاء الصورة الأولية فلا وجه للنجاسة.

(٤) فإذا صدق الموضوع ترتب عليه الحكم.

(٥) لتبدل الصورة النوعية الأولية إلى صورة أُخرى فقد تحقق الملاك ومقتضى القاعدة طهارة الصورة الثانية إلا فيما ثبت نجاستها بدليل.

(٦) لتبدل الصورة النوعية إلى صورة أُخرى.

(٧) وذلك عند بقاءه فترة طويلة في أرض الملح.

(٨) للإستحالة الموجبة للتبدل في الصورة النوعية.

الخامس: الإنقلاب، فإنَّه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاً[١] بنفسها أو بعلاج[٢]، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلاً لم تطهر علىٰ الأحوط وجوباً[٣]. وأما إذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلاً طهرت علىٰ الأظهر[٤]، وكما أنَّ الإنقلاب إلىٰ الخل يُطهّر الخمر، كذلك العصير العنبي إذا غلىٰ بناءاً علىٰ نجاسته، فإنَّه يطهر إذا انقلب خلاً[٥].

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل[٦]، فإنَّه مطهَّر

(١) لجملة من الروايات منها رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً، ثمَّ يصير خلّاً؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس. ورواه في كتابه مثله إلّا أنّه زاد فيه: أيؤكل؟ قال: نعم[١].

(٢) دلت رواية علي بن جعفر على الطهارة على الإطلاق وهناك من الروايات ما دلت على الطهارة مع العلاج. كرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به[٢].

(٣) لأن مقتضى تنجيس المتنجس أن الخل ينجس بملاقاته مع الإناء المتنجس ولا دليل على العفو.

(٤) لأنّ الخمر لا تتنجس بنجاسة خارجية لإمتناع ذلك أو قصور الأدلة عن إثباته فالمرجع إطلاق الأدلة المقتضي للعموم.

(٥) الوجه في ذلك أن المستفاد من الأدلة أن نجاسة العصير من حيث كونه خمراً فيترتب عليه حكم الخمر بصيرورته طاهراً بالإنقلاب.

(٦) ذهاب الثلثين بحسب الكم يتقدم دائماً على ذهابها بحسب الثقل لأن الذاهب بالنار أو غيرها هو الأجزاء المائية اللطيفة وبذهابها يزداد العصير غلظة وثخانة.

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ٩ و ١٠.

(٢) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ٢.

للعصير العنبي إذا غلىٰ - بناءاً علىٰ نجاسته[١] -.

السابع: الإنتقال[٢]، فإنَّه مطهِّر للمنتقل إذا أضيف إلىٰ المنتقل إليه وعدَّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البق، والبرغوث، والقمل[٣]، نعم لو لم يعدّ جزءاً منه أو شكَّ في ذلك - كدم الإنسان الذي يمصه العلق - فهو باقٍ علىٰ النجاسة[٤].

الثامن: الإسلام، فإنَّه مطهّر للكافر[٥] بجميع أقسامه[٦] حتى المرتد عن فطرة[٧]

وربما يقال بأنّ المستفاد من الروايات أنّ المناط بذهاب الثلثين وزناً ففي رواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يحرم العصير حتّى يغلي[١] وقد جعل الأئمة عليهم السلام كما في الروايات الحلية مدار ذهاب الثلثين وفي الكلام تفصيل في محله.

(١) ومقتضى الأصل العملي بقاء الحرمة إلى زمان ذهاب الثلثين وزناً إذ استصحاب بقاء الحرمة يقتضي ذلك.

(٢) الإنتقال: التحول من مكان إلى مكان آخر.

(٣) لأن المفروض أن إضافته إنقطعت من الأول وأضيفت إلى الثاني فإن كان حكم المضاف إلى الثاني هي الطهارة فالمنتقل كذلك أيضاً لكونه مصداقاً لدليل الطهارة ومع عدم الدليل يكون المرجع قاعدتها وبمقتضاها يحكم عليه بالطهارة.

(٤) لا شبهة في النجاسة إذ المفروض بقاؤه على ما كان والمفروض نجاسته بالدليل العام أو المطلق.

(٥) فالحكم تابع لموضوعه ومع تبدل الموضوع لا مجال لبقاء الحكم، فالكافر بإسلامه يزول عنه عنوان الكفر ويتعنون بالإسلام.

(٦) لتساوي أقسامه من هذه الجهة وفقاً للقاعدة.

(٧) المرتد: هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر وهو على قسمين: فطري وملّي،

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.

علىٰ الأقوىٰ[١]، ويتبعه أجزاؤه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه ونخامته، وقيئه، وغيرها[٢].

التاسع: التبعيَّة[٣]، فإنَّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر، أم جداً أم أماً[٤]، والطفل المسبي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه[٥]، ويشترط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزاً[٦]، وكذا أواني الخمر فإنَّها تتبعها في الطهارة

والفطري من ولد على إسلام أبويه أو أحدهما واختار الإسلام بعد أن وصل إلى حد التمييز ثم كفر، ويقابله الملّي.

(١) نجاسة الكافر على القول بها موضوعها عنوان الكفر فلو فرض تبدل كفره بالإسلام وصار الكافر مسلماً يترتب عليه ما يترتب على المسلم من طهارة بدنه وغيرها من الأحكام. نعم بمقتضى الروايات الخاصة نلتزم بعدم تأثير توبته بالنسبة إلى بعض ما يترتب على الإرتداد كالقتل مثلاً.

(٢) الوجه في النجاسة هي الإضافة إلى الكافر مثلاً شعر الكافر نجس بإعتبار كونه تبعاً له وإلا فلا مقتضى لنجاسته فإذا فرض إسلامه تتبدل الإضافة وتصدق عليه الإضافة الثانية: أي يقال: إنه شعر للمسلم ولا إشكال في طهارة شعره.

(٣) التبعية: كون الشيء تابعاً لغيره.

(٤) لرواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك[١] وهي ضعيفة سنداً بالقاسني. ويمكننا الإستدلال بقصور المقتضى فتأمل.

(٥) لعدم وجود دليل على نجاسته ومقتضى القاعدة في مورد الشك هي الطهارة.

(٦) لأنه مع التمييز وإظهار الكفر يصدق عليه عنوان الكافر فيترتب عليه الحكم بالنجاسة.

(١) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

إذا انقلبت الخمر خلاً[١]، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه - بناء علىٰ النجاسة[٢] - وكذا يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، فإنَّها تتبع الميت في الطهارة[٣]، وأما بدن الغاسل، وثيابه، وسائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال[٤].

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان[٥] وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن

(١) لو لم تطهر أنية الخمر تبعاً لإنقلاب الخمر فلا تكون منجسة لما فيها من الخل فلا أثر للحكم بالطهارة.

(٢) تقدم الكلام في ذلك.

(٣) لقيام السيرة على عدم غسل الأمور المذكورة بعد الفراغ من التغسيل.

(٤) لعدم وجود دليل على ذلك فلا بد من التطهير.

(٥) وهي ما فوق الحلق كباطن الفم مثلاً فإن كانت النجاسة الملاقية له من الباطن فيستفاد من طائفة من الروايات عدم وجوب غسله ففي رواية عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه[١].
وأما إذا كانت النجاسة خارجية فمقتضى عموم حديث عمّار المتقدم تنجس هذا القسم من الباطن إنما الكلام في أن طهارته تتوقف على غسله كبقية الأجسام أم يكفي زوال النجاسة عنه قال في المستمسك في هذا المقام: «بلا خلاف ظاهر وفي الجواهر: أنه متفق عليه بل قيل أنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين»[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب النجاسات، حديث: ٥.

(٢) مستمسك العروة: ج٢، ص١٣١.

عينه عند الإكتحال بالنجس، أو المتنجس[١]، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة إلى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع[٢]، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلىٰ الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكوّنين في الباطن كالمذي[٣] يلاقي البول في الباطن[٤]، أو كان النجس متكوناً في الباطن، والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنَّه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء[٥]، أم كان النجس في الخارج. كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فإنَّه لا ينجس ما دون الحلق[٦]، وأما ما فوق الحلق فإنَّه

(١) المشهور طهارة بدن الحيوان غير الآدمي بزوال العين عنه للسيرة القائمة على ذلك إضافة إلى جملة من الروايات منها: ما دل على عدم البأس بسؤر الهرة وأمثالها ففي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنّها من أهل البيت ويتوضّأ من سؤرها[١]. ومنها ما دل على عدم البأس بأسأر أصناف الأطيار ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل الحمامة والدّجاج لا بأس به والطير[٢] وغيرها.

(٢) لا مقتضى للإلتزام بإنفعال النجاسة فيما دون الحلق من الإنسان وبدن الحيوان الصامت يطهر بزوال عين النجاسة عنه وذلك للسيرة الجارية على عدم الإجتناب حتى مع العلم بعدم تطهيره بمطهر.

(٣) المذي: ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز غدة معينة عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة.

(٤) المستفاد من مجموع الأدلة عدم تنجس الباطن بالباطن.

(٥) ففي رواية عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه، يجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به[٣].

(٦) مرّ عدم وجود الدليل على تنجس الباطن.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأسأر، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الأسأر، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

ينجس ويطهر بزوال العين، وكذا إذا كانا معاً متكوّنين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً، وشرب عليه ماءاً نجساً، فإنَّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة[١] ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي[٢].

الحادي عشر: الغيَبة، فإنّها مطهرة للإنسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه[٣] إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة[٤]، فإنَّه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد إحتمال حصول الطهارة له[٥].

الثاني عشر: استبراء[٦] الحيوان الجلال[٧]، فإنَّه مطهّر له من نجاسة

(١) بدعوى إنصراف دليل الإنفعال عن الملاقاة في الداخل.

(٢) فإن مقتضى إطلاق نجاسة الدم وتنجيسه الملاقي معه نجاسة اليد الداخلة في الفم الملاقية مع الدم الخارج عن اللثة.

(٣) وعمدة الأدلة على ذلك هي السيرة، فسيرة الأئمة عليهم السلام وأتباعهم في عصرهم وغيره يقتضي أنّ الشارع الأقدس جعل غيبة المسلم بنفسها طريقاً تعبدياً للطهارة لأنهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين في زمانهم. ولم ينقل تجنبهم عليهم السلام عن أمثالهم وعدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف.

(٤) العلم بالنجاسة وكون المستعمل لها مبالياً ويستعملها فيما يشترط فيه الطهارة كل ذلك يكشف عن تطهيره.

(٥) وليس من البعيد قيام السيرة في هذه الصورة، فمجرد إحتمال ورود المطهر على المتنجس يترتب عليه الأثر.

(٦) إستبراء الحيوان الجلال: أي منعه عن الإغتذاء من النجاسات التي اغتذى على أكلها حتى يزول الجلل. أي أثر ذلك الطعام النجس الذي اكله.

(٧) الذي يأكل الجلة (البعر والروث) والعذرة.

الجلل[١] والأحوط إعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة[٢]، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك[٣]، ومع عدم تعيّن مدة شرعاً يكفي زوال الإسم[٤].

(مسألة ٤٩٢): الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية[٥] عدا نجس العين، فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين[٦]، جاز استعمال جلده، وكذا سائر

(١) ففي رواية حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله[١]. والمراد من الإستبراء سلب عنوان الجلل عنه ومع انتفاء العنوان يرتفع الحكم بالنجاسة.

(٢) ففي رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تغذّى أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تغتذّى ثلاثين [عشرين أربعين خ ل] يوماً، والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتّى تغذى عشرة أيّام، والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تربّى خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيام[٢].

(٣) كما هو واضح.

(٤) لأنّ المطلوب سلب عنوان الجلل كما هو ظاهر.

(٥) تذكية الحيوان: ذبحه وقطع أوداجه.

(٦) مقتضى بعض الروايات قابلية كل حيوان للتذكية إلا ما خرج بالدليل كالكلب والخنزير ففي رواية علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك[٣].

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٥، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة[١] ولو لم يدبغ جلده على الأقوى[٢].

(مسألة ٤٩٣): تثبت الطهارة بالعلم، والبيّنة، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة علىٰ اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضاً علىٰ الأظهر[٣]، وإذا شكَّ في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنىٰ علىٰ طهارته[٤].

خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، في الأكل والشرب[٥] بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها علىٰ الأحوط[٦]، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب[٧]، والأحوط استحباباً

(١) وذلك لتحقق التذكية فيه بالرواية فيجوز إستعمال جلده وسائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة.

(٢) إن ذكي الحيوان الطاهر العين فلا تتوقف طهارته على الدبغ وإن لم يذكى فلا تؤثر فيه الدباغة.

(٣) تقدم الحديث عن هذه الأمور فليراجع.

(٤) وذلك لجريان الإستصحاب.

(٥) للروايات ومنها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضّة[١].

وعلى العموم المستفاد من الروايات التامة سنداً الواردة في المقام حرمة الأكل في آنية الذهب وكذلك في آنية الفضة وأما الشرب من آنية الذهب والفضة فلم يقم عليه دليل معتبر ولكن المتسالم عند القوم حرمته.

(٦) استدل برواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضّة[٢] بتقريب أن متعلق النهي محذوف وحذف المتعلق يفيد العموم.

(٧) الأكل من حيث هو لا حرمة فيه.

(١) الوسائل، الباب ٦٥، من أبواب النجاسات، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٦٥، من أبواب النجاسات، حديث: ٣.

عدم التزيين بها[١]: وكذا اقتناؤها[٢] وبيعها وشراؤها[٣]، وصياغتها[٤]، وأخذ الأجرة عليها[٥]، والأقوىٰ الجواز في جميعها[٦].

(مسألة ٤٩٤): الظاهر توقف صدق الآنية علىٰ انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدة لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما[٧] فرأس (الغرشة)[٨] ورأس (الشطب)[٩] وقراب السيف[١٠]، والخنجر، والسكين و(قاب)[١١] الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرآة، وملعقة الشاي وأمثالها، خارج عن الآنية فلا بأس بها، ولا

(١) لا إشكال في أن التزيين نحو من الإستعمال.

(٢) لا يبعد القول: بأن مقتضى حذف المتعلق في دليل النهي عن الآنية حرمة مطلق ما يتعلق بها حتى فيما لا يصدق عنوان الإستعمال.

(٣) الظاهر أنّ المقصود من حرمة البيع والشراء هي الوضعية أي لا يصح بيعها ولا شراؤها ولا دليل على حرمتها حتى على القول بحرمة الإقتناء.

(٤) للنهي عن آنية الذهب والفضة.

(٥) فكيف يمكن أن يكون الفعل حراماً شرعاً ومع ذلك تكون الإجارة عليه صحيحة؟

(٦) فتأمل في ذلك.

(٧) من الأمور التي توضع في الأواني.

(٨) الغرشة هي المسماة في عرفنا (بالأركيلة) ورأس الغرشة هو الموضع الذي يجعل فيه التبغ أو التنباك وهذا ليس من الأواني.

(٩) الشطب جمع شطبة وشطبة، وهي خطوط تتراءى على متن السيف، أيضاً قد يطلق على غمد السيف وهذه الخطوط وإن كانت مجوفة إلا أنه لا يجري عليها حكم الأواني. وكذا غمده.

(١٠) القِراب: غمد السيف ونحوه والجمع: قُرب، وأقربة.

(١١) قاب الساعة هو تجويف مشتمل على ساعة ولها غطاء وتسمى بساعة الجيب، وهذا القاب لا تجري عليه أحكام الإناء في التطهير.

يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية[١]، والمعجون[٢]، والتتن[٣] (والترياك)[٤] والبن[٥].

(مسألة ٤٩٥): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان علىٰ هيئة الأواني المتعارفة من النحاس، والحديد وغيرهما[٦].

(مسألة ٤٩٦): لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ مِن الذهب والفضة كحرز الجواد عليه السلام وغيره[٧].

(مسألة ٤٩٧): يكره استعمال القدح المفضض[٨]، والأحوط عزل الفم

(١) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر.

(٢) المعجون: كل خليط يُشبه عجين الخبز من أطعمة وأدوية ومستحضرات تجميل ومواد صناعية.

(٣) التتن: هو كلمة تركية ومعناه الدخان والتبغ.

(٤) الترياك: كلمة فارسية ومعناها الأفيون.

(٥) من شجرة البن وهي شجرة تتمتع بخضرة دائمة ثمارها تمتاز باللون الأحمر المميز عند نضوجها.

وظهر من خلال الأدلة أنّ الحكم مترتب على عنوان الآنية فلا بد في فعلية الحكم من تحقق الموضوع، فيلزم الاقتصار على ما يصدق عليه الأنية.

(٦) مقتضى إطلاق الدليل عدم الفرق بين مصاديق الآنية.

(٧) وذلك لعدم صدق الآنية على مثل ذلك ففي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلدٍ أو فضةٍ أو قصبة حديد[١].

(٨) القدح: إناء يشرب به الماء والنبيذ أو نحوهما. والمفضض هو المطلي بالفضة،

(١) الوسائل، الباب ٦٧، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة[١]، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد دلت رواية الحلبي على الحرمة وفيها عن أبي عبد الله قال: لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة[١].

وأما رواية عبد الله بن سنان فقد نصت على الجواز، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، وأعزل فمك عن موضع الفضّة[٢].

فببركة هذه الرواية نرفع اليد عن ظهور رواية الحلبي في الحرمة وتحمل على الكراهة.

(١) وذلك للأمر بالعزل في رواية ابن سنان والأمر كما هو واضح ظاهر في الوجوب.

(١) الوسائل، الباب ٦٦، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٦٦، من أبواب النجاسات، حديث: ٥.

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بُني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها[1].

(١) عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله[1].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١٣.

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست[١]: اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة فإنَّ المكلف مخيّر بين إقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر[٢]، وصلاة الطواف، والآيات

(١) المراد من الواجب في المقام ما يكون واجباً في قبال ما يكون مندوباً أعم من أن يكون دليل الوجوب الكتاب أو غيره من النص والإجماع.

(٢) وبمناقشة الأدلة في مظانها تكون النتيجة هي الوجوب التخييري بتقريب أن الأدلة لإثبات الوجوب تامة وإنما نرفع اليد عنها لوجوه منها أنّ الطائفة عملها قائم على عدم الوجوب العيني في سائر الأمصار والإعصار.

ولكن لا شبهة في كونها مجزئة ويجوز تركها ومن الظاهر أنّه ليس لجواز تركها معنى إلا الإتيان بالظهر ففي رواية عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعني صلاة الجمعة[١] بتقريب أنّ المستفاد منها أنه يجوز ترك الجمعة والإتيان بالظهر كما كان عبد الملك يتركها ويجوز الإتيان بالجمعة بدلاً عن الظهر كما أن الإمام كان يشوق عبد الملك بالإتيان بها ما دام لم يهلك وأيضاً الصادق عليه السلام كان يحث زرارة على إقامتها فلا شبهة في الوجوب التخييري.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث: ٢.

والأموات، وما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجارة[١]، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلىٰ الولد الأكبر[٢]، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر[٣] والخوف[٤] تقصر الرباعية فتكون ركعتين، وأما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية[٥]: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر

(١) يجب الوفاء بالنذر وشبهه كما أنه يجب الوفاء بمورد الإجارة.

(٢) يأتي الكلام في صلاة القضاء إن شاء الله تعالى.

(٣) بالضرورة مضافاً إلى الروايات المتواترة ومنها رواية الفضل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - في حديث -: إن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر - إلى أن قال -: ولم يرخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول الله صلى الله عليه وآله، فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهى الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله[١].

(٤) يستدل على كون صلاة الخوف مقصورة ولو في الحضر برواية، زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر، تقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصرّ من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها رواية معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الخوف، حديث: ١.

للعصر[١]، وأربع بعد المغرب لها[٢]، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها[٣]، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع[٤] بعدها، وركعة الوتر[٥] بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة[٦]، وفي يوم الجمعة يزاد علىٰ

يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي، أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنيّ، ثمّ قال: اللّهمّ أعنه - إلى أن قال -: والسادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة[١].

(١) لرواية حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار؟ فقال ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن، ألا أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثمّ ينام، وقال بيده هكذا فحرّكها، قال ابن أبي عمير: ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا[٢].

(٢) لرواية الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث، لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وركعتان بعد عشاء الأخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل[٣].

(٣) لرواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة[٤].

(٤) شفع الركعة: أتى عليها بأُخرى.

(٥) الوتر من العدد: ما ليس بشفع، ومنه صلاة الوتر.

(٦) لرواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١٥.
(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ٩.
(٤) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ٣.

الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال[١]، ولها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قدس سره)[٢].

حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من أخر الليل، تقرأ في صلاة الليل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] في الركعتين الأوليين، وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات يقرأ فيهما (فيها) جميعاً ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتفصل بينهنّ بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣].

(١) هناك أربعة أقوال: الأول: القول بأنها عشرون. الثاني: القول بأنها اثنتان وعشرون. والثالث: القول بأنها ست عشرة ركعة مع الجمع في وقت واحد. والرابع: القول بأنها مع التفريق يصلي عشرين.

وما يدل على القول الأول رواية يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سالته عن التطوّع في يوم الجمعة؟ قال: إذا أردت أن تطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار، وستّ ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وستّ ركعات بعد الجمعة[٤].

(٢) هو الشيخ محمد بن الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (٩٥٣ - ١٠٣٠م) قال عنه الشيخ المجلسي الأول محمد تقي (كان شيخ الطائفة في زمانه، جليل القدر، عظيم الشأن كثير الحفظ، ما رأيت بكثرة علومه ووفور فضله، وعلو مرتبته أحدا).

(١) سورة الإخلاص، الآية: ١.
(٢) سورة الكافرون، الآية: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١٦.
(٤) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث: ١٠.

(مسألة ٤٩٨): يجوز الإقتصار علىٰ بعض النوافل المذكورة[١]، كما يجوز الإقتصار في نوافل الليل علىٰ الشفع والوتر[٢]، وعلىٰ الوتر خاصة[٣] وفي نافلة المغرب علىٰ ركعتين[٤].

(مسألة ٤٩٩): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً[٥]، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة، وعليه فيكرّر

(١) فإنها ليست عبادة واحدة كي لا يصح تبعيضها وهذا ما تدل عليه ظواهر النصوص وما ورد في تفضيل بعضها على البعض الآخر.

(٢) لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر[١].

(٣) لرواية معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل[٢].

(٤) لرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوّع باللّيل والنهار؟ فقال: الذي يستحبّ أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن (في) السحر ثمان ركعات، ثمّ يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل[٣].

(٥) للسيرة وللروايات منها: رواية سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ٢٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب المواقيت، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ٢.

الوتر مرتين[١]، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي[٢].

(مسألة ٥٠٠): الصلاة الوسطىٰ التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر[٣].

الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال[٤]

النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ[١].

(١) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة[٢].

(٢) لرواية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم يؤمي إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع[٣].

(٣) على المشهور لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٤]، وهي صلاة الظهر - إلى أن قال - وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر[٥].

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٦] والدلوك هو الزوال أي زوال الشمس عن خط نصف النهار ولجملة من الروايات منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب القيام، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب القيام، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب القبلة، حديث: ٤.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٥) الوسائل، الباب ٥، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

إلىٰ المغرب[١]، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها[٢]، والعصر من آخره كذلك[٣]، وما بينهما مشترك بينهما[٤]، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلىٰ نصف الليل[٥]، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها،

قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الأخرة[١].

(١) على المشهور للآية المتقدمة وجملة من الروايات منها: رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أنّ هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ هذه قبل هذه[٢].

(٢) على المشهور لرواية داود بن فرقد، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس[٣].

(٣) لرواية إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: في الرجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر: أنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظهر[٤]. فالمكلف مكلف بثمان ركعات على الترتيب وبعد تحقق الضيق إما يكون الواجب خصوص الظهر أو الجامع أو العصر لا مجال للأول والثاني فيبقى الثالث.

(٤) وهذا واضح.

(٥) لرواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله وبيّنهنّ في كتابه؟

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب المواقيت، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب المواقيت، حديث: ٢٤.
(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب المواقيت، حديث: ٧.
(٤) الوسائل، الباب ٤، من أبواب المواقيت، حديث: ١٧.

والعشاء من آخره كذلك[١]، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما وأما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتهما له إلىٰ الفجر الصادق[٢]، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها[٣] والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نيَّة

قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾. ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ وغسق الليل هو إنتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[١] فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وطرفاه: المغرب والغداة، ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[٢] وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[٣] وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر[٤].

(١) فتجب الصلاة بدخول المغرب وحيث أنه لا معنى لوجوب كلتا الصلاتين معاً ولا يحتمل لزوم تقديم العشاء فاللازم تقديم المغرب.

(٢) لرواية ابن مسكان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الأخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الأخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثمّ المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس[٥] وغيرها من الروايات.

(٣) لما تقدم.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٦٢، من أبواب المواقيت، حديث: ٤.

القضاء[١]، أو الأداء، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق[٢] إلى طلوع الشمس[٣].

(مسألة ٥٠١): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءاً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلىٰ السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتىٰ ينمحي[٤].

(مسألة ٥٠٢): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها

(١) مقتضى الإحتياط أنه لو أخر إلى النصف لا ينوي الأداء والقضاء بل ينوي الأعم.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة[١].

(٣) على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[٢] وللروايات الواردة في المقام منها: رواية عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما[٣].

(٤) هذا هو المعروف بين الأصحاب ووافقنا العامة على ذلك ويدل عليه من الروايات ما رواه أبو بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة[٤] البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان[٥].

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب المواقيت، حديث: ٢.

(٢) سورة الإسراء, الآية: ٧٨.

(٣) الوسائل، الباب ٥١، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

(٤) القبطية: ثياب بيض رقاق يؤتى بها من مصر. والجمع القباطي (لسان العرب ٧: ٣٧٣).

(٥) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

ويعرف بزيادة ظلِّ كل شاخص[١] معتدل[٢] بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه[٣]، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها[٤]، ويعرف الغروب بسقوط القرص[٥]، والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلىٰ ذهاب الحمرة المشرقية[٦].

(١) الشاخص: الشيء الماثل، ويطلق على الهدف والعلامة البارزة للحد وللقائم يحدد به القياس.

(٢) رجل معتدل القامة: أي بين الطول والقصر.

(٣) فلكياً خط النصف خط ودائرة موهومة يقسم الفلك إلى نصفين الشرق والغرب وبعد طلوع الشمس من المشرق يوجد ظل للشاخص إلى طرف المغرب وهذا الظل ينقص شيئاً فشيئاً حتى تصل الشمس إلى الدائرة القاسمة فإن كانت مسامته للشاخص ينعدم الظل وإن كانت مائلة إلى الجنوب أو الشمال يبقى من الظل شيء غاية الأمر إن كانت مائلة إلى الجنوب يحصل الظل في طرق الشمال وينعكس في فرض العكس.

(٤) لأن الغسق عبارة عن شدة الظلمة وهي إنما تتحقق في نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ففي رواية بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾[١] وهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق اللّيل يعني نصف اللّيل[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها[٣].

(٦) وهذا الإحتياط لوجود رأي آخر قائل بتحقق الغروب باستتار القرص.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب المواقيت، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب المواقيت، حديث: ١٦.

(مسألة ٥٠٣): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً[١]، وأما إذا صلىٰ العصر في الوقت المختص بالظهر – سهواً – صحت[٢]، ولكن الأحوط أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر[٣]، بل وكذلك إذا صلىٰ العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك[٤]، وإذا قدَّم العشاء علىٰ المغرب سهواً صحت ولزمه الإتيان بالمغرب بعدها[٥].

(مسألة ٥٠٤): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به

(١) المراد من الإختصاص أنه مع العمد والإلتفات لا يجوز الإتيان بغير صاحبة الوقت.

(٢) لقاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمس.

(٣) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها واقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة، وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلِّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر، وقد صليت منها ركعتين (فأنوها الأولى) ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر...»[١]. والرواية طويلة وواضحة الدلالة فلتراجع.

(٤) لقاعدة لا تعاد وللنص المتقدم.

(٥) صحة العشاء لقاعدة لا تعاد ووجوب الإتيان بالمغرب لعدم إمكان العدول.

(١) الوسائل، الباب ٦٣، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

مقدار مثليه[١]، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية[٢]، وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلىٰ ثلث الليل[٣] ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية[٤] والغلس[٥] بها

(١) إختلفت الروايات الدالة على وقت الفضيلة وقد اختار (قده) الطائفة الدالة على أن وقت فضيلة الظهر بلوغ الظل مثل الشاخص وعلى أن وقت فضيلة العصر بلوغ الظل مثليه. فقد روى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ؟ فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فأقرأه منّي السلام، وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية بكر بن محمّد وقد تقدمت الرواية.

(٣) لرواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثّم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظل قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت[٢].

(٤) ما أفاده من حيث الإبتداء موافق للكتاب والسنة وأما من حيث الإنتهاء فإن عنوان تجلل الصبح والتنور والأسفار ملازم لحدوث الحمرة في المشرق فتأمل.

(٥) الغَلَس: ظُلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب المواقيت، حديث: ١٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب المواقيت، حديث: ٥.

أول الفجر أفضل[١]، كما أنَّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل[٢].

(مسألة ٥٠٥): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولىٰ تقديم فريضة الظهر علىٰ النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص[٣]، كما أنَّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلىٰ آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولىٰ عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية[٤]، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها[٥]،

(١) المستفاد من جملة من الروايات أن أول الوقت مطلقاً أفضل والتعجيل أمر مندوب إليه فالإلتزام به بالغلس في صلاة الصبح موافق لتلك الروايات فتأمل.

(٢) للروايات الكثيرة الدالة على التعجيل ومقتضى إطلاقها استحباب التعجيل مطلقاً.

(٣) للروايات الواردة في المقام منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة[١].

(٤) نسب إلى المشهور أن انتهاء وقت نافلة المغرب ذهاب الحمرة المغربية والمرجع في المسألة الروايات والذي يستفاد من روايات الباب إمتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة ومن تلك الروايات رواية الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضرٍ ولا سفر[٢].
فإن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر إمتداد وقتها بإمتداد وقت الفريضة.

(٥) المجمع عليه أنّ الوتيرة يمتد وقتها بوقت الفريضة ولا يخفى أنه ليس في الأدلة ما يدل على كون الوتيرة نافلة للعشاء بل مشروعيتها لاتمام عدد النوافل ويدل عليه بعض الروايات. منها: رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أني أُصلّي بعدها ركعتين ولست

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب المواقيت، حديث: ٢٠.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ١.

ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية علىٰ المشهور[١]، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك[٢]، ووقت نافلة الليل من منتصفه[٣] إلىٰ الفجر الصادق[٤] وأفضله السحر، والظاهر أنَّه الثلث الأخير من الليل[٥].

أحسبهما من صلاة الليل[١] فإنها تدل على أن النافلة لم تفرض لفريضة العشاء.

(١) وقتها من حيث الإنتهاء ظهور الحمرة المشرقية وإنما الكلام من حيث المبدأ فالمشهور أن مبدأها الفجر الأول وذكر (قده) بأن إتيانها بعد الفجر الأول مما لا إشكال فيه لرواية علي بن يقطين وفيها قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما[٢].

(٢) لرواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ فقال: احشوا بهما صلاة الليل[٣].

(٣) المشهور أن ابتدأ وقتها نصف الليل لأمور منها ما دل على أنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا ملتزمين بإتيانها بعد الإنتصاف كما في رواية ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتى ينتصف الليل[٤]. والروايات الدالة على جواز التقديم على الإنتصاف لذوي الأعذار. وما دل على أن قضاءها أفضل من الإتيان بها قبل الإنتصاف.

(٤) المشهور أنه الفجر الثاني لروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟! قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك[٥].

(٥) للروايات الدالة على ذلك وقد تقدم بعضها.

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٥١، من أبواب المواقيت، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب المواقيت، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب المواقيت، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب المواقيت، حديث: ٢.

(مسألة ٥٠٦): يجوز تقديم نافلتي الظهرين علىٰ الزوال يوم الجمعة[١] بل في غيره أيضاً إذا علم أنَّه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار[٢]، وكذا يجوز تقديم صلاة الليل علىٰ النصف للمسافر إذا خاف فوتها إنْ أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها[٣]، وكذا الشاب[٤] وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم[٥]، أو طرو الإحتلام[٦] أو غير ذلك[٧].

(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال: في النوافل في يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة[١].

(٢) لرواية إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أشتغل، قال: فأصنع كما تصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتّد بها من الزوال[٢].

(٣) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ وأوتر في أوّل الليل في السفر[٣].

(٤) لرواية يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل (في الصيف في الليالي القصار) في أوّل الليل، قال: نعم نِعم ما رأيت، ونِعم ما صنعت ثمّ قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به[٤].

(٥) لرواية الحلبي المتقدمة.

(٦) لرواية ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل؟ فقال: نعم، نِعم ما رأيت، ونِعم ما صنعت، يعني في السفر. قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ فقال: نعم[٥].

(٧) لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١٩.
(٢) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب المواقيت، حديث: ٤.
(٣) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب المواقيت، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب المواقيت، حديث: ١٧.
(٥) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

الفصل الثالث

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الإختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء[١]، وإلا لم يجب[٢] وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً[٣]، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها[٤]، وإلاَّ وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها[٥]، وإلاَّ لم يجب شيء[٦].

أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، وأوتر من أوّل الليل[١].

(١) لتحقق التكليف ولم يحصل الإمتثال فيجب القضاء حينئذ.

(٢) على القاعدة لم يتحقق الموضوع فلا يتحقق الحكم.

(٣) كما هو واضح.

(٤) للروايات الدالة على أن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت وللترتيب المعتبر بين الظهر والعصر فيلزم تقديم الظهر ثم الإتيان بالعصر كي يحصل الإمتثال بالنسبة إلى كلتا الصلاتين.

(٥) للروايات منها: رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاء، وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها[٢].

(٦) لو التزمنا بشمول قاعدة من أدرك للمقام يلزم الإتيان بالعصر لأن الوقت بمقتضى تلك القاعدة يسع الصلاة وإلا تكون كلتا الصلاتين قضاءاً.

(١) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب المواقيت، حديث: ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب الحيض، حديث: ١.

(مسألة ٥٠٧): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت[١] - بل لا تجزي - إلا مع العلم به[٢]، أو قيام البيّنة[٣]، ولا يبعد الإجتزاء بأذان الثقة العارف[٤] أو بإخباره[٥] ويجوز العمل بالظن في الغيم، وكذا في غيره من الأعذار النوعية[٦].

(مسألة ٥٠٨): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلىٰ، ثم تبين أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها[٧]، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، فالمشهور أنّ صلاته صحيحة، لكن

(١) لعدم الإمتثال ولجملة من الروايات، منها رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة - إلى أن قال - وكلّ فريضة إنّما تؤدّي إذا حلّت[١].

(٢) لروايات دالة على لزوم تحصيل العلم منها: رواية عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة[٢].

(٣) لا كلام في حجية البينة.

(٤) لجملة من الروايات من رواية ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت[٣].

(٥) لإعتبار خبر الثقة.

(٦) في بعض الكلمات أنه مشهور.

(٧) على القاعدة فالإجزاء يحتاج إلى دليل مضافاً إلى جملة من الروايات منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلى بليل، قال: يعيد صلاته[٤].

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥٨، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٥٩، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

الأحوط لزوماً إعادتها[١]، وأما إذا صلىٰ غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء فلا إشكال في البطلان[٢]، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت[٣]، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت[٤]، وإذا صلىٰ ثم شكَّ في دخوله أعاد[٥].

(مسألة ٥٠٩): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب[٦]، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد[٧] وإذا كان سهواً لم يعد علىٰ ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردداً غير جازم، أم كان جازماً غير متردد[٨].

(١) لرواية إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك[١].

(٢) لما تقدم.

(٣) لأنّ المفروض وقوع الصلاة في وقتها.

(٤) العلم بدخول الوقت ليس دخيلاً في الصحة والصلاة وقعت في الوقت مع قصد القربة وهذا كاف.

(٥) للإستصحاب وعدم وقوعها في وقتها.

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس[٢].

(٧) لأنه لم يأت بالمأمور به.

(٨) وذلك لقاعدة لا تعاد فهي جارية في حق القاصر الجاهل.

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب المواقيت، حديث: ٥.

(مسألة ٥١٠): يجب العدول من اللاحقة إلىٰ السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأثناء فإنَّه يعدل إلىٰ الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنَّه قد صلاهما، فإنَّه لا يجوز له العدول إلىٰ العصر، أو العشاء[١].

(مسألة ٥١١): إنَّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة[٢]، وإلاَّ بطلت ولزم استئنافها[٣].

(مسألة ٥١٢): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر[٤] بل مع رجائه أيضاً[٥] في غير المتيمم[٦]، لكن إذا

(١) الأمر بصلاة العصر يقتضي الإتيان بالعصر أعم من أنه عدل من الظهر إليها أم لا فالعدول لا يجزي بمقتضى الإطلاق كما أن مقتضى الأصل العملي عدم جواز العدول وعدم كونه مجزياً ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العدول من السابقة إلى اللاحقة وبين العكس إلا أن الدليل وارد في الثاني ففي رواية زرارة المتقدمة ما يبين ذلك بوضوح فلتراجع.

(٢) لإطلاق خبر عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع أمام في صلاة المغرب أتّمها بركعة ثمّ صلى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك[١]. وهذه الرواية لا اعتبار بها إلا أنّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب.

(٣) والبطلان موافق للقاعدة. (٤) وذلك لتحقق الموضوع.

(٥) لصحة إجراء الإستصحاب الإستقبالي المقتضى لجواز البدار.

(٦) تقدم الكلام في التيمم.

(١) الوسائل، الباب ٦٣، من أبواب المواقيت، حديث: ٢.

ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة[١]، نعم في التقية[٢] يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت[٣].

(مسألة ٥١٣): الأقوىٰ جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية[٤]، أو قضائية[٥] ما لم تتضيق[٦].

(مسألة ٥١٤): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا

(١) لعدم إجزاء المأتي به بالأمر الظاهري.

(٢) إخفاء الحق ومصانعة الناس والتظاهر بغير ما يعتقد فيه خوفاً من البطش أو الظلم.

(٣) ما يدل على جواز التقية وأنها مجزءة حديث الرفع وهو رواية حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق (الخلوة خ ل) ما لم ينطقوا بشفة[١].

(٤) لروايات عديدة تدل على الجواز منها: رواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنّما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين[٢].

(٥) إذا ثبت جواز التطوع في وقت الفريضة الحاضرة يكون الجواز هنا بطريق أولى فإنه لا قائل بالجواز هناك والمنع هنا فالتطوع في وقت الفريضة لعل جوازه من الواضحات.

(٦) لأنه مع التضيق يكون الإتيان بالنافلة موجباً لفوات الواجب إلا أنه لو عصى وأتى بالنافلة تكون صحيحة.

(١) الوسائل، الباب ٥٦، من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب المواقيت، حديث: ٢ و ٣.

أدرك مقدار ركعة أو أزيد[١]، ولو صلىٰ قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، وعدم وجوب الإعادة وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين[٢].

(١) لأن دليل من أدرك يدخله في موضوع التكليف فيجب عليه.

(٢) يمكن القول: أن المستفاد من حديث الرفع أنّ الملاك الملزم في العبادة تام حتى في حق غير البالغ والرفع للإمتنان فالإجزاء يكون على القاعدة ولكن لا إشكال في حسن الاحتياط والإعادة بعد البلوغ.

المقصد الثاني

القِبْلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف[١] في جميع الفرائض اليومية[٢] وتوابعها من الأجزاء المنسية[٣]، بل سجود السهو علىٰ الأحوط الأولىٰ[٤]، والنوافل إذا صليت علىٰ الأرض في حال الإستقرار علىٰ الأحوط[٥] أما إذا صُلِّيت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا

(١) على المشهور.

(٢) للإجماع ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١] ولرواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة...[٢].

(٣) الظاهر من الدليل أن الإتيان به لا بد أن يكون مثل ما لو أتى به في الصلاة.

(٤) لرواية زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيها قراءة ولا ركوع ثم سلّم وكان يقول: هما المرغمتان[٣] فتأمل.

(٥) في الحدائق: ربما يظهر من بعض العبارات جواز النافلة إلى غير القبلة وإن كان مستقراً على الأرض وهو بعيد لأن العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك فيكون إيقاعها كذلك تشريعاً محرماً.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب القبلة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٩.

يجب فيها الإستقبال[١]، وإن كانت منذورة[٢].

(مسألة ٥١٥): يجب العلم بالتوجه إلىٰ القبلة[٣] وتقوم مقامه البيّنة[٤] بل وإخبار الثقة[٥]، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها علىٰ الغلط[٦]، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل علىٰ ما تحصل له ولو كان ظناً[٧]، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية[٨]، ومع الجهل بها صلىٰ إلى أي جهة شاء[٩]،

(١) للروايات ومنها رواية الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: نعم، حيث كان متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: على البعير والدابة؟ قال: نعم، حيث ما كنت متوجّهاً، قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

(٢) الظاهر من الأدلة بحسب المتبادر إلى الذهن أنّ المراد بالنفل العنوان الأولي فلا يؤثر فيه العنوان العارضي بالنذر ونحوه.

(٣) حتى يتيقن بسقوط التكليف لأنّ قاعدة الاشتغال مع عدم العلم تقتضي بقاءه.

(٤) البينة حجة في الموضوعات وهذا منها.

(٥) على القول باعتبار قول الثقة في الموضوعات.

(٦) لأنّ السيرة قائمة على ذلك.

(٧) لرواية زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٢].

(٨) المستفاد من دليل التحري ورواية زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي المتحيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٣]. أن الوظيفة العمل بما هو أقرب إلى الواقع.

(٩) المشهور وجوب الصلاة إلى أربع جهات وفي قباله القول بالإجتزاء وكفاية صلاة واحدة لرواية زرارة المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب القبلة، حديث: ٦ و ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب القبلة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٨، من أبواب القبلة، حديث: ٢.

والأحوط استحباباً أن يُصلّي إلىٰ أربع جهات مع سعة الوقت، وإلاّ صلّىٰ بقدر ما وسع[١] وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلىٰ المحتملات الأُخر[٢].

(مسألة ٥١٦): مَنْ صلّىٰ إلىٰ جهة اعتقد أنّها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلىٰ ما بين اليمين، والشمال صحت صلاته[٣]، وإذا التفت في الأثناء مضىٰ ما سبق واستقبل في الباقي[٤]، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل[٥]، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوىٰ لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه[٦] وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت[٧]، سواء

(١) لا إشكال في حسن ذلك مع الإمكان.

(٢) مع العلم بعدمها في بعض الجهات لا وجه للإتيان بالصلاة إلى تلك الجهة.

(٣) لروايات منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه[١].

(٤) لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة[٢].

(٥) كل ذلك للإطلاق. (٦) لعدم وجود دليل على الاجزاء.

(٧) للروايات ومنها رواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد[٣].

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب القبلة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب القبلة، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ١١، من أبواب القبلة، حديث: ١.

كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها[١]، ولايجب القضاء إذا التفت خارج الوقت[٢].

(١) لما ذكرنا من عدم وجود دليل على الاجزاء.
(٢) لجملة من الروايات ومنها رواية عبد الرحمٰن المتقدمة.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأول

يجب مع الإختيار ستر العورة في الصلاة[١] وتوابعها - بل وسجود السهو علىٰ الأحوط استحباباً[٢] - وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة[٣].

(مسألة ٥١٧): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته[٤]، وإذا التفت إلىٰ ذلك في الأثناء أعاد صلاته علىٰ الأظهر[٥].

(١) لرواية محمّد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً[١].

(٢) لعدم وجود دليل على الوجوب والإحتياط حسن على كل حال.

(٣) لإطلاق الروايات.

(٤) لرواية علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه قد تمّت صلاته[٢] ولقاعدة لا تعاد.

(٥) البطلان مع عدم المبادرة إلى الستر واضح وذلك لإخلاله بالشرط عمداً. وأما الصحة في حال المبادرة فلا دليل عليها إذ الحكم الوضعي لا يتوقف على القدرة وفقدان الشرط ولو في زمان يسير ولو بغير الاختيار يقتضي البطلان.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(مسألة ٥١٨): عورة الرجل في الصلاة القضيب، والأُنثيان، والدبر[١] دون ما بينهما[٢]، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتىٰ الرأس، والشعر[٣] عدا الوجه[٤] بالمقدار الذي يغسل في الوضوء[٥]، وعدا الكفين إلىٰ الزندين[٦]، والقدمين إلىٰ الساقين[٧]، ظاهرهما، وباطنهما[٨]، ولا بد مِنْ ستر شيء مما هو خارج عن الحدود[٩].

(١) في مرسل الواسطي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة[١].

(٢) للإجماع والتسالم.

(٣) لعدة من الروايات منها: رواية الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأُذنيها[٢].

(٤) للإجماع والتسالم والسيرة العملية بلا إنكار من أحد، وللنص الخاص، فعن سماعة قال: سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل[٣].

(٥) المقدار الذي ينكشف عند عدم النقاب مع فرض الخمار أو المقنعة أو الملحفة يجوز الاسفار عنه.

(٦) للسيرة الخارجية فإن ستر الكفين لو كان لازماً وواجباً لبان ولما بقي مورداً للشك.

(٧) لرواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة، فتنشرها على رأسها، وتجلّل بها[٤].

(٨) بلا فرق في وجوب الستر بين الظاهر والباطن.

(٩) لأن إحراز الامتثال الذي يلزم بحكم العقل يتوقف على المقدمة العلمية.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب آداب الحمام، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٩.

(مسألة ٥١٩): الأمة، والصبية، كالحرة والبالغة في ذلك[١]، إلاَّ في الرأس وشعره والعنق، فإنَّه لا يجب عليهما سترها[٢].

(مسألة ٥٢٠): إذا كان المصلي واقفاً علىٰ شباك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوىٰ وجوب سترها من تحته[٣] نعم إذا كان واقفاً علىٰ الأرض لم يجب الستر من جهة التحت[٤].

الفصل الثاني

يعتبر في لباس المصلي أُمور

الأول: الطهارة، إلا في الموارد التي يُعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات[٥].

الثاني: الإباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل[٦]، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية، أو ناسياً لها[٧] فيما لم يكن هو

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) في رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قلت الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة قناع[١].

(٣) الميزان في الصحة والفساد صدق الستر والكشف.

(٤) للتسالم والإجماع ولعدم تعرض الروايات للسروال فيكفي الستر المتعارف.

(٥) تقدم الكلام في ذلك.

(٦) التستر في الصلاة واجب ومحبوب عند الشارع وحيث أنه مغصوب والغصب حرام يكون حراماً ومبغوضاً ولا يعقل أن يكون الوجود الواحد مبغوضاً ومحبوباً فلا يجتمع الأمر والنهي.

(٧) يستند في الحكم بالصحة إلى حديث لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود...[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب القراءة، حديث: ٥.

الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمته جهلاً يُعذَر فيه[١]، أو ناسياً لها، أو مضطراً فلا بأس[٢].

(مسألة ٥٢١): لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه[٣]، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب[٤]، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية مِن الخمس، والزكاة، والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإنَّ أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها[٥] إلاَّ بإذن الحاكم

بل يمكن الإلتزام بالصحة بدون دليل لا تعاد وذلك لأن الناسي لا يكون قابلاً للتكليف ومع سقوط التكليف وعدم حرمة الغصب لا مقتضى للاشتراط إذ الاشتراط بحكم العقل من باب عدم إمكان الإجتماع فالصلاة صحيحة على القاعدة.

(١) إذا كان الجهل عن تقصير فلا وجه للصحة إذ المانع عن الصحة أي كون الفعل مبغوضاً موجود ويمنع عن الصحة وشمول إطلاق حديث لا تعاد للجاهل المقصر مشكل وأما إذا كان الجهل عن قصور فصلاته صحيحة وذلك لارتفاع المانع وهي الحرمة فإن الغافل لا يكون مكلفاً.

(٢) وذلك لعدم فعلية التكليف فلا مبغوضية بالنسبة إليهما.

(٣) كالمرهون فإنّ الميزان والملاك كون التصرف حراماً بلا فرق بين مصاديقه لوحدّه المناط.

(٤) المعاملة صحيحة وينتقل الخمس إلى المال الذي وقع في مقابل العين التي لم يؤد خمسها. وهذه المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس أو الزكاة فضولية وغير صحيحة وبناءاً على ذلك ما أفاده تام إذ المفروض أن العين لم تنتقل إلى ملك المشتري فيكون كالمغصوب.

(٥) لأنها ديون في ذمة الميت ومقتضى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١]

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

الشرعي[١]، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيّماً، فإنَّه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي[٢].

(مسألة ٥٢٢): لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي[٣]، بل وإذا تحرك بها أيضاً علىٰ الأظهر[٤].

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة[٥]، سواء أكانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمة[٦]، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن علىٰ الأحوط وجوباً[٧]، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد

أن المقدار المساوي للدين لا ينتقل إلى الوارث، وفي رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الدين قبل الوصيّة، ثم الوصيّة على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة، فإنّ أوّل (أولى خ ل) القضاء كتاب الله[١].

(١) وهذا متوقف على ولاية الحاكم بهذا المقدار وهي محل كلام.

(٢) لأنه ولي عام وهو ولي على القاصر والتصرف في ملكه يحتاج إلى اذن وليه.

(٣) لعدم ما يقتضى الفساد وعدم التركيب بينهما اتحادياً.

(٤) لأن الحركات الواقعة في الصلاة ليست أجزاء منها ولعدم كون التركيب بينهما إتحادياً.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة[٢].

(٦) في رواية يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ لموسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[٣] لأنّها كانت من جلد حمار ميّت[٤].

(٧) ففي رواية سماعة بن مهران، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة

(١) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب أحكام الوصايا، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٣) سورة طه، الآية: ١٢.

(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٤.

الذي يشكّ في كونه مُذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لاتحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه[١].

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه[٢]، ولا فرق بين ذي النفس وغيره[٣]، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره[٤]، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة، وغيره علىٰ الأحوط وجوباً[٥]، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه[٦].

وفيه الفرا والكيمخت؟ (جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ) فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة[١].

(١) مقتضى الإستصحاب عدم كونه جلداً للميتة وكذلك مقتضى البراءة عدم الإشتراط.

(٢) لرواية ابن بكير وفيها: «... يا زرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ وقد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكّاه الذبح أم لم يذكّه»[٢].

(٣) لرواية ابن بكير المتقدمة.

(٤) للتصريح بذلك في رواية ابن بكير.

(٥) وذلك لإطلاق الأدلة.

(٦) حتى تصدق الظرفية لا بد من كون الظرف مشتملاً على المظروف فيكون المراد من لفظ «في» الواردة في الروايات مطلق الملابسة والمعية وحيث أنّ الظاهر بحسب الفهم العرفي اتحاد المعنى في جميع المذكورات يكون المقصود مطلق المعية حتى في الوبر والشعر.

(١) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(مسألة ٥٢٣): إذا صلىٰ في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته[١] وكذا إذا كان نسياناً، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له[٢]، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير[٣].

(مسألة ٥٢٤): إذا شكَّ في اللباس، أو فيما علىٰ اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنَّه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه[٤].

(مسألة ٥٢٥): لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير الممزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها[٥]،

(١) لقاعدة لا تعاد ورواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد[١].

(٢) لقاعدة لا تعاد.

(٣) لعدم شمول القاعدة للجاهل المقصر.

(٤) ذهب إلى جواز الصلاة في المشكوك فيه جماعة وإلى عدمه جماعة آخرون ومنشأ الإشكال أنّ المستفاد من الدليل أنّ حرمة الأكل مانع أو أنّ الحلية شرط بتقريب أنه لو قلنا بالشرطية فلا بد من إحرازها فمع الشك لا تجوز الصلاة إذ يلزم بحكم العقل الجزم بالبراءة وهي لا تحصل مع الشك، وللتوسع في البحث يرجع إلى مظانه.

(٥) وذلك لكون المقتضي قاصر عن الشمول للمذكورات مضافاً إلى السيرة العملية الخارجية بالنسبة للمذكورات من غير نكير من أحد إضافة إلى بعض النصوص الواردة في الموارد الخاصة ومنها رواية الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله[٢].

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٧.

وكذا لا بأس بالصدف[١]، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره، وريقه، ولبنه ونحوها[٢] وإن كانت واقعة علىٰ المصلي من غيره[٣]، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية، سواء أكان مأخوذاً من الرجل، أم من المرأة[٤].

(مسألة ٥٢٦): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز[٥]، والسنجاب[٦]

(١) ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: لا يحلّ أكل الجرّيّ، ولا السلحفاة، ولا السرطان. قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحلّ أكله[١]. فهذه الرواية لا تدل على أنّ الصدف بنفسه حيوان.

(٢) وذلك لإنصراف العنوان المأخوذ في دليل المنع عن الإنسان. وفي الرواية عن علي بن الريان بن الصلت أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثمّ يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه؟ فقال: لا بأس[٢].

(٣) للروايات والسيرة.

(٤) وذلك لقصور دليل المنع والسيرة الخارجية في الجملة دالة على الجواز.

(٥) في رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ؟ فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها علاجي (في بلادي) وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: (ليس به بأس)[٣].

(٦) السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من شعره الفراء يلبسه المتنعمون وفي رواية أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ قال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

ووبرهما[١]، وفي كون ما يسمى الآن خزاً، هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والإحتياط طريق النجاة[٢]، وأما السمور[٣]، والقماقم[٤] والفَنَك[٥] فلا تجوز الصلاة في أجزائها علىٰ الأقوىٰ.

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال[٦] - ولو كان حلياً كالخاتم[٧]، أما إذا كان مذهباً بالتمويه والطلي علىٰ نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس[٨] ويجوز ذلك كله للنساء[٩]، كما يجوز أيضاً حمله للرجال

والسنجاب والسمور، قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصلّ فيه[١].

(١) لأن دليل الإستثناء يشمل الوبر.

(٢) الإحتياط حسن على كل حال.

(٣) السمور: كتنور دابة معروفة يتخذ من جلدها الفراء تكون في بلاد الترك ونقل أن الصيادين يصيدون الصغار فيخصون الذكر ويتركونه يرعى فإذا كان أيام الثلج خرجوا للصيد فما كان مخصياً استلقى على قفاه فأدركوه. والمشهور عدم جواز الصلاة في السمور لأن الجمع بين الروايات المتعارضة في المقام يقتضي الأخذ بما دل على المنع.

(٤) القماقم نقل أنه أطول من الفأرة ويأكل الفأرة ولا مقتضي للجواز لو كان من غير المأكول كما هو كذلك ظاهراً.

(٥) الفنك: هو نوع من الثعلب ومقتضى رواية ابن بكير المتقدمة عدم الجواز.

(٦) لرواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة[٢].

(٧) لإطلاق الأدلة فإن الميزان صدق الصلاة في الذهب بلا فرق بين مصاديقه.

(٨) لعدم صدق لبس الذهب عليه.

(٩) لإختصاص دليل المنع بالرجال وللنص على جوازه للنساء.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٤.

كالساعة، والدنانير[١] نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته، أو بلباسه علىٰ نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً[٢].

(مسألة ٥٢٧): إذا صلىٰ في الذهب جاهلاً، أو ناسياً صحت صلاته[٣].

(مسألة ٥٢٨): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً وفاعل ذلك آثم[٤]، والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب[٥] فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدَّم الأسنان من الذهب، وأما شدَّ الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال[٦].

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال[٧] - ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب[٨]، نعم لا بأس به في

(١) لعدم ما يدل على منع الحمل.

(٢) فالممنوع منه صدق عنوان اللبس عليه.

(٣) لقاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمس.

(٤) لرواية عمّار المتقدمة والحكم من الواضحات.

(٥) لا يوجد دليل على حرمة ذلك.

(٦) لرواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب[١].

(٧) لرواية محمّد بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصلاة في حرير محض[٢].

(٨) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأمّا بيعهما فلا بأس[٣].

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٣.

الحرب[١] والضرورة كالبرد والمرض[٢] حتىٰ في الصلاة[٣]، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها[٤] وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبساً له[٥]، ولا بأس بكف الثوب به[٦]، والأحوط أن لا يزيد علىٰ أربع أصابع[٧]، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف[٨] (والقياطين)[٩] وإن تعددت

(١) لرواية الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً كان لا يرى بلبس (بلباس) الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً[١].

(٢) الضرورات تبيح المحذورات لقولهم عليهم السلام : ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه، وقولهم عليهم السلام : كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٢].

(٣) لو دعت الضرورة إلى لبس الحرير وكانت الضرورة مستوعبة للوقت فمن حيث أنّ الصلاة لا تسقط بحال تجب الصلاة وتصح.

(٤) على القاعدة فإنّه ليس مما لا يؤكل لحمه لعدم كونه ذا لحم.

(٥) في رواية علي بن جعفر عليه السلام : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه[٣].

(٦) لا يبعد القول أنّ المكفوف بالحرير لا يصدق عليه الحرير المحض.

(٧) أرسل العلامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الحرير إلّا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع[٤].

(٨) سفائف: جمع سفيفة: وهي شريط رهيف من حرير أو قطن، أو كتان خفيف، ألوانه زاهية، يزين حواشي الملابس النسائية، أو يجعل لربط خصل شعورهن.

(٩) قيطان: جمع قياطين: نسيج من الحرير أو القطن أو نحوهما يبرم فيكون كالحبل الدقيق ويستعمل حزاماً للتوشية خاصة.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٦ و ٧.
(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.
(٤) مستدرك الوسائل، الباب ١٥، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

وكثرت[١]، وأما ما لا تتم فيه الصلاة مِنَ اللباس، فالأحوط وجوباً تركه[٢].

(مسألة ٥٢٩): لا يجوز جعل البطانة من الحرير، وإن كانت إلىٰ النصف[٣].

(مسألة ٥٣٠): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكنْ بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً[٤].

(مسألة ٥٣١): إذا شكَّ في كون اللباس حريراً، أو غيره جاز لبسه[٥] وكذا إذا شك في أنَّه حرير خالص، أو ممتزج[٦].

(مسألة ٥٣٢): يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب[٧]، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه[٨].

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش، وورق الشجر، والطين ونحوها، تستر به وصلىٰ صلاة

(١) لعدم صدق لبس الحرير المحض.
(٢) لإطلاق الأدلة ولرواية محمّد بن عبد الجبّار المتقدمة.
(٣) وذلك لصدق عنوان الصلاة في الحرير المحض فتكون الصلاة باطلة حينئذٍ.
(٤) وذلك لعدم صدق موضوع الحرير.
(٥) وذلك لأصالة البراءة عن المانعية.
(٦) لعدم صدق موضوع الحرير.
(٧) لأصالة الحلية وعدم وجود دليل على الحرمة.
(٨) مقتضى الإطلاق الفساد.

المختار[١] وإن لم يجد ذلك أيضاً، فإن أمِنَ الناظر المحترم صلى قائماً موميأً إلىٰ الركوع، والسجود[٢]، والأحوط له وضع يديه علىٰ سوأته[٣]، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلىٰ جالساً، موميأً إلىٰ الركوع والسجود[٤]، والأحوط الأولى أن يجعل إيماءَ السجود أخفض من إيماء الركوع[٥].

(مسألة ٥٣٣): إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير

(١) هذه الأمور من مصاديق الساتر فهي في عرض بقية ما يستتر به فيجوز الستر بها حتى في حال الإختيار، وفي رواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلّي إيماءً[١].

(٢) في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم[٢].

(٣) ففي رواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال: يصلي إيماء أو إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما. قال: وإن كانا في ماء أو بحر لججيّ لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجّه فيه، يؤميان في ذلك إيماءً رفعهما توجّه ووضعهما[٣].

(٤) في رواية ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً[٤].

(٥) والاحتياط طريق النجاة.

(١) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٦.
(٢) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٦.
(٤) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٧.

أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلىٰ لبسه صحت صلاته فيه[١]، وإن لم يضطر صلىٰ عارياً في الأربعة الأولى[٢]، وأما في النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه، والصلاة عارياً، وإن كان الأظهر الإجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات[٣].

(مسألة ٥٣٤): الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت[٤]، وإذا يئس وصلىٰ في أول الوقت صلاته الإضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلىٰ آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح[٥].

(مسألة ٥٣٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً[٦]، وإن علم أن أحدهما مِن غير المأكول، والآخر مِن المأكول، أو أنّ أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلىٰ صلاتين في كل منهما صلاة[٧].

(١) للإضطرار ولعدم سقوط الصلاة بحال.

(٢) لأن الستر في الصلاة متوقف على التمكن منه ومع حرمة الستر لا يتمكن المكلف منه فإن الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً.

(٣) تقدم الكلام في ذلك.

(٤) هذا من صغريات مسألة جواز البدار لذوي الأعذار وعدمه والتأخير موافق للإحتياط فإن الأقوال مختلفة في المسألة.

(٥) الأمر تعلق بالطبيعة من المبدأ والمنتهى والمفروض تمكن المكلف من الإتيان بصلاة المختار ولا دليل على الإجزاء في حال عدم استمرار العذر.

(٦) يصدق عليه أنه لم يجد ما يستر به عورته وذلك لتنجز العلم الإجمالي في حقه.

(٧) وذلك لتنجز العلم الإجمالي في حقه.

المقصد الرابع

مكان المصلي

(مسألة ٥٣٦): لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً[١] عيناً، أو منفعة أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، والجاهل به على الأظهر[٢] نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته[٣]، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق[٤]، والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر علىٰ النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه[٥]، كما أنّ الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة[٦].

(١) مبغوض المولى لا يمكن أن يتقرب به.

(٢) الحكم الواقعي فعلي ومحفوظ حتى مع الجهل به فلا يمكن أن يكون المبغوض للمولى مصداقاً للعبادة ومن هنا عدم الفرق بين العالم والجاهل.

(٣) مع النسيان ومع إعتقاد عدم الغصب لا يكون النهي فعلياً فلا يصدر الفعل مبغوضاً من المكلف فتصح الصلاة نعم إذا كان هو الغاصب يكون الفعل الصادر منه مبغوضاً لكونه مقصراً في مقدماته.

(٤) لعدم صدور الفعل منه حراماً.

(٥) لعدم كون متعلق الأمر متحداً مع متعلق النهي فلا تنافي بين حرمة الكون في الدار وصحة الصلاة.

(٦) لنفس الدليل السابق.

(مسألة ٥٣٧): إذا اعتقد غصب المكان، فصلىٰ فيه بطلت صلاته[١] وإن إنكشف الخلاف[٢].

(مسألة ٥٣٨): لا يجوز لأحد الشركاء[٣] الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلاَّ بإذن الحاكم الشرعي[٤].

(مسألة ٥٣٩): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب، فصلىٰ فيه ففي صحة صلاته إشكال[٥].

(مسألة ٥٤٠): إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلي، وإلاَّ فالصلاة صحيحة[٦].

(مسألة ٥٤١): المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتاً إلىٰ الصلاة مثلاً وأذن فيها، والإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنَّه لو التفت إلى التصرف

(١) لأنّ المبغوض لا يكون مصداقاً للواجب.

(٢) لعدم إمكان قصد القربة مع الإعتقاد بالحرمة.

(٣) لعدم جواز التصرف بملك أحد إلا بإذنه.

(٤) لولايته على هذه الأمور فتأمل.

(٥) قال في الجواهر: أما حق السبق في المشتركات كالمسجد ونحوه ففي بطلان الصلاة بغصبه وعدمه وجهان بل قولان أقواهما الثاني وفاقاً للعلامة الطباطبائي في منظومته لأصالة عدم تعلق الحق للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه سواء كان هو الدافع أو غيره وإن أثم بالدفع المزبور لأولويته إذ هي أعم من ذلك قطعاً إلى آخر كلامه[١].

(٦) لإنتفاء موضوع الغصب مع اذن المالك.

(١) جواهر الكلام: ج٨، ص٢٨٦.

لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم مِن حاله أنَّه لو التفت لأذن[١].

(مسألة ٥٤٢): تعلم الإذن في الصلاة، إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلىٰ القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها[٢]، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالإذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك علىٰ تغيّر بعض أوضاع المجلس مِن رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل علىٰ صاحب المجلس، ومثله في الإشكال كثرة البصاق علىٰ الجدران النزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدِّين مثلاً، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون علىٰ الحوض المعمول في وسط الدار، أو علىٰ درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنَّه لا بد مِنْ إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمِّه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل علىٰ الرضا بكل تصرف يشاءه الداخل[٣].

(مسألة ٥٤٣): الحمامات المفتوحة، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة

(١) يكفي الإذن والرضا التقديري من غير إشكال.

(٢) لا فرق بين أنحاء الكشف فالمناط كشف الرضا.

(٣) لا يجوز التصرف مع عدم العلم بالرضا

فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل علىٰ الإذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة[١] للإنتفاع بها[٢].

(مسألة ٥٤٤): تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً أو علم كراهته[٣]، وكذلك الأراضي غير المحجبة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك[٤]، نعم إذا ظن كراهة المالك فالأحوط الإجتناب عنها[٥].

(مسألة ٥٤٥): الأقوىٰ صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه علىٰ مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد[٦]، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما[٧]، نعم

(١) التي يجوز الانتفاع بها لجميع الناس.

(٢) فجواز التصرف يحتاج إلى دليل واضح ولا دليل على الجواز في المقام.

(٣) لقيام السيرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على ذلك.

(٤) لنفس الدليل.

(٥) لعدم إحراز سيرة من المعصومين عليهم السلام على ذلك.

(٦) قال السيد الماتن (قده) في مستند العروة الوثقى ما نصه: «ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين الموثقة الإلتزام بالكراهة، فيما إذا كان الفصل عشرة أذرع فما دون، والمنع لو كان أقل من الشبر، وهذا القول وإن كان شاذاً ولم يلتزم به إلا الجعفي. إلا أن نتيجة الجمع بين الأخبار هو ذلك»[١].

(٧) لإطلاق الأدلة كما لا يخفى.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة، مجلد ٢، ص١٢١.

يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر علىٰ وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس[١].

(مسألة ٥٤٦): لا يجوز التقدم في الصلاة علىٰ قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب[٢]، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب[٣]، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غِطاء ونحوه[٤].

(مسألة ٥٤٧): تجوز الصلاة في بيوت مَن تضمنت الآية[٥] جواز

(١) وذلك لأن الروايات ذكرت عنوان المحاذاة والحيال وأمثالهما فلو انتفت هذه العناوين يكون المنع منتفياً فلا موضوع ليترتب عليه الحكم.

(٢) لرواية محمّد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب، وقرأت التوقيع، ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يُتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله[١].

(٣) الميزان في الجواز عدم تحقق الهتك.

(٤) لأنّ هذه تعد من توابع الضرائح المقدسة.

(٥) ﴿... وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡ﴾[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.

(٢) سورة النور، الآية: ٦١.

الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، والأم، والأخ، والعم، والخال، والعمة، والخالة. ومَنْ مَلَكَ الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز[١].

(مسألة ٥٤٨): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً، أو نسياناً بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة[٢] ويجب قطعها[٣]، وفي ضيق الوقت يجوز الإشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للإستقبال بقدر الإمكان[٤]، ويومي للسجود[٥] ويركع[٦]، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومي له حينئذ[٧]، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء[٨]، والمراد بالضيق أن لا يتمكن مِن إدراك ركعة في الوقت علىٰ تقدير تأخير الصلاة إلىٰ ما بعد الخروج[٩].

(١) مقتضى الإطلاق هو الجواز مع العلم بالكراهة لكن الإجماع والتسالم على عدم الجواز في صورة العلم بالخلاف يقتضي رفع اليد عن الإطلاق.

(٢) وهذا واضح في صورة زيادة التصرف زماناً أو كيفية.

(٣) لوجوب تأدية المال لصاحبه وهذه مقدمة.

(٤) لأنه مضطر للتكليف الاضطراري فيختار أقرب الطرق فراراً عن ارتكاب الحرام ويراعي الاستقبال بقدر الإمكان حيث أن الصلاة لا تسقط بحال.

(٥) لوجود العذر الشرعي.

(٦) بلا إشكال.

(٧) للعذر الشرعي.

(٨) لعدم وجود المقتضي لذلك.

(٩) لقاعدة من أدرك ففي رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته[١].

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

(مسألة ٥٤٩): يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلىٰ ما تقدم من الطهارة - أن يكون من الأرض، أو نباتها[١]، أو القرطاس[٢]، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية - على مُشرِّفها أفضل الصلاة والتحية - فقد ورد فيها فضل عظيم[٣]، ولا يجوز السجود علىٰ ما خرج عَن اسم الأرض مِن المعادن - كالذهب، والفضة وغيرهما[٤] - ولا علىٰ ما خرج عَن اسم النبات كالرماد، والفحم[٥]، ويجوز السجود علىٰ الخزف، والآجر والجص والنورة بعد طبخها[٦].

(١) لجملة من الروايات منها: رواية هشام بن الحكم أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلّا ما أُكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها[١].

(٢) لرواية صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماءً[٢].

(٣) عن معاوية بن عمّار قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثم قال عليه السلام: إنّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع[٣].

(٤) لو لم يكن ما يسجد عليه مما يصدق عليه عنوان الأرض يكون السجود باطلاً.

(٥) وذلك لإنتفاء الموضوع.

(٦) لبقاء الاسم وصدق عنوان الأرض عليها ومع الشك في بقاء الصدق لا مانع من الاستصحاب.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ٣.

(مسألة ٥٥٠): يعتبر في جواز السجود علىٰ النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة، والشعير، والبقول، والفواكه ونحوها من المأكول[١]، ولو قبل وصولها إلىٰ زمان الأكل[٢]، أو احتيج في أكلها إلىٰ عمل مِنْ طبخ ونحوه[٣] نعم يجوز السجود علىٰ قشورها، ونواها، وعلىٰ التبن، والقصيل، والجت[٤] ونحوها[٥]، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس علىٰ أكله إشكال، وإن كان الأظهر في مثله الجواز[٦] ومثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور[٧]، وعنب الثعلب[٨]، والخوبة[٩]، ونحوها مما له طعم وذوق حسن[١٠]، وأما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي

(١) كما نص على ذلك في رواية هشام بن الحكم المتقدمة.

(٢) الثمار قبل أوان الأكل يتوقف أكلها على العلاج وهو النضج بالشمس.

(٣) لما تقدّم.

(٤) الجت: من المحاصيل البقولية العلفية الخضراء.

(٥) لا يصدق على هذه الأمور عنوان المأكول فلا مقتضي للمنع.

(٦) لإنصراف عنوان المأكول عن ذلك.

(٧) لسان الثور: جنس نباتي يتبع الفصيلة الجمجمية ويضم عشرات الأنواع من النباتات تنتشر كثير من أنواع لسان الثور في حوض البحر الأبيض المتوسط.

(٨) عنب الثعلب: أو الكشمش الشائك هو نوع نبات موطنه شمال أوروبا وأمريكا. النبات جنبة شائكة يمكن تربيته على أسلال فيأخذ أشكالاً مختلفة ثمرته عنبه كروية أو مطاولة عليها شعرات أو ملساء يختلف لونها تبعاً للأصناف.

(٩) الخوبة: نبات حولي له ساق متشعب يعلو ٢٠ سم عن التربة وأوراق كورق الفجل وثمر كالفجل أيضاً لون الأوراق أصفر ويستفاد من حبوبه في الطب الإيراني ويعرف بالعراق (خوبة) ينبت طبيعياً في البساتين والصحاري يكثر استهلاكه شراباً خاصة في الصيف وايام الحر.

(١٠) الميزان في المنع أن يكون الشيء داخلاً في قسم المأكول.

به[١]، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة[٢]، أو عند بعض الناس نادراً[٣].

(مسألة ٥٥١): يعتبر أيضاً في جواز السجود علىٰ النبات، أن لا يكون ملبوساً كالقطن، والكتان، والقنب[٤]، ولو قبل الغزل، أو النسج[٥] ولا بأس بالسجود علىٰ خشبها وورقها[٦]، وكذا الخوص[٧]، والليف، ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً[٨].

(مسألة ٥٥٢): الأظهر جواز السجود علىٰ القرطاس مطلقاً، وإن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ مِن الحرير، أو القطن، أو الكِتان[٩].

(١) لعدم صدق الموضوع عليه.

(٢) المخمصة: مجاعة، ضيق. وخمص البطن: خلا، فرغ، ضمرُ. وعروض الاضطرار للأكل لا يوجب دخوله في قسم المأكول.

(٣) لعدم صدق موضوع المنع.

(٤) القنب: نبات من فصيلة القنبيات ينتج ليفاً متيناً يفتل لصنع الحبال أو القيطان.

(٥) في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش[١].

(٦) لكونها من غير الملبوس.

(٧) الخوص: هو ورق النخل والنارجيل وما أشبه ذلك.

(٨) الضرورة أو الندرة لا توجبان صدق موضوع المنع.

(٩) للروايات الواردة في المقام وهي روايات مطلقة منها رواية صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماءً[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.

(مسألة ٥٥٣): لا بأس بالسجود علىٰ القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً[١]، لا جرماً[٢].

(مسألة ٥٥٤): إذا لم يتمكن من السجود علىٰ ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود علىٰ كل ما تقتضيه التقية[٣]، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع مِنْ حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود علىٰ ثوبه[٤]، فإن لم يمكن فعلىٰ ظهر الكف، أو علىٰ شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الإختيار[٥].

(مسألة ٥٥٥): لا يجوز السجود علىٰ الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما[٦]، وإن حصل التمكن جاز وإن

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لعدم كون السجود حينئذ على القرطاس.

(٣) لرواية علي بن يقطين، قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ قال: لا بأس إذا كان في حال التقيّة. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ أيضاً كذلك وزادا: ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة[١].

(٤) في رواية القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأس به[٢].

(٥) ما دل على جواز السجود على ظهر الكف حديثان ضعيفان سنداً فتصل النوبة إلى السجود على كل شيء لا يجوز السجود عليه إختياراً من باب أن الصلاة لا تسقط بحال.

(٦) لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حدّ الطين الذين لا يسجد عليه، ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض[٣].

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٩.

لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية علىٰ الأحوط[١]، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الإعتماد عليه صلىٰ إيماءاً[٢].

(مسألة ٥٥٦): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلىٰ فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً، صلى مؤمياً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد[٣].

(مسألة ٥٥٧): إذا اشتغل بالصلاة، وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت[٤]، وفي الضيق ينتقل إلىٰ البدل مِنَ الثوب أو ظهر الكف علىٰ الترتيب المتقدم[٥].

(مسألة ٥٥٨): إذا سجد علىٰ ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنَّه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط إعادة السجدة

(١) وذلك لوجوب أن لا يكون هناك حائل بين الجبهة وما يسجد عليه.

(٢) لقاعدة الميسور وفي رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلّها[١].

(٣) لماورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال: يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهّد وهو قائم، ويسلّم[٢].

(٤) المراد من السعة إمكان إدراك ركعة تامة من الوقت بمقتضى قاعدة من إدراك.

(٥) تقدم الكلام في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٤.

الواحدة حتى فيما إذا كانت الغلطة في السجدتين ثم إعادة الصلاة[١]، وإن التفت في أثناء السجود رفع رأسه وسجد علىٰ ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت، ومع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة[٢].

(مسألة ٥٥٩): يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة علىٰ الدابة السائرة، والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الإستقرار[٣]، وتجوز الصلاة علىٰ الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الإستقرار[٤]، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل

(١) الواجب السجود الخاص فبإنتفاء الخصوصية يكون المأتي به كالعدم فلا بد من إعادة السجدة.

والظاهر أن الوجه في الاحتياط بإعادة الصلاة الروايات الدالة على عدم جواز قراءة سورة العزائم في الفريضة ومنها رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة[١].

(٢) كما هو مقتضى القاعدة إذ المفروض أنّ المأمور به لم يحصل فلا بد من السجدة على ما يصح وأما الاحتياط بالإعادة فلما ذكرنا سابقاً.

(٣) للروايات ومنها ما يستفاد منه عدم جواز الصلاة على الدابة، كرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة، وتجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويؤمئ في النافلة إيماءً[٢].

(٤) لما دلّ على جوازها في السفينة بل دلت بعض الروايات على جوازها حتى في حال السير. كرواية جميل بن درّاج، أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجد (الجدد) فأخرج وأُصلّي؟ فقال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام[٣].

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب القبلة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب القبلة، حديث: ٣.

ذلك[١] أيضاً، ونحوهما العربة، والقطار، وأمثالهما، فإنَّه تصح الصلاة فيها إذا حصل الإستقرار والإستقبال[٢]، ولا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضرورة[٣]، وحينئذ ينحرف إلىٰ القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها[٤]، وإن لم يتمكن مِن الإستقبال، إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الإستقبال أصلاً سقط[٥]، والأحوط استحباباً تحري الأقرب إلىٰ القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره مِن المعذورين[٦].

(مسألة ٥٦٠): الأقوىٰ جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً وإن كان الأحوط تركه[٧]، أما اضطراراً فلا إشكال في جوازها[٨]، وكذا النافلة ولو اختياراً[٩].

(١) فالحركة التبعية لا توجب الفساد.

(٢) وهما من الشرائط المقررة في الصلاة.

(٣) لجملة من الروايات: منها رواية عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: لا، إلّا من ضرورة[١].

(٤) لأنّ الضرورات تقدر بقدرها.

(٥) الصلاة لا تسقط بحال وشرط الاستقبال يسقط.

(٦) فإنّ ذلك هو مقتضى الاحتياط والاحتياط حسن على كل حال.

(٧) الروايات الواردة في ذلك متعارضة والعامة أكثرهم ذهبوا إلى الجواز ومنهم الحنفية.

(٨) لسقوط الشرطية عند الضرورة.

(٩) لجملة من الروايات منها: رواية معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب القبلة، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب مقدمات الطواف، حديث: ٤.

(مسألة ٥٦١): تستحب الصلاة في المساجد[١]، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة[٢]، ثم مسجد النبي(ص) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة[٣]، ثم مسجد الكوفة[٤] والأقصى[٥] والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة[٦]، ثم

(١) في رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم[١].

(٢) لرواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور كم أُصلّي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلّا المسجد الحرام فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي[٢].

(٣) لخبر أبي الصامت قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة[٣].

(٤) روي أنّ الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة والنافلة بخمس مائة، وروي أنّ الفريضة فيه بحجة، والنافلة بعمرة[٤].

(٥) لرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدّس تعدل ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة[٥].

(٦) لرواية السكوني المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب أحكام المساجد، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥٧، من أبواب أحكام المساجد، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٥٧، من أبواب أحكام المساجد، حديث: ٣.

(٤) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب أحكام المساجد، حديث: ٢٧ و ٢٨.

(٥) الوسائل، الباب ٦٤، من أبواب أحكام المساجد، حديث: ٢.

مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة[١] صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع[٢].

(مسألة ٥٦٢): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام بل قيل: إنَّها أفضل من المساجد، وقد ورد أنَّ الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة[٣].

(مسألة ٥٦٣): يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالىٰ، مسجد خراب لا يُصَلىٰ فيه أحد، وعالمٌ بين جُهَّال، ومصحف معلَّق قد وقع عليه الغُبار لا يُقرأ فيه[٤].

(مسألة ٥٦٤): يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلىٰ مسجد مِنْ مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات[٥]، ويكره لجار

(١) كذلك لرواية السكوني.

(٢) المخدع: أي بيت الخزانة في البيت.
وفي رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار[١].

(٣) راجع الروايات الواردة في الباب ٨٣ من كتاب كامل الزيارات.
ورد في رواية جابر الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام للمفضل في حديث طويل في زيارة قبر الحسين عليه السلام: ثم تمضي إلى صلاتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل.

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣.

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب أحكام المساجد، حديث: ١.

المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في مسجده[١].

(مسألة ٥٦٥): يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب[٢].

(مسألة ٥٦٦): قد ذكروا أنَّه تُكره الصلاة في الحمام[٣]، والمزبلة والمجزرة[٤]، والموضع المعدّ للتخلي[٥]،

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١. ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

(٢) وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.
وفي رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العَنَزة بين يديه إذا صلّى[١] والعنزة هي العصا.

(٣) ولو كان نظيفاً فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج[٢].

(٤) المجزرة اسم مكان من جزَرَ/ جَزَر عن: مَجْزَر موضع ذبح البهائم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: ظهر بيت الله والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل (مبرك الإبل ومربض الغنم عند الماء)، ومحجة الطريق (أي جادته وسطه)[٣].

(٥) روي عن دعائم الإسلام قال: ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلاة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام[٤].

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٦.
(٣) جواهر الكلام: ج٨، ص٣٤٠.
(٤) مستدرك الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.

وبيت المسكر[١]، ومعاطن الإبل، ومرابط الخيل، والبغال، والحمير، والغنم[٢]، بل في كل مكان قذر[٣]، وفي الطريق[٤] وإذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت[٥]، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة[٦] وبيت النار كالمطبخ[٧]، وأن يكون أمامه نار مضرمة، ولو سراجاً[٨]، أو تمثال ذي روح[٩]،

(١) لرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّي في بيت فيه خمر أو مسكر[١].

(٢) لروايات منها: رواية سماعة قال: لا تصلّ في مرابط الخيل، والبغال، والحمير[٢].

(٣) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في بيت الحجام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً[٣].

(٤) روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج[٤].

(٥) لعدم مصداقية الحرام للواجب لعدم جواز المزاحمة.

(٦) للروايات المتقدمة.

(٧) لمرسلة محمّد بن علي بن إبراهيم قال: لا يصلّى في ذات الجيش، إلى أن قال: ولا في بيت فيه نار[٥].

(٨) لجملة من الروايات منها رواية علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل (هل يصلح له أن) يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار[٦].

(٩) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٦.
(٥) بحار الأنوار: ج٨٣، ص٣٢٧، حديث: ٢٩.
(٦) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.

أو مصحف مفتوح[١]، أو كتاب كذلك[٢]، والصلاة على القبر وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين[٣]. وإذا كان في الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة[٤]، وأن يكون قدامه إنسان مواجه له[٥]، وهناك موارد أُخرى للكراهة مذكورة في محلها.

أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، أطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل[١].

(١) في رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل، يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلة؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم[٢].

(٢) في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه، وهو في الصلاة، كأنه يريد قراءته، أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها[٣].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تجصص المقابر، ويصلّى فيها، ونهى أن يصلّي الرجل في المقابر...[٤].

(٤) في رواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك، إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء[٥].

(٥) روي عن علي عليه السلام أنه سئل عن المرور بين يدي المصلّي فقال: لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك[٦].

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب مكان المصلي، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٢.
(٥) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب مكان المصلي، حديث: ٥.
(٦) مستدرك الوسائل، الباب ٧، من أبواب مكان المصلي.

المقصد الخامس
أفعال الصلاة وما يتعلق بـها

وفيه مباحث:

المبحث الأول
الآذان والإقامة

وفيه فصول:

الفصل الأول

يُستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءاً وقضاءاً، حضراً، وسفراً، في الصحة، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان، أو امرأة[١]، ويتأكدان في الأدائية منها[٢]، وخصوص المغرب والغداة[٣] وأشدهما تأكداً الإقامة خصوصاً.....

(١) يستفاد من جملة من الروايات استحباب الأذان والإقامة على الإطلاق: منها رواية يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنّت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإن أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد[١].

(٢) نقل عليه الإجماع في التذكرة[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة، إلّا الفجر

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام: ج٩، ص٢٦.

للرجال[١]، بل الأحوط – استحباباً – لهم الإتيان بها[٢]، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية[٣].

(مسألة ٥٦٧): يسقط الأذان للعصر عزيمةً يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر[٤]، وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب[٥].

والمغرب، فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم، من أجل أنّه لا يقصرّ فيهما كما يقصر في سائر الصلوات[١].

(١) مقتضى القاعدة والجمع بين الروايات العديدة الواردة في المقام هو القول بوجوب الإقامة إلا أنهم لم يلتزموا بذلك وسبب عدم التزامهم بالوجوب هو أن الإقامة لو كانت واجبة لكان ذلك من الأمور الواضحة المسلم بها عند الكل فمن عدم وضوح هذه المسألة بل وضوح خلافة بحيث لا يستنكر أحد ترك الإقامة فهذا يكشف أن الأمر ليس كذلك ثم لو كانت الإقامة واجبة فكيف يخفى ذلك عن شيخ الطائفة الذي التزم بعدم الوجوب وخصوصاً مع قرب عهده من المعصومين عليهم السلام ومع إطلاعه على رواياتهم مع علو مقامه وتقدمه.

(٢) من غير إشكال.

(٣) للسيرة الخارجية التي تستهجن المبادرة للأذان في غير الصلوات الخمس ولجملة من الروايات منها رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة[٢].

(٤) لرواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر، ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة[٣].

(٥) لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جُمعاً، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين...[٤].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث: ١.

(مسألة ٥٦٨): يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد.

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج[١].

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع[٢].

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة[٣]، سواء صلىٰ جماعة إماماً، أو مأموماً[٤]، أم صلىٰ منفرداً بشرط الإتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد، والأخرىٰ على سطحه يشكل السقوط[٥] ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذآن وإقامة، فلو كانوا

(١) لرواية عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال: ويجزئكم أذان جاركم[١].

(٢) العمدة هي السيرة الجارية فإنه لا إشكال في سقوط الأذان والإقامة للداخل في هذه الجماعة.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية أبي بصير، قال: سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان[٢].

(٤) لرواية زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس فقال لهما علي عليه السلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم[٣].

(٥) لأن ذلك هو ظاهر الرواية.

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٣.

تاركين لهما لإجتزائهم بأذآن جماعة سابقة عليها وإقامتها، فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط[١] وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت، إشكال[٢]، والأحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبية[٣]، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد[٤].

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة[٥] إماماً كان الآتي بهما، أو مأموماً، أم منفرداً[٦]، وكذا في السامع[٧] بشرط سماع تمام الفصول[٨] وإن سمع أحدهما لم يجزّ عن الآخر[٩].

الفصل الثاني

فصول الأذان ثمانية عشر الله أكبر أربع مرات، ثم أشهدُ أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله كل فصل

(١) لأن الظاهر من الرواية أن مصداقاً من المأمور به يجزي عن المصداق الأخر ومع فرض البطلان لا موضوع للقضية.

(٢) والاحتياط حسن على كل حال.

(٣) باب الرجاء واسع كما أن طريق الإحتياط ظاهر.

(٤) الروايات واردة في خصوص المسجد فلا مجال لسريان الحكم إلى غير المسجد.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية عمرو بن خالد المتقدمة.

(٦) وذلك للإطلاق.

(٧) الظاهر أنه لا مانع من الأخذ بالإطلاق.

(٨) وذلك لعدم صدق الموضوع فنصف الأذان ليس آذاناً.

(٩) لعدم وجود الدليل على الإجزاء.

مرتان[١]، وكذلك الإقامة، إلا أنَّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلاَّ التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر[٢]. وتستحب الصلاة علىٰ محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف[٣]. وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذآن وغيره[٤].

الفصل الثالث

يشترط فيهما أُمور:

الأول: النيَّة ابتداءً واستدامة، ويعتبر فيها القربة[٥] والتعيين مع الإشتراك[٦].

(١) لجملة من الروايات منها رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة، واحدة واحدة[١].

(٢) لا يختلف عليه الأصحاب وعليه عملهم وعمل الطائفة وهو مذهب الشيعة وأتباعهم.

(٣) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره[٢].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه، فإذا فيها مكتوب: لا إله إلا الله محمّد النبي، ومكتوب على الآخر لا إله إلا الله عليّ الوصي[٣].

(٥) لأنهما أمران عباديان يحتاجان إلى قصد القربة وهذا لا إشكال فيه.

(٦) وهذا واضح من غير إشكال حتى يقع لما عين له.

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٧.

(٣) الإحتجاج: ص ٨٣ و ٨٤.

الثاني والثالث: العقل[١] والإيمان[٢]، وفي الإجتزاء بأذان المميز وإقامته إشكال[٣].

الرابع: الذكورة للذكور فلا يعتد بأذآن النساء وإقامتهن لغيرهن[٤] حتى المحارم علىٰ الأحوط وجوباً[٥]، نعم يجتزىء بهما لهنَّ، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفىٰ[٦].

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان علىٰ الإقامة[٧]، وكذا بين فصول كل

(١) فالمجنون غير مكلف ولا دليل على صحة عمله.

(٢) لرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان، هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به[١].

(٣) يأتي من دعوى الإنصراف فلا يكون سماع أذانه كافياً.

(٤) لإنصراف الدليل عن أذانها ولعدم المعهودية وإستنكار أن تكون المرأة مؤذنة.

(٥) لعدم وجود الدليل على ذلك.

(٦) لأن لجماعة مشروعة للنساء فما ثبت من الأحكام لجماعة الرجال فهو ثابت لجماعتهن.

(٧) للسيرة ولرواية زرارة: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثمّ قال: يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الخلل، حديث: ١.

منهما[١]، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الاذآن، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب[٢]، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد مِنَ الأول[٣].

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول مِنْ كل منهما، وبينهما وبين الصلاة فإذا أخلَّ بها أعاد[٤].

السابع: العربية وترك اللحن[٥].

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله[٦]. نعم يجوز تقديم الأذآن قبل الفجر للإعلام[٧].

(١) لدلالة الروايات على ذلك بوضوح ففي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الذي أخّره حتى يمضي على آخره[١].

(٢) هذا هو مقتضى لزوم رعاية الترتيب مضافاً إلى أنه صرح في رواية زرارة المتقدمة بذلك.

(٣) لأن إنتفاء الشرط يقتضي إنتفاء المشروط فلذلك لا بد من الإعادة.

(٤) السيرة قائمة على رعاية الموالاة بهذا المقدار وأن الفصل الخارج عن المتعارف بين الفصول أو بينهما أو بين الإقامة والصلاة يخل بالمقرر الشرعي.

(٥) لأنّ الملحون ليس مصداقاً للمأمور به.

(٦) فإن الأذان الإعلامي للإعلام بالوقت وقبل الوقت لا موضوع له والأذان للصلاة من مقدماتها ومرتبط بها فلا معنى لأن يؤتى به قبل وقتها وهكذا.

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ قال: لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر[٢].

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٨.

الفصل الرابع

يستحب في الأذآن الطهارة من الحدث[١]، والقيام[٢]، والإستقبال[٣]، ويكره الكلام في أثنائه[٤]، وكذلك الإقامة[٥]، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام[٦] وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة»[٧] إلا

(١) للمرسل عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر أفضل، ولا يقيم إلّا على طهر[١] وغيره.

(٢) لرواية حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً؟ قال: لا يؤذّن جالساً إلّا راكب أو مريض[٢].

(٣) لخبر دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام قال: يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة، فإذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حول وجهه يميناً وشمالاً[٣].

(٤) ورد ما يدل على الجواز ولذلك كان الجمع بين الروايات يقتضي الكراهة على القول بتعارضها.

(٥) الروايات في ذلك متعارضة وعلى القول بأنّ مقتضى الجمع الحمل على الكراهة فلا تعارض والنتيجة الجواز مع الكراهة.

(٦) لما تقدم.

(٧) في رواية محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة[٤].

(١) مستدرك الوسائل، الباب ٨، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١١.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٤، ص١٥٧.

(٤) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٣.

فيما يتعلق بالصلاة[١]، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما[٢] مع التأني في الأذآن والحدر[٣] في الإقامة، والإفصاحُ بالألف والهاء من لفظ الجلالة[٤] ووضع الإصبعين في الأُذنين في الأذآن[٥]، ومد الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذن ذكراً[٦]، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنَّه دون الأذآن[٧]، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصّلات.

(١) لرواية ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم ببعض (لبعض) تقدّم يا فلان[١].

(٢) لرواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الأَذان جزم بإفصاح الأَلف والهاء، والإقامة حدر[٢].

(٣) الحدر: حدر في قراءته وفي أذانه أسرع وبابه نصر والإنحدار الإنهباط والموضوع منحدر بفتح الدال وتحدر الدمع تنزل. والدليل رواية زرارة المتقدمة.

(٤) كذلك لرواية زرارة.

(٥) لرواية الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السنّة إذا أذّن الرجل أن يضع إصبعيه في أُذنيه[٣].

(٦) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذّنت فلا تخفين صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه[٤].

(٧) لرواية معاوية بن وهب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام، عن الآذان؟ فقال: إجهر به، وارفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك[٥].

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٧.
(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١ و ٢.
(٤) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٥.
(٥) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١.

الفصل الخامس

مَن ترك الأذآن والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط[١]، وإذا تركهما عَنْ نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع[٢]، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً.

إيقاظ وتذكير: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[٣] وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنَّه لا يحسب للعبد مِنْ صلاته إلا ما يُقبل عليه منها[٤] وأنَّه لا يقدمنَّ أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً[٥]، ولا

(١) في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة، واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة[١] ومقتضى مفهوم الشرطية عدم جواز القطع.

(٢) في رواية علي بن يقطين قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد[٢].

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ١، ٢.

(٤) بحار الأنوار: ج٨٤، ص٢٥٢، حديث: ٤٨.

(٥) بحار الأنوار: ص٢٣١، حديث: ٤، وص٢٣٩، حديث: ٢١.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ٣.

يفكّرنَّ في نفسه[١]، ويقبل بقلبه على ربه[٢]. ولا يشغله بأمر الدنيا[٣]، وأنّ الصلاة وفادة علىٰ الله تعالى، وأنَّ العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرِّع[٤]، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً[٥].

وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنَّه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حرَّكت الريح منه[٦]، وكان أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرَّة حمرةً، ومرَّة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه[٧]، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٨] فلا يكون عابداً لهواه. ولا مستعيناً بغير مولاه. وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم علىٰ ما فرَّط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٩] وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) بحار الأنوار: ص٢٣٩، حديث: ٢١.
(٢) روضة المتقين: ج٢، ص٤٤.
(٣) بحار الأنوار: ج٨٤، ص٢٤، حديث: ٢٤.
(٤) بحار الأنوار: ص٢٤٧، حديث: ٣٩.
(٥) بحار الأنوار: ص٢٣٣، حديث: ٦.
(٦) بحار الأنوار: ص٢٢٨.
(٧) بحار الأنوار: ص٢٤٨.
(٨) سورة الفاتحة، الآية: ٥.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

المبحث الثاني
فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر:

النيَّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة[١]، والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً - خمسة: النيَّة، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود. والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول

في النيَّة، وقد تقدم في الوضوء أنَّها: القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى[٢]، ولا يعتبر التلفظ بها[٣]، ولا إخطار صورة

(١) لا إشكال ولا خلاف في أنّ النية من واجبات الصلاة بل وجوبها من الضروريات ولكن هل هي جزء أو شرط. ويمكن إثبات الشرطية بالروايات الواردة في المقام ومنها: رواية القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إفتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[١].

(٢) النية ركن بمعنى أن نقصانها يوجب البطلان بلا فرق بين العمد والسهو والتكبير ركن إلا أن زيادته سهواً لا توجب البطلان كما ذكر في هامش العروة.

(٣) تقدم الكلام في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب التسليم، حديث: ١.

العمل تفصيلاً عند القصد إليه[١]، ولا نيّة الوجوب ولا الندب[٢]، ولا تمييز

(١) مقتضى الأصل عدم وجوبه ولا دليل على وجوب التلفظ.

(٢) لا دليل على وجوب الإخطار، والسيرة الجارية الخارجية قائمة على الإكتفاء بالنية من غير اخطار، وهذا ما يستفاد من صحيحة حمّاد بن عيسى أنّه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلّي يا حمّاد؟ قال: قلت: يا سيّدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لا عليك قم صلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال عليه السلام: يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل (منكم) أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟!

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذّل فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثمّ قال: الله أكبر وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربيّ العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربيّ الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر، ثمّ قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربيّ وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثّانية وقال كما قال في الأُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثمّ قال: يا

الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها[١]، ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الإختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل[٢].

(مسألة ٥٦٩): يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى، الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات[٣] الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الإبتداء أم في الأثناء[٤]، وفي تمام الأجزاء، أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يُرائي في صلاته جماعة، أو في المسجد أو في الصف الاول، أو خلف الإمام الفلاني، أو أول الوقت، أو نحو ذلك[٥] نعم في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل

حمّاد، هكذا صلِّ، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين يديك[١].

(١) لعدم وجوب قصد التمييز كما تقدم.

(٢) مقتضى الأصل عدم الوجوب ولا يوجد لدينا دليل على وجوب ذلك فنبقى نحن والأصل.

(٣) لجملة من الروايات.

منها: رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله ﷺ: يؤمر برجال إلى النار – إلى أن قال – فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما (كان) حالكم؟ قالوا: كنّا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له[٢].

(٤) لبطلان النية بقاءاً بالرياء.

(٥) الفرد المفروض ليس فيه داع قربي فإنّ الداعي في إتيانه الرياء المحض فالفساد في

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.

القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال[١]، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثنائها[٢]، وليس من الرياء المبطل ما لو أتىٰ بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس[٣]، كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور[٤] ولو كان المقصود مِنَ العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءاً ولا مفسداً[٥]، والرياء المتأخر عَنْ العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله[٦]، والعُجب لا يبُطل العبادة، سواء أكان متأخراً أو مقارناً[٧].

(مسألة ٥٧٠): الضمائم الأُخر غير الرياء إن كانت محرمة وموجبة

هذه الأمور يأتي من ناحية عدم وجود القربة المطلوبة ووجود المانع وهو الرياء.

(١) بتقريب أنه لا وجه للبطلان إذ الجزء المستحبي لا جزء للماهية ولا جزء للفرد بل أمر مستحبي ظرفه الواجب فتأمل.

(٢) وذلك لعدم الإرتباط بين الأمرين.

(٣) لعدم وجود المقتضي للبطلان إضافة إلى الروايات الدالة على الصحة ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك؟ قال: لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع (يصنع) ذلك لذلك[١].

(٤) الخطور القلبي ليس حراماً فهو لا يوجب تعنون العمل بالرياء فلذا لا يكون مبطلاً.

(٥) لا يوجد دليل على أن ذلك من المبطلات.

(٦) كذلك لا يوجد دليل على البطلان.

(٧) لنفس ما ذكر.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.

لحرمة العبادة أبطلت العبادة[١]، وإلا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للإستقلال في البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة[٢]، وإن لم يكن صالحاً للإستقلال، فالظاهر البطلان[٣].

(مسألة ٥٧١): يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين[٤]، ويكفي التعيين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة – إذا كان متحداً – أو ما اشتغلت به أولاً – إذا كان متعدداً – أو نحو ذلك[٥]، فإذا صلىٰ صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منهما[٦]. نعم إذا لم تصلح لأن تكون علىٰ أحد

(١) لو اتحد الحرام مع الواجب كإيذاء الغير بصلاته يكون العمل باطلاً لعدم كون الحرام مقرباً إلى الله تعالى ومصداقاً للواجب.

(٢) اللازم في العبادة أن يكون العبد منبعثاً عن أمر المولى والمفروض تحقق هذا المعنى في المقام وكذلك المفروض أن الداعي الإلهي موجود وغيره يكون بالتبع فلا استقلالية له. ولا دليل على لزوم الإخلاص بحيث يكون الداعي بالتبع مضراً به.

(٣) لا بد من كون أمر المولى قابلاً للداعوية بالإستقلال حتى يصدق الإمتثال. ولا يكفي في صدق الإطاعة التبعية في الداعي.

(٤) وذلك لوجوب الإتيان بالفعل بقصد الإمتثال فلو فرض أن الواجب كان متعدداً كالظهر والعصر ويكون الظهر غير العصر وإنّما التشابه في الصورة فلو لم يقصد خصوص الظهر أو العصر لم يقصد امتثال أمر المولى لأن كل أمر يدعو إلى متعلقه والمفروض أن الأمر لم يتعلق بالجامع بل تعلق بالخصوصية فمع عدم قصد الخصوصية لم يقصد الإمتثال.

(٥) الملاك في الصحة تحقق الإمتثال والإنبعاث عن الأمر المولوي وهو يتوقف على التعيين والتعيين يحصل بالتفصيل والإجمال بلا إشكال.

(٦) لعدم قصد الأمر مع التردد فلا إمتثال في المقام.

وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرىٰ[١].

(مسألة ٥٧٢): لا تجب نيَّة القضاء، ولا الأداء، فإذا علم أنَّه مشغول الذمة بصلاة الظهر، ولا يعلم أنَّها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً[٢]، وإذا اعتقد أنَّها أداء. فنواها أداءاً صحت أيضاً، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاءاً، وكذا الحكم في العكس[٣].

(مسألة ٥٧٣): لا يجب الجزم بالنيَّة في صحة العبادة، فلو صلىٰ في ثوب مشتبه بالنجس لإحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلىٰ في موضع الزحام لإحتمال التمكن مِن الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام[٤].

(مسألة ٥٧٤): قد عرفت أنَّه لا يجب - حين العمل - الإلتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفي الإلتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلىٰ

(١) لأنّ لزوم التعيين هو فرع التعيين الواقعي وأما لو تعدد الواجب بلا تعيين واقعي بل التعدد باعتبار تعدد السبب كما لو نذر صوم يوم إن رزق ولد ورزق ونذر صوم يوم إن شفي أخوه وشفي فإنه لا مجال للتعيين إذ لا تعين بل يكفي قصد إمتثال أمر الصوم.

(٢) فتعيين الواجب في مقام الإمتثال يحصل بغير قصد القضاء أو الأداء.

(٣) الإشتباه حصل في الإنطباق وهو قاصد لما هو عليه في الواقع، وهذا الإشتباه لا يفسد القصد.

(٤) لأنّ المعتبر أن يأتي بالعمل على وجه قربى وهذا حاصل حتى لو لم يكن جازماً.

آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأىٰ أنَّه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك[١]، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنىٰ هو المراد من الإستدامة الحكمية بلحاظ النيَّة التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النيِّة فهي استدامة حقيقية[٢].

(مسألة ٥٧٥): إذا كان في أثناء الصلاة فنوىٰ قطعها، أو نوىٰ الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته علىٰ هذا الحال بطلت[٣] وكذا إذا أتىٰ ببعض الأجزاء ثم عاد إلىٰ النيِّة الأولى[٤]، وأما إذا عاد إلىٰ النيِّة الأولىٰ قبل أن يأتي بشيء منها، صحت وأتمها[٥].

(مسألة ٥٧٦): إذا شكَّ في الصلاة التي بيده أنَّه عيَّنها ظهراً، أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها[٦]، وإن أتى بالظهر بطلت[٧]، إلا إذا رأىٰ نفسه فعلاً في صلاة العصر، وشكَّ في أنَّه نواها

(١) لا بد من إستمرار النية إلى آخر العمل ليبقى الإمتثال فلو غفل عنها بحيث بقي متحيراً عند السؤال عنها فإنه لا يصدق الإمتثال. نعم يمكن التحير في الجواب لمانع يمنع عن التوجه إلى ما في النفس وفي هذه الصورة لا مانع من الصحة لأنّ النية على الفرض باقية ولكن المكلف لا يمكنه التوجه إليها.

(٢) لا فرق بين الإبتداء والأثناء من حيث النية فاللازم الإتيان بالعمل بداعي القربة وهذا الداعي كما يحصل بالتفصيل كذلك يحصل بالإجمال.

(٣) لصدق الزيادة في المكتوبة إذ مع قصد القطع أو القاطع يكون المأتي به زائداً.

(٤) لما تقدم.

(٥) لحصول المقارنة بين النية والعمل، ولا دليل على أنّ الأجزاء السابقة غير قابلة للإنضمام إلى اللاحقة، ولا إرتكاز بين المشترعية على إتصالية هيئة الصلاة.

(٦) مع نية الظهر فهي صلاة الظهر كما هو واضح وأما مع نية كونها عصراً فيجب العدول إلى صلاة الظهر لأن المفروض عدم الإتيان بها.

(٧) لعدم إمكان إثبات الصحة وعدم طريق إلى إحراز نية العصر.

عصراً مِن أول الأمر، أو أنَّه نواها ظهراً، فإنَّه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصراً[١].

(مسألة ٥٧٧): إذا دخل في فريضة، فأتمها بزعم أنَّها نافلة غفلة صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة[٢].

(مسألة ٥٧٨): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنَّه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة[٣].

(مسألة ٥٧٩): لا يجوز العدول عن صلاة إلىٰ أُخرى، إلا في موارد[٤]:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشائين -

(١) لقاعدة التجاوز، وقد يقال بعدم المانع من إجراء قاعدة الفراغ على القول بعدم إختصاص القاعدة بما بعد الفراغ من العمل بل تجري حتى في الأثناء.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة (حتّى ركعت) وأنا أنويها تطوعاً، قال: فقال عليه السلام: هي التي قمت فيها إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة[١].

(٣) وجه الإحتياط عدم الوقوع في إبطال الصلاة.

(٤) لأنّ الصلوات حقائق مختلفة والأمر المتعلق ببعضها غير ما تعلق بالأخر ولا إشكال في أن الامتثال عبارة عن الإتيان بالعمل من أوله إلى آخره بقصد إمتثال أمره المتعلق به وفي العدول لا يتحقق هذا المعنى بالنسبة إلى الجزء المأتي به والشيء لا ينقلب عما هو عليه.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب النِّية، حديث: ١.

وقد دخل في الثانية قبل الأُولى، فإنَّه يجب أن يعدل إلى الأُولىٰ إذا تذكر في الأثناء[١].

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة. ثم تذكر أنّ عليه سابقة، فإنَّه يجب أن يعدل إلىٰ السابقة، في المترتبتين[٢]، ويجوز العدول في غيرهما[٣].

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أنَّ عليه فائتة، فإنَّه يجوز العدول إلىٰ الفائتة[٤]، وإنَّما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنَّه لم يصل المغرب فإنّها تبطل، ولا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب[٥].

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأُولىٰ من فريضة يوم الجمعة غير

(١) على ما هو المعروف، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «. . . إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع. . .»[١].

(٢) لا يبعد أن يقال: بأن العرف يفهم من دليل القضاء أنّ الأحكام المترتبة على القضاء هي الأحكام المترتبة على الأداء من غير التماس دليل خارجي عليه.

(٣) وإن كان العدول على خلاف القاعدة الأولية.

(٤) لرواية زرارة المفصلة لذلك في كتاب الوسائل الباب ٦٣ من أبواب مواقيت الصلاة حديث: ١.

(٥) فالمستفاد من رواية زرارة المروية عن أبي جعفر عليه السلام: أنه يجوز العدول في هذه الموارد مع بقاء المحل أي محل العدول كما أن التناسب المفترض بين الحكم والموضوع يقتضي بقاء المحل.

(١) الوسائل، الباب ٦٣، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنَّه يستحب له العدول إلىٰ النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها[١].

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أُقيمت الجماعة، فإنَّه يستحب له العدول بها إلىٰ النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة[٢].

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوىٰ الإقامة قبل التسليم فإنَّه يعدل بها إلىٰ التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته[٣].

(مسألة ٥٨٠): إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلىٰ ما نواه أولاً[٤]، وإنْ فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت

(١) لرواية صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ (الآية): ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: يتمها ركعتين ثمّ يستأنف[١].

(٢) لما ورد في مضمر سماعة: قال سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى ويجلس قدر ما يقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث[٢].

(٣) الكلام يأتي في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

(٤) لا يوجد دليل على بطلان الصلاة فيما لو نوى العدول.

(١) الوسائل، الباب ٧٢، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

الصلاتان[١] وإن كان ساهياً، ثم التفت أتم الأُولىٰ إن لم يزد ركوعاً، أو سجدتين[٢].

(مسألة ٥٨١): الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائتة فذكر أنَّ عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أنَّ عليه فائتة أُخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صح[٣].

الفصل الثاني

في تكبيرة الإحرام: وتُسمى تكبيرة الإفتتاح[٤] وصورتها: (الله أكبر)[٥] ولا يجزىء مُرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية[٦]، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة[٧]، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً

(١) بطلان الأولى للزيادة في المكتوبة وأما بطلان الثانية فلعدم جواز العدول.

(٢) لقاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمس فمقتضى جريانها الصحة إلا مع زيادة الركوع أو السجدتين كما ذكر الماتن (قده).

(٣) لعدم الفرق بين القضاء والأداء في الأحكام فتأمل.

(٤) لرواية ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[١].

(٥) والإتيان بغير هذه الصيغة مستنكر عند المتشرعة وفي رواية ابن حمّاد: «... فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد...»[٢].

(٦) لأنّ الإتيان بغير الصيغة المتعارفة هو أمر مستنكر عند المتشرعة وهو خلاف الرواية.

(٧) كما في رواية ابن القداح.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ١٠.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١.

وسهواً[١]، وتبطل بزيادتها عمداً[٢]، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلىٰ ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر[٣]، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً[٤]، ويجب الإتيان بها علىٰ النهج العربي - مادة وهيئة[٥] - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم[٦]، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن[٧]، فإنْ عجز جاء بمرادفها[٨] وإنْ عجز فبترجمتها[٩].

(مسألة ٥٨٢): الأحوط - وجوباً - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءاً كان، أو غيره[١٠]، ولا بما بعدها من بسملة، أو غيرها[١١]، وأن لا

(١) الروايات الواردة في المقام على طوائف، والخلاصة أن الإخلال بها يكون موجباً للبطلان على الإطلاق وهو مورد السالم فيكون الإخلال بها إخلال بركن من الأركان.

(٢) بمقتضى دليل إبطال الزيادة.

(٣) الوتر: وذلك لبطلان الصلاة بالزيادة.

(٤) المشهور أنّ زيادتها كنقصانها، وكونها ركناً لا يستلزم كون زيادتها مبطلة فإن الركنية تثبت بالإخلال بها بنقصانها عمداً وسهواً.

(٥) مادة الكلمة هي الاحرف المؤلفة للكلمة وأما هيئة الكلمة، هي الحال التي تكون عليها الكلمة ويجب الإتيان بها على النهج العربي إذ لو لم تكن كذلك يلزم أن تكون غلطاً.

(٦) ما دام قادراً على الإتيان بالمبدل منه لا تصل النوبة إلى البدل.

(٧) لقاعدة الميسور الجارية في الصلاة.

(٨) لأنّ المرادف أقرب إلى المأمور به.

(٩) بإعتبار أن الترجمة هي مصداق للتكبير.

(١٠) نقل عن الذكرى البطلان لأنه خلاف ما وصل من صاحب الشرع.

(١١) عن القواعد: أنه لا يجوز إقتصاراً على ما صدر عن صاحب الشرع أو دعوى الإنصراف عن هذا الفرد.

يُعقّب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية[١]، أو الجمالية[٢]، وينبغي تفخيم اللام مِن لفظ الجلالة، والراء مِن أكبر[٣].

(مسألة ٥٨٣): يجب فيها القيام التام فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت[٤]، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربّص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً[٥]، وأما الإستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل مِن أحد الجانبين إلى الآخر، أو الإستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإنْ كان واجباً حال التكبير[٦]، لكن الظاهر أنَّه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة[٧].

(١) هي الصفات الهادفة إلى نفي النقص والحاجة عنه سبحانه وتعالى.

(٢) هي الصفات الهادفة إلى إثبات جمال في الموصوف سبحانه وتعالى. لأنّ ذلك خلاف المتعارف عند المتشرعة بل يعد مستنكراً عندهم.

(٣) ما يدل على وجوب القيام في الصلاة يدل على وجوب القيام في التكبير فإنه من الصلاة.

(٤) ففي رواية عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، [ولا يعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم] وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يقتدي (ولا يعتدي) بافتتاحه وهو قاعد[١].

(٥) للإطلاق.

(٦) في رواية سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش، ولا راكب، ولا مضطجع، إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة[٢].

(٧) لقاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمس.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب القيام، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الأذان والإقامة، حديث: ١٢.

(مسألة ٥٨٤): الأخرس يأتي بها علىٰ قدر ما يمكنه[١]، فإنْ عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الأولىٰ أن يُحرّك بها لسانه إن أمكن[٢].

(مسألة ٥٨٥): يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلىٰ تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً[٣]، ويجوز الإقتصار علىٰ الخمس، وعلىٰ الثلاث[٤]، والأولىٰ أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام[٥].

(١) لعدم سقوط الصلاة بحال فيجب عليه الإتيان بالمقدار الممكن ويؤيده رواية مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح[١].

(٢) لرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قالِ: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه[٢].

(٣) للسيرة ولجملة من الروايات الدالة على ذلك ومنها: رواية حفص يعني ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة[٣].

(٤) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يجزي من التكبيرات في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل[٤].

(٥) الأقوال في ذلك مختلفة وقد اختار صاحب الجواهر (قده) أن التكبيرة هي الأخيرة

(١) الوسائل، الباب ٥٩، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٥٩، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٧، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ٩.

(مسألة ٥٨٦): يستحب للإمام الجهر بواحدة والإسرار بالبقية[١] ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين[٢] إلىٰ الأُذنين[٣]، أو مقابل الوجه[٤]،

واستدل للمدعى على أنّ رسول الله ﷺ كان يخفت بست تكبيرات. ففي رواية أبي علي الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الإفتتاح؟ فقال: سبع. قلت: روي عن النبيّ ﷺ أنّه كان يكبّر واحدة، فقال: إنّ النبيّ ﷺ كان يكبّر واحدة يجهر بها، ويسرّ ستا[١].

والحال أنه يستحب للإمام أن يجهر ويسمع كلما يقوله في الصلاة ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوه شيئاً ممّا يقول[٢]. فلو التزمنا بكونها الأخيرة لا يلزم التخصيص في بقية الأدلة بخلاف العكس فتأمل.

(١) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكل ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة[٣].

(٢) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ أبسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات[٤].

(٣) لرواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث -: إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك[٥].

(٤) لرواية ابن سنان يعني عبد الله قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح[٦].

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٥٢، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٨، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٩، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ٥.
(٦) الوسائل، الباب ٩، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ٣.

أو إلىٰ النحر[١]، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة[٢].

(مسألة٥٨٧): إذا كبَّر ثم شكَّ في أنَّها تكبيرة الإحرام، أو للركوع بنى علىٰ الأُولى[٣]، وإن شكَّ في صحتها، بنىٰ علىٰ الصحة[٤]. وإن شكَّ في وقوعها وقد دخل فيما بعدها مِن القراءة، بنىٰ علىٰ وقوعها[٥].

(مسألة ٥٨٨): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءاً، بلا دعاء[٦]، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «**اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» ثم يأتي باثنتين ويقول: «**لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي مَنْ هديت، لا ملجأ مِنْكَ إلاَّ إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت**» ثم يأتي بإثنتين ويقول: «**وجَّهت**

(١) لرواية معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً[١].

(٢) لرواية منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيّه[٢].

(٣) وذلك لعدم إحراز القراءة فيجب الإتيان بها.

(٤) لجريان قاعدة الفراغ.

(٥) لقاعدة التجاوز فتأمل.

(٦) لرواية زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً[٣].

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ٢.

وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا مِن المسلمين» ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد[١].

الفصل الثالث

في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام – كما عرفت[٢] – وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه – المعبّر عنه بالقيام المتصل بالركوع[٣] – فمن كبّر للإفتتاح وهو جالس بطلت صلاته[٤]، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في

(١) لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيّك ثمّ أبسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ قل: «لبيّك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت»، ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب[١].

(٢) وتدل عليه رواية عمّار المتقدمة.

(٣) للإجماع والتسالم القطعي.

(٤) لما ذكرنا ولرواية عمّار المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ١.

أثناء الركوع متقوساً[١]، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير ركن[٢]، كالقيام بعد الركوع[٣]، والقيام حال القراءة، أو التسبيح[٤] فإذا قرأ جالساً - سهواً - أو سبَّح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين[٥].

(مسألة ٥٨٩): إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوى لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته[٦]، نعم إذا لم يصل إلىٰ حد الركوع انتصب قائماً، وركع عنه وصحت صلاته[٧]، وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعاً[٨].

(مسألة ٥٩٠): إذا هوىٰ إلىٰ ركوع عَنْ قيام، وفي أثناء الهوى غفل حتىٰ جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته[٩] والأحوط - استحباباً - أن يقوم منتصباً، ثم يهوي إلى السجود[١٠] وإذا التفت إلىٰ ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضىٰ في

(١) وذلك لوجوب كون الركوع عن قيام.

(٢) لا دليل على البطلان فيما يكون تركه عن سهو لإطلاق قاعدة لا تعاد.

(٣) فهو واجب غير ركن.

(٤) كذلك هو واجب غير ركن.

(٥) لما ذكره البعض من جريان قاعدة لا تعاد ولو في الأثناء فتأمل.

(٦) وذلك لأنّ القيام المتصل بالركوع لم يتحقق.

(٧) لتحقق المأمور به ولا يوجد ما يوجب البطلان.

(٨) لعدم زيادته للركوع فلا موجب لبطلان صلاته.

(٩) وذلك لتحقق الركوع منه.

(١٠) ووجه عدم وجوب ذلك أنّ المستفاد من الدليل أنّ الواجب القيام والإنتصاب عن الركوع وقد فات محله في المقام.

صلاته[١]، والأحوط – استحباباً – إعادة الصلاة بعد الإتمام[٢]، وإذا التفت إلىٰ ذلك وقد سجد سجدتين، صح سجوده ومضى[٣]، وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلىٰ الركوع، ومضى وصحت صلاته[٤].

(مسألة ٥٩١): يجب مع الإمكان الإعتدال في القيام[٥]، والإنتصاب[٦] فإذا انحنى، أو مال إلىٰ أحد الجانبين بطل[٧]، وكذا إذا فرج بين رجليه علىٰ نحو يخرج عن الإستقامة عرفاً[٨]، نعم لا بأس بإطراق الرأس. وتجب أيضاً في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة[٩] والأحوط – استحباباً – الوقوف علىٰ القدمين جميعاً، فلا يقف علىٰ أحدهما، ولا علىٰ أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط[١٠]، والظاهر جواز

(١) لأنه لو تدارك الركوع لزاد سجدة واحدة في الصلاة.

(٢) والاحتياط حسن على كل حال.

(٣) كما هو واضح.

(٤) يجب عليه الإتيان بالركوع الواجب وذلك لبقاء المحل.

(٥) لإنصراف الدليل عن غير المعتدل ولعدم صدق القيام على غيره.

(٦) المراد من الإنتصاب نصب فقار الظهر وهي عظامه المنظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر ففي رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له[١].

(٧) لعدم صدق المأمور به.

(٨) فهذا لا يصدق عليه القيام عرفاً.

(٩) للإجماع المدعي في المقام.

(١٠) في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام – في حديث – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب القيام، حديث: ١.

الإعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان في القيام علىٰ كراهية[١]، بل الأحوط ترك ذلك مع الإمكان.

(مسألة ٥٩٢): إذا قَدِرَ علىٰ ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً، أو منفرج الرجلين، صلىٰ قائماً[٢]، وإن عجز عَنْ ذلك صلىٰ جالساً[٣]

يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾[١] [٢].

(١) ربما يقال بوجوب الإستقلال كما عليه المشهور وهناك روايات أخرى عديدة دالة على الجواز منها: رواية علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين هل يصلح أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ فقال: لا بأس به[٣].

فوقع التعارض بين طائفتين من الروايات وطريق الاحتياط ظاهر كما أشار إليه الماتن (قده) في آخر كلامه.

(٢) يستفاد من جملة من الروايات أنه مع العجز عن القيام يصلي جالساً ومنها رواية عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[٤] وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه[٥].

فالقيام ما دام ممكناً مقدم على الجلوس لأنه مقدم في الرتبة.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب القيام، حديث: ٢.
(٢) سورة طه، الآيتان: ١، ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب القيام، حديث: ١.
(٤) سورة القيامة، الآية: ١٤.
(٥) الوسائل، الباب ٦، من أبواب القيام، حديث: ١.

ويجب الإنتصاب، والإستقرار، والطمأنينة علىٰ نحو ما تقدم في القيام[١]. هذا مع الإمكان، وإلاَّ اقتصر علىٰ الممكن[٢]، فإن تعذر الجلوس حتىٰ الإضطراري صلَّى - مضطجعاً[٣] - علىٰ الجانب الأيمن ووجهه إلىٰ القبلة كهيئة المدفون[٤]، ومع تعذره فعلىٰ الأيسر عكس الأول[٥]، وإن تعذر صلىٰ مستلقياً ورجلاه إلىٰ القبلة كهيئة المحتضر[٦] والأحوط - وجوباً - أن يُومىء

المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام، فقال: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ هو أعلم بما يطيقه[١].

(١) العرف يفهم من أدلة اعتبار الأمور المذكورة اعتبارها في الصلاة على الإطلاق فلا فرق في المبدل منه والبدل.

(٢) لجريان قاعدة الميسور.

(٣) الإضطجاع: هو وضع الجنب بالأرض ويدل عليه رواية سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه، ولن يكلّفه الله ما لا طاقة له به[٢].

(٤) لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبّر هو[٣].

(٥) جاء في مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءاً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه[٤].

(٦) لجملة من الروايات ومنها مرسل الصدوق المتقدم.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب القيام، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب القيام، حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب القيام، حديث: ٢١.
(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب القيام، حديث: ١٥.

برأسه للركوع والسجود مع الإمكان[١]، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض مِن إيماء الركوع[٢]، ومع العجز يُومىء بعينيه[٣].

(مسألة ٥٩٣): إذا تمكَّن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً وكانت وظيفته الصلاة قائماً - صلَّى قائماً[٤]، وأومأ للركوع[٥]، والأحوط - استحباباً - أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً[٦]، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صلىٰ قائماً وأومأ للسجود أيضاً[٧].

(مسألة ٥٩٤): إذا قدر علىٰ القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلىٰ أن يعجز فيجلس[٨]، وإذا أحس بالقدرة علىٰ القيام قام وهكذا،

(١) لجملة من الروايات منها رواية سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة: أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيام (إلا إيماءً) وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال: أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع[٢].

(٣) وهو المشهور لمرسل الصدوق المتقدم وغيره.

(٤) يجب عليه القيام لتمكنه منه كما لا يخفى.

(٥) مع إمكان الركوع جالساً لا تصل النوبة إلى الإيماء.

(٦) والإحتياط حسن على كل حال.

(٧) لا بد له من مراعاة قاعدة الميسور كما هو الحال في الركوع.

(٨) للروايات الدالة على وجوب القيام إذا قدر عليه والمفروض أنه قادر على القيام في

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب القيام، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب القبلة، حديث: ٣.

ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة علىٰ القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت[١]، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلىٰ آخر الوقت لا يعيد[٢]، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضىٰ في صلاته[٣]، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركنياً، أعاد صلاته[٤]، وإلاَّ لم تجب الإعادة[٥].

(مسألة ٥٩٥): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق[٦]، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً[٧].

(مسألة ٥٩٦): يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين ووضع الكفين علىٰ الفخذين، قبال الركبتين اليمنىٰ علىٰ اليمنىٰ، واليسرىٰ على اليسرىٰ، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلىٰ

الركعة الأولى أو على القيام في الأول منها فيجب أن يقوم وحينما يصبح عاجزاً تصل النوبة إلى الجلوس.

(١) لا تجب الإعادة في ضيق الوقت لتغير الحكم بتغير موضوعه وعدم مقتضي للإعادة.

(٢) لعدم إمكانه التدارك.

(٣) لعدم دليل على الإكتفاء به مع إمكانه أن يستأنف القراءة.

(٤) لأنّ قاعدة لا تعاد لا تشمل الإخلال بالأركان.

(٥) للقاعدة.

(٦) لا عذر له في الجلوس مع القدرة على القيام فالواجب عليه القيام إلى أن يتحقق العجز فينتقل إلى الجلوس.

(٧) لما ذكرناه.

موضع سجوده[١] وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما[٢]، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مُفَرَّجات، أو أزيد إلىٰ شِبر[٣]، وأن يسوي بينهما في الإعتماد[٤]، وأن يكون علىٰ حال الخضوع والخشوع، كقيام عبدٍ ذليل بين يدي المولى الجليل[٥].

الفصل الرابع
في القراءة

يعتبر في الركعة الأُولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة

(١) كل ذلك لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل من ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، الحديث[١].

(٢) في فقه الرضا عليه السلام فصف قدميك[٢] وفي حديث حمّاد: واستقبل (أي الإمام الصادق عليه السلام) بأصابع رجليه (جميعاً) لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة...»[٣].

(٣) لما ورد في رواية زرارة المتقدمة.

(٤) في فقه الرضا عليه السلام قال: ولا تتك مرة على رجلك، ومرة على الأخرى[٤].

(٥) لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٣.
(٢) مستدرك الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٧.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١.
(٤) الحدائق: ج٨، ص٨٨.

فاتحة الكتاب[١]، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة[٢] – على الأحوط – بعدها[٣]، وإذا قدَّمها عليها – عمداً – استأنف الصلاة[٤]، وإذا قدَّمها – سهواً – وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة – بعدها – أعاد

والإقبال على صلاتك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[١][٢].

(١) للإجماع والتسالم والسيرة العملية ولدلالة جملة من الروايات على ذلك ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب[٣].

(٢) لجملة من الروايات الواردة في المقام وما عارضها حمل على التقية ومن هذه الروايات: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنّما يقرأ فيها (في) الأوّليين في كلّ ركعة بأُمّ الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُم الكتاب وسورة ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة[٤].

(٣) لما ذكرناه.

(٤) لأنّ الزيادة في المكتوبة مبطلة لها والتقديم العمدي زيادة.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٤.

السورة[١]، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها[٢]، وإن ذكر بعد الركوع مضى[٣]، وكذا إن نسيهما، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع[٤].

(مسألة ٥٩٧): تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة[٥] ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى[٦] نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سُور مخصوصة، تجب قراءة تلك السورة فيها فلا تُشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها، لا لأصل مشروعيتها[٧].

(مسألة ٥٩٨): تسقط السورة في الفريضة عن المريض[٨]، والمستعجل[٩]

(١) لوجوب السورة بعد الحمد فلذا تجب عليه الإعادة.

(٢) لوجوب الحمد والسورة وزيادة السورة لا توجب البطلان لقاعدة لا تعاد.

(٣) لعدم إمكانه التدارك.

(٤) كذلك لعدم الإمكان.

(٥) لإطلاق ما دل على الوجوب.

(٦) لأن الظاهر من المكتوبة عنوانها الأولى والوجوب النذري ونحوه لا يكون عنواناً للصلاة كما هو واضح.

(٧) اشتراط السورة فرض في بعض النوافل.

(٨) لرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار[١].

(٩) لروايات منها: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٥.

والخائف من شيء إذا قرأها[١]، ومن ضاق وقته، والأحوط - استحباباً - في الأُولين الإقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها[٢]. والأظهر كفاية الضرورة العرفية[٣].

(مسألة ٥٩٩): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال[٤]، فإن قرأها - عامداً - بطلت الصلاة[٥]، وإن كان ساهياً عدل إلىٰ غيرها مع سعة الوقت[٦]، وإن ذكر بعد الفراغ منها - وقد خرج الوقت - أتم صلاته[٧]، إلاَّ إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم - حينئذ - ببطلان صلاته ولزمه القضاء[٨].

(مسألة ٦٠٠): لا تجوز قراءة إحدىٰ سور العزائم في الفريضة[٩] علىٰ

عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس[١].

(١) لرواية عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّليتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً[٢].

(٢) للخروج عن شبهة الخلاف.

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) لعدم جواز تفويت الوقت عمداً.

(٥) لأنّ هذه القراءة غير المطلوبة هي زيادة في المكتوبة فتبطل.

(٦) حفاظاً على الوقت.

(٧) لقاعدتي لا تعاد ومن أدرك.

(٨) لعدم تحقق الإمتثال فيجب القضاء بلا إشكال.

(٩) الروايات متعارضة فبعضها يدل على الجواز وبعضها الاخر يدل على المنع ومع

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

إشكال[١]. فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة[٢]، فإن سجد بطلت صلاته[٣]، وإن عصى فالأحوط - وجوباً - له الإتمام والإعادة، وإذا قرأها - نسياناً - وذكر قبل أية السجدة عدل إلى غيرها وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسياناً - أيضاً أتمها وصحت صلاته[٤]، وإن التفت قبل السجود أومأ إليه وأتم صلاته[٥]، وسجد بعدها علىٰ الأحوط فإن سجد وهو في الصلاة بطلت[٦].

أعمال قواعد التعارض يكون الترجيح مع دليل المنع لمخالفته لقول العامة. ومن الروايات الواردة في المقام رواية علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع (وذلك زيادة في الفريضة) ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة. قال: وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمّت صلاتهم[١].

(١) لتعارض الروايات.

(٢) إطلاق دليل وجوب السجود للتلاوة يشمل المقام.

(٣) كما هو واضح للزيادة.

(٤) لتحقق المأمور به وهو الإتيان بالسورة والسجود السهوي لا يبطل الصلاة.

(٥) روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: يؤميء برأسه[٢].
وروي أيضاً قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟ فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيؤميء برأسه إيماءً[٣].

(٦) لأنّ السجود في الفريضة يوجب بطلانها.

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٤ و ٥.
(٢) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٤.

(مسألة ٦٠١): إذا استمع إلىٰ آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلىٰ السجود وأتم صلاته[١]، والأحوط – وجوباً – السجود أيضاً بعد الفراغ[٢]، والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع مِن غير اختيار[٣] مطلقاً[٤].

(مسألة ٦٠٢): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة[٥] منفردة، أو منضمة إلىٰ سورة أُخرى[٦]، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلىٰ صلاته فيتمها[٧]، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها[٨]، وسور العزائم أربع (**ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك**).

(١) لروايتي علي بن جعفر.

(٢) والاحتياط حسن على كل حال.

(٣) عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد – إلى أن قال –: وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ فقال: لا يسجد[١].

(٤) في الصلاة وغيرها.

(٥) لرواية سماعة قال: من قرأ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[٢] فإذا ختمها فليسجد – إلى أن قال –: ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع[٣].

(٦) لجواز القرآن في النافلة بلا إشكال.

(٧) لوجوب السجود وعدم الدليل على إخلاله بالصلاة.

(٨) لنفس ما ذكرناه.

(١) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٢.

(٢) سورة العلق، الآية: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(مسألة ٦٠٣): البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها[١] - عدا سورة براءة[٢] - وإذا عيَّنها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلاَّ بعد إعادة البسملة لها، وإذا قرأ البسملة مِن دون تعيين سورة وجب إعادتها ويعينها لسورة خاصة، وكذا إذا عيَّنها لسورة ونسيها فلم يدر ما عيَّن، وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعيين[٣]، وإذا كان عازماً مِن

لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربّك[١].

(١) لجملة من الروايات منها رواية صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك[٢]. والسيرة القطعية الجارية تدل على كون البسملة جزءاً من السورة.

(٢) للإجماع والسيرة القائمة على ذلك.

(٣) وملخص ما يذكر في المقام أنّ الواجب على المكلف أن يقرأ سورة من سور القرآن بعد الحمد والمفروض أنّ البسملة جزء لكل سورة ولا يصدق قراءة سورة خاصة إلا بقصد قراءتها بخصوصها فلو قرأ بسملة بلا قصد أنها جزء لسورة معينة لم يقرأ ما هو جزء للقرآن إذ المفروض أن ما هو جزء القرآن ما لوحظ جزءاً من السورة فلا يصح أن يقال: بأن الجامع بين البسملات هو القرآن إذ الجامع انتزاع عقلي والنازل على قلبه المقدس هو الشخص الخارجي.

ثم إنه لو وصلت النوبة إلى الشك فمقتضى القاعدة هو لزوم التعيين إذ لا شبهة في وجوب قراءة القرآن فلو شك في صدق هذا المفهوم بلا تعيين يلزم لأن الشك في المحصل فلو عين البسملة لسورة خاصة لا يمكن أن يكون حكاية لغيرها فيكون الغير بلا بسملة.

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

أول الصلاة علىٰ قراءة سورة معيَّنة، أو كان مِن عادته ذلك فقرأ غيرها كفىٰ ولم تجب إعادة السورة[١].

(مسألة ٦٠٤): الأحوط ترك القِران بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز علىٰ كراهة[٢]، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة[٣].

(مسألة ٦٠٥): سورتا (الفيل) و(الإيلاف)، سورة واحدة، وكذا سورتا (الضحى) و(ألم نشرح)[٤]، فلا تجزىء واحدة منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما[٥].

(مسألة ٦٠٦): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، والحذف[٦]،

(١) مقتضى إطلاق الأدلة كفاية ذلك.

(٢) مقتضى الجمع بين الروايات أن ترك القران أفضل كما صرح بالكراهة في رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس[١].

(٣) للرواية المتقدمة والقران بين السور كثير في باب الصلواة المستحبة.

(٤) في رواية جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (الشرايع) قال: روى أصحابنا أنّ (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و(لإيلاف)[٢] فتأمل.

(٥) الإتيان بالثانية بدون البسملة يشك معه في الفراغ ومقتضى الاشتغال الإتيان بها.

(٦) وهو متعلق بحروف المد الثلاثة الواقعة في طرف الكلمة وهي الألف والواو والياء بالشروط المعروفة.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٩.

والقلب[١]، والإدغام[٢]، والمد الواجب[٣]، وغير ذلك فإن أخلَّ بشيء من ذلك بطلت القراءة[٤].

(مسألة ٦٠٧): يجب حذف همزة الوصل في الدرج[٥] مثل همزة: (الله) و(الرحمٰن)، و(الرحيم)، و(اهدنا) وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة[٦]، وكذا يجب إثبات همزة القطع[٧] مثل: (إياك)، و(أنعمت)، فإذا حذفها بطلت القراءة[٨].

(مسألة ٦٠٨): الأحوط - وجوباً - ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون[٩].

(مسألة ٦٠٩): يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل:

(١) قلب النون لساكنة أو التنوين ميماً مخفاة في اللفظ مع بقاء الغنّة وللقلب حرف واحد وهو الباء.

(٢) هو إسكان الحرف الأول وإدخاله في الثاني سواءً إجتمعا في كلمة واحدة أو كانا مفترقين في كلمتين يسمى الأول مدغماً والثاني مدغماً فيه.

(٣) المد: هو أن يأتي حرف المد وبعده همزة في كلمة واحدة سمي واجباً لإجماع القراء على مده أكثر من حركتين.

(٤) إذا لم تكن القراءة على طبق الموازين لا تكون مصداقاً للمأمور به.

(٥) أي في أثناء الكلام.

(٦) لمخالفتها للنهج العربي في القراءة.

(٧) وهي التي تكتب ألفاً وتنطق في الكلام.

(٨) لعين ما ذكر.

(٩) القرآن الكريم عربي ولذا لا بد من رعاية قانون العربية والمنقول عن العرب عدم جواز الوصل بالسكون وحصر الجواز في حال الوقف.

ضآلين[١]، بل هو الأحوط في مثل: جآء، وجيء، وسوء[٢].

(مسألة ٦١٠): الأحوط – استحباباً – الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون[٣].

(مسألة ٦١١): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت علىٰ التاء والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في: الله، والرحمٰن، والرحيم، والصراط، والضآلين بالإدغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالإظهار[٤].

(مسألة ٦١٢): يجب الإدغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة[٥]، ولا يجب في مثل ﴿ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي﴾ و﴿يُدۡرِككُّمُ﴾ مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط[٦].

(مسألة ٦١٣): تجوز قراءة ﴿مٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، و«مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»[٧]

(١) من أقسام المد ما إذا كان بعد حرف المد ساكن بسكون لازم ويكون الساكن مدغماً في غيره.

(٢) لإعتبار هذه الخصوصية في القراءة.

(٣) ووجه عدم الوجوب أنّ أهل اللسان لا يعدون التارك للإدغام في الموارد المذكورة غالطاً فلا يجب ولو شككنا يكون المرجع أصالة البراءة.

(٤) يعبرون عن القسم الأول بالشمسي وعن القسم الثاني بالقمري وأهل اللسان ينطقون بها هكذا فلا بد من متابعتهم على ذلك.

(٥) للزوم الإدغام في مثل هذه الموارد كما يشهد على ذلك أهل العربية.

(٦) لأن العرف عند أهل اللغة لا يرى ذلك غلطاً.

(٧) الأولى قراءة عاصم والكسائي من القراء السبعة والثانية هي قراءة باقي القراء فكلا القراءتين جائز بلا إشكال.

ويجوز في الصراط بالصاد، والسين[١]، ويجوز في كُفواً، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة، أو الواو[٢].

(مسألة ٦١٤): إذا لم يقف علىٰ أحد. في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ووصله بـ (الله الصمد) فالأحوط أن يقول أحدُنِ الله الصمد، بضم الدال وكسر النون[٣].

(مسألة ٦١٥): إذا اعتقد كون الكلمة علىٰ وجه خاص من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلىٰ مدة علىٰ ذلك الوجه، ثم تبين أنَّه غلط، فالظاهر الصحة، وإنْ كان الأحوط الإعادة[٤].

(مسألة ٦١٦): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع[٥]، وإن كان

(١) لتداول ذلك بين أهل اللغة.

(٢) المشهور عندهم ضم الفاء مع الهمزة وأما سكون الفاء مع الهمزة فهي منقولة عن نافع وحمزة وخلف، وأما ضم الفاء مع الواو فهي منقولة عن حفص وأما إسكان الفاء مع الواو فلم تنقل فإذا كان ذلك على القاعدة فهو جائز ولا يكون محل إشكال.

(٣) لا يحذف التنوين من الإسم المتمكن المنصرف إلا في المضاف إلى ابن الواقعة بين علمين كقولك جاء علي بن الحسين فلذلك يكون الاحتياط المذكور في محله.

(٤) لكونه جاهلاً عن تقصير وبمقتضى قاعدة لا تعاد لا يجب عليه الإعادة.

(٥) قال الماتن (قده) في كتاب البيان: هم عبد الله بن عامر كان معاصراً للوليد بن عبد الملك مات سنة ١١٨ وابن كثير مات سنة ١٢٠ وعاصم مات سنة ١٢٨ أو ١٢٧ وأبو عمرو البصري مات سنة ١٥٤ وحمزة الكوفي مات سنة ١٥٦ ونافع المدني مات سنة ١٦٩ والكسائي مات سنة ١٨٩[١] ووفات جعفر بن محمّد عليه السلام رئيس المذهب سنة ١٤٨.

(١) البيان: ص١٤٠/ ١٥٥.

الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام [١].

(مسألة ٦١٧): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأُوليين مِنَ المغرب، والعشاء[٢]، والإخفات في غير الأُوليين منهما[٣]، وكذا في الظهر، والعصر - في غير يوم الجمعة[٤] - عدا البسملة[٥]. أما فيه

ورد عن الشيخ(قدس) في كتاب التبيان جواز القراءة بالقراءات المتداولة بالإجماع قال المحقق الهمداني رحمه الله في هذا المقام: فلا شبهة في كفاية كل من القراءات السبع لإستفاضة نقل الاجماع عليه بل تواتره إلى آخر كلامه والسيرة الخارجية على قراءة القرآن بهذه القراءات بلا ردع منهم عليهم السلام فإنه لو ردع لنقل ولو كان لبان.

(١) مع تداول ذلك في زمان يكون الأمر أكثر وضوحاً.

(٢) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته[١].

(٣) عن الجواهر «أنّ بطلان الجهر بالقراءة في الأخيرتين من مذهب الإمامية ويمكن إثبات الوجوب بالسيرة القطعية وأن الجهر يعد في نظر المتشرعة من الأمور المستنكرة والإخفات هو خروج عن الخلاف الموجود في المسألة وموافق للإحتياط.

(٤) لما تقدم في رواية زرارة، وكذلك ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام (فيها بالقراءة) إنّما يجهر إذا كانت خطبة[٢].

(٥) المشهور استحباب الجهر بها وقد نقل الإجماع عليه وعن المعتبر أنه من منفردات

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧٣، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٨.

فيستحب الجهر في صلاة الجمعة[١]، بل في الظهر أيضاً علىٰ الأقوى[٢].

(مسألة ٦١٨): إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته[٣]، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفات صحت صلاته[٤]، والأحوط الأولى الإعادة إذا كان متردداً فجهر، أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوبية[٥] - وإذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه[٦].

(مسألة ٦١٩): لا جهر علىٰ النساء[٧]، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات

الإمامية ويدل على ذلك جملة من الروايات الواردة في المقام ومنها: رواية صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً[١].

(١) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - في الجمعة قال: والقراءة فيها بالجهر[٢] وغيرها.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية[٣].

(٣) من غير إشكال.

(٤) لاطلاقات الأدلة كالإطلاق في رواية زرارة المتقدمة.

(٥) والإحتياط حسن على كل حال.

(٦) لإطلاق الدليل.

(٧) في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧٣، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٧٣، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

في الجهرية[١]، ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتية[٢]، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه[٣].

(مسألة ٦٢٠): مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي[٤]، لا سُماع من بجانبه وعدمه[٥]، ولا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه[٦]، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح[٧]، والأحوط في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً، أو تقديراً، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع مِنْ سماعه[٨].

النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع[١]. ووأقوى شاهد على عدم وجوب الجهر على النساء هو السيرة الجارية بين المتشرعة بحيث لا يستنكر أحد عليها إخفات صوتها في الصلاة ولو كان الجهر واجباً عليها لظهر وبان.

(١) القراءة واجبة عليها وبعد عدم وجوب الجهر يكون التخيير على القاعدة.

(٢) فما دل على الوجوب بالنسبة إلى الرجال يدل عليه بالنسبة إلى النساء بالأولوية، وكذلك لقاعدة الإشتراك.

(٣) كذلك لقاعدة الإشتراك أي إشتراك الأحكام بين الرجل والمرأة.

(٤) الموضوعات أمرها راجع إلى العرف، إلا أن يتصرف الشارع فيها، فعليه لا بد من مراعاة الصدق العرفي.

(٥) لعدم الدليل على ذلك.

(٦) إذ لا يصدق عليه الإخفات فلا بد من رعاية الصدق.

(٧) لرواية سماعة قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٢]. قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً[٣].

(٨) يستفاد من رواية سماعة أنه يجب إسماع نفسه لكن رواية الحلبي وفيها قال: سألت

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(مسألة ٦٢١): مَنْ لا يقدر إلاَّ علىٰ الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزأه ذلك[١]، ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً[٢]، وكذا إذا ضاق الوقت عَنْ التعلم، نعم إذا كان مُقصِّراً في ترك التعلم[٣]، وجب عليه أن يُصلي مأموماً[٤]، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه[٥] والأحوط - استحباباً - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية[٦]، وإذا لم يعلم شيئاً مِنها قرأ مِن سائر القرآن[٧]، والأحوط - وجوباً - أن يكون بقدر

أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة[١] تعارضها. وبعد التعارض والتساقط يكون الإطلاق مرجعاً ومقتضاه كفاية القراءة بأي نحو كان.

(١) لرواية مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح[٢].

(٢) لإطلاقات الروايات.

(٣) كذلك للإطلاق.

(٤) وذلك لأن الواجب التخييري لو تعذر أحد فرديه يتعين الفرد الآخر وحيث أنه يتعذر أن يأتي بصلاة المختار منفرداً فيجب الإئتمام فتأمل.

(٥) من يحسن قراءة مقدار من الفاتحة يجب عليه قراءة ذلك المقدار ولا إشكال في أن مقتضى الإحتياط هو الإئتمام.

(٦) قد تحقق الملاك بقراءة بعض الفاتحة والملاك القائم بالفاتحة لا يمكن تداركه والبدلية تحتاج إلى الدليل المفقود في المقام ولذلك كان الإستحباب خروجاً عن شبهة الخلاف فمنهم من ذهب إلى الوجوب لوجوه مردودة.

(٧) وذلك لرواية ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله فرض من الصلاة الركوع

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٥٩، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

الفاتحة[١]، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه أن يُكَبِّر ويُسَبِّح[٢]، والأحوط - وجوباً - أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع[٣]، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عَنْ تعلمها[٤].

(مسألة ٦٢٢): تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف[٥]، وبالتلقين[٦] وإن كان الأحوط - استحباباً - الإقتصار في ذلك علىٰ حال الإضطرار[٧].

(مسألة ٦٢٣): يجوز العدول اختياراً من سورة إلىٰ أُخرى[٨] ما لم

والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ أجزأه أن يكبرو يسبح ويصلّي[١].

(١) لأنه يجب تعويض المقدار الفائت من الحمد فبالأولوية يجب في المقام فإنه لو لم يكتف ببعض الحمد فكيف يكتفي بغيره.

(٢) لرواية ابن سنان المتقدمة.

(٣) الإتيان بهذا النحو جامع لمفاد الروايات من حيث الكيفية ولقول المشهور من حيث الكمية.

(٤) المستفاد من الروايات وعمدتها رواية ابن سنان أنّ الجاهل بالقرآن يجب عليه الذكر ومع معرفة الفاتحة لا يبقى موضوع للبدلية كما هو ظاهر ونقل عن غير واحد الإجماع على عدم الوجوب.

(٥) للإطلاق فإنّ الواجب القراءة بلا خصوصية وأيضاً أصالة البراءة تقتضي الجواز.

(٦) لعدم وجود ما يقضي المنع ومقتضى الإطلاق الجواز.

(٧) وذلك للخروج من شبهة الخلاف.

(٨) للروايات منها: رواية عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

يتجاوز النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين[١]، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين[٢]، هذا في غير سورتي الجحد، والتوحيد، وأما فيهما فلا يجوز العدول مِن إحداهما إلى غيرهما[٣]، ولا إلىٰ الأخرىٰ مطلقاً[٤]، نعم يجوز العدول مِنْ غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف. - أو من إحدى السورتين مَعْ الإضطرار لنسيان بعضها[٥]، أو ضيق الوقت عَنْ إتمامها، أو كون الصلاة نافلة[٦].

(مسألة ٦٢٤): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ مَنْ كان

يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فقال: يرجع من كلّ سورة إلّا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[١].

(١) وذلك للخروج من شبهة الخلاف.

(٢) في رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فقال: يرجع من كل سورة إلا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٣].

(٤) للإطلاق كما في رواية ابن أبي نصر.

(٥) لا يبعد أن المنساق إلى الذهن بحسب الفهم العرفي من أدلة عدم جواز العدول اختصاصه بما لا يكون فيه مانع عن الإستمرار فلو نسي بعض السورة لا يشمله الدليل كما أنه لو أكرهه مكره بعدم إتمام السورة التي بيده لا يشمله دليل المنع.

(٦) لمنع الإطلاق فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

بانياً فيه علىٰ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولىٰ وسورة (المنافقون) في الثانية مِن صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل وشرع في سورة أخرى، فإنَّه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين مِنْ أي سورة كانت[١]، والأحوط وجوباً عدم العدول عَنْ الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلىٰ السورتين[٢] (التوحيد والجحد) إلاَّ مع الضرورة فيعدل إلىٰ إحداهما دون غيرهما علىٰ الأحوط[٣].

(مسألة ٦٢٥): يتخير المصلي في ثالثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح[٤]، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر»[٥] هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية[٦]، وأما فيه

(١) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها[١].

(٢) دل على عدم الجواز: أن سورة الجمعة أو سورة المنافقين لا يقطعهما إلى غيرهما.

(٣) بتقريب أن العدول إليهما بلا اشكال وأما غيرهما فلا فتأمل.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء[٢].

(٥) للسيرة وبعض الروايات ومنها رواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر وتكبّر وتركع[٣].

(٦) لجملة من الروايات ومنها: رواية معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل، الباب ٦٩، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٥.

فالأحوط - لزوماً - اختيار التسبيح[١]، وتجب المحافظة علىٰ العربية[٢]، ويجزىء ذلك مرة واحدة[٣]، والأحوط - استحباباً - التكرار ثلاثاً[٤]، والأفضل إضافة الإستغفار إليه[٥]، ويجب الإخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتىٰ البسملة - علىٰ الأحوط وجوباً[٦] -.

(مسألة ٦٢٦): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأُخرى[٧].

(مسألة ٦٢٧): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلىٰ الآخر، فالظاهر عدم الإجتزاء به، وعليه الإستئناف له، أو لبديله[٨]، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول

القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح[١].

(١) المستفاد من رواية معاوية بن عمّار المتقدمة وجوب الذكر على المأموم ويقيد إطلاقها برواية ابن سنان المتقدمة كذلك.

(٢) لما تقدم.

(٣) الروايات متعارضة بالنسبة إلى نفس التسبيح مادة وهيئة وعدداً وبعد التساقط لأجل التعارض فتكون النتيجة الإتيان بهذا النحو المتعارف للسيرة وتكفي المرة للبراءة عن وجوب الزائد عليها.

(٤) لرواية حريز[٢].

(٥) لرواية عبيد بن زرارة المتقدمة.

(٦) كما تقدم.

(٧) وذلك لإطلاق الأدلة.

(٨) لا يعتد بسبق اللسان.

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥١، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

الصلاة علىٰ غيره[١]، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنَّه في الأولتين، فذكر أنَّه في الأخيرتين اجتزأ[٢]، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد – مثلاً – بتخيل أنَّه في الركعة الأولى، فذكر أنَّه في الثانية[٣].

(مسألة ٦٢٨): إذا نسي القراءة، والذكر، وتذكر بعد الوصول إلىٰ حدّ الركوع صحت الصلاة[٤]، وإذا تذكر قبل ذلك – ولو بعد الهوي – رجع وتداركه[٥]، وإذا شكَّ في قراءتها بعد الركوع مضىٰ[٦]، وإذا شك قبل ذلك تداركه[٧]، وإن كان الشك بعد الإستغفار[٨]، بل بعد الهوي أيضاً[٩].

(مسألة ٦٢٩): الذكر للمأموم أفضل في الصلوات الإخفاتية مِن القراءة[١٠]، وفي أفضليته للإمام،

(١) إذ لا قصور فيه ولا يلزم القصد السابق.

(٢) لوجود القصد للأمر الفعلي والخطأ يكون في التطبيق.

(٣) بما أنّ المكلف قد أتى بما يكون مصداقاً للمأمور به فلا وجه للقول بعدم الإجزاء.

(٤) مع دخوله في الركوع لا يمكنه التدارك فلذا يحكم بالصحة.

(٥) لبقاء المحل ولجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أُمّ القرآن؟ قال: إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن[١].

(٦) لقاعدة التجاوز وفوات المحل.

(٧) وذلك لبقاء المحل وعدم جريان القاعدة.

(٨) وذلك لبقاء المحل كذلك.

(٩) لأنّ جريان قاعدة التجاوز مشروط بالدخول في الغير المترتب شرعاً فالهوي ليس من واجبات الصلاة.

(١٠) لجملة من الروايات منها رواية رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأخراوين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاث مرّات ثم يركع[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٨.

والمنفرد إشكال[١]. وتقدم أنّ الأحوط - لزوماً - إختيار الذكر للمأموم في الصلوات الجهرية.

(مسألة ٦٣٠): تستحب الإستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى[٢] بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» والأولىٰ الإخفات بها[٣]، والجهر بالبسملة في أوليي الظهرين[٤]، والترتيل في القراءة[٥]، وتحسين الصوت بلا غناء[٦]، والوقف علىٰ فواصل الآيات[٧]، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت[٨]، وأن يقول بعد

(١) قد يكون عدم الدليل هو الوجه في الإشكال.

(٢) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ثمّ قال: ثمّ تعوذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب[١].

(٣) في الخلاف دعوى الإجماع على استحباب الإخفات في الإستعادة.

(٤) كما تقدم.

(٥) الترتيل: مصدر رتل يرتل آيات الذكر الحكيم ترتيلاً جيداً يؤديها بتلاوة منغمة وبصوت حسن وأداء متواتر يختلف عن التجويد إرسال الكلمة بسهولة واستقامة. واستحباب الترتيب لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٢].

(٦) لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم[٣].

(٧) عن أُمّ سلمة أنّها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية[٤].

(٨) لرواية اسحاق بن عمّار، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ رجلين من أصحاب رسول

(١) الوسائل، الباب ٥٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٥.

قراءة التوحيد «كذلك الله ربي» أو «ربنا»[١]. وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين»[٢] والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام[٣] وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: (عم) و(هل أتى)، و(هل أتاك) و(لا أُقسم) في صلاة الصبح[٤]، وسورة (الأعلى) و(الشمس)،

الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ فكتبا إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُمّ الكتاب (القرآن) وإذا فرغ من السورة[١].

(١) لرواية عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: كلّ من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس وزاد فيها: كذلك الله ربيّ، كذلك الله ربيّ[٢].

(٢) لرواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها (وأنت في الصلاة) فقل: الحمد لله ربّ العالمين[٣].

(٣) لرواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين ولا تقل: آمين[٤].

(٤) لرواية محمّد بن مسلم – في حديث – قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوها وأمّا العصر والمغرب فـ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ ونحوها، وأمّا الغداة فـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[٥].

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٦.
(٤) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

ونحوهما في الظهر، والعشاء، وسورة (النصر)، و(التكاثر) في العصر، والمغرب[١]، وسورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وسورة (الأعلى) في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة[٢]، وسورة (الجمعة) في الأولى، و(التوحيد) في الثانية من صبحها، وسورة (الجمعة) في الأُولى، و(المنافقون) في الثانية من ظهريها، وسورة (هل أتى) في الأُولى، و(هل أتاك) في الثانية في صبح الخميس والأثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة (القدر) في الأُولى، و(التوحيد) في الثانية[٣]، وإذا عدل عن غيرهما إليهما

(١) لرواية محمّد بن علي بن الحسين قال: أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، فإنّ الأفضل أن يقرأ في الأُولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ﴾ وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين - إلى أن قال -: وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأُولى الحمد و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وفي الثانية الحمد و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ فإنّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين. قال: وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها[١].

(٢) لرواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة (الجمعة) و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[٢].

(٣) لرواية أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

(١) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.

لما فيهما مِن فضل، أُعطي أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما[١].

(مسألة ٦٣١): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس[٢]، وقراءتها بنفس واحد[٣]، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأُوليين[٤] إلا سورة التوحيد، فإنَّه لا بأس بقراءتها في كل مِن الركعة الأُولى والثانية[٥].

أَحَدٌ﴾ وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام لا يضيقنّ صدرك بهما فإنّ الفضل والله فيهما[١].

(١) لرواية الإحتجاج قال عليه السلام فيه: الثواب في السور على ما قد روي، وإذا ترك سورة ممّا فيهما الثواب وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ لفظلهما أعطى ثواب ما قرأ وثواب السور التي ترك[٢].

(٢) لرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قيل له: يا عبد الله، لست من المصلين[٣].

(٣) لرواية محمّد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في نفس واحد[٤].

(٤) لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس[٥].

(٥) لرواية: زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلي بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال:

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٣.
(٥) الوسائل، الباب ٦، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(مسألة ٦٣٢): يجوز تكرار الآية والبكاء[١]، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما مِنَ القرآن[٢]، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إياك نعبد وإياك نستعين» مع قصد القرآنية، وكذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» وإنشاء المدح بمثل «الرحمٰن الرحيم»[٣].

(مسألة ٦٣٣): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلىٰ القراءة[٤]، ولا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة[٥].

(مسألة ٦٣٤): إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط - استحباباً - إعادة ما قرأ في تلك الحال[٦].

نعم قد صلّى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لم يصلّ قبلها ولا بعدها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أتمّ منها[١].

(١) لرواية الزهري قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يكرّرها حتّى يكاد أن يموت[٢].

(٢) لروايات منها ما عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة[٣].

(٣) فلا تنافي بين الأمرين وهذا لا يلزم منه تعدد الإستعمال بل اللفظ استعمل في معناه. فهو يقرأ القرآن ويحكيه ومع ذلك يقصد الإنشاء أو الإخبار.

(٤) لاشتراط الإستقرار في الصلاة وقد تقدم.

(٥) فالسيرة قائمة على ذلك من غير نكير من أحد ولا يوجد دليل على المنع.

(٦) الحركة القهرية لا توجب البطلان، وما دل على البطلان في حال الإختيار هو الإجماع ولذا قال (قده) بالإحتياط الإستحبابي.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٦٨، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٣.

(مسألة ٦٣٥): يجب الجهر في جميع الكلمات، والحروف في القراءة الجهرية[١].

(مسألة ٦٣٦): تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة[٢]، فإذا فاتت الموالاة – سهواً – بطلت الكلمة[٣] وإذا كان عمداً بطلت الصلاة[٤]، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يُعد جزء الكلمة[٥]. والأحوط الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة علىٰ نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة[٦] وإذا فاتت عمداً فالأحوط – وجوباً – الإتمام والإستئناف[٧].

(مسألة ٦٣٧): إذا شكَّ في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيماإذا لم يصدق على الآخر أنَّه ذكر ولو غلطاً[٨] ولكن

(١) لوجوب الجهر فيجب في جميع الأجزاء أي جميع أجزاء القراءة ولا عبرة بالتسامح العرفي.

(٢) لأنّ الظاهر من الأمر بقراءة القرآن هو القراءة مع الموالاة فلو لم يراع الموالاة بين أجزاء الجملة بأن فصل بين المبتدأ والخبر بسكون طويل أو كلام أجنبي يكون ذلك خارجاً عن الكلام العربي ويكون غلطاً فالمولى يريد ما هو الصحيح من القراءة لا القراءة كيفما كان.

(٣) كما هو واضح.

(٤) لصدق الزيادة في المكتوبة فيبطلها.

(٥) لنفس ما ذكرناه.

(٦) لم يتحقق منه المأمور به ولم يفته التدارك مع بقاء المحل فيجب عليه التدارك.

(٧) لوجوب المراعاة عليه.

(٨) مع عدم صدق الذكر ولو على نحو الغلط تفسد الصلاة بكلام الآدميين وأمّا مع صدق الذكر ولو على نحو الغلط لا يشمله دليل الإبطال.

لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنَّه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإلاَّ أعادها[١].

الفصل الخامس
في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة[٢]، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنَّه ركن تبطل الصلاة بزيادته، ونقيصته عمداً وسهواً[٣]، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً[٤]، ويجب فيه أُمور:

الأول: الإنحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين[٥]، - وغير مستوى الخلقة - لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى

(١) لأنه مع فرض الإتيان وتحقق القربة وانكشاف الصحة تصح الصلاة بلا ريب ومع انكشاف الغلط تفسد الصلاة لعدم ما يدل على صحتها.

(٢) وهذا من أوضح الواضحات وعد من ضروريات الدين.

(٣) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود[١]. ويدل على البطلان بالنقصان جملة من الروايات منها: رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل[٢].

(٤) في رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء[٣].

(٥) لجملة من الروايات ومنها رواية زرارة قال عليه السلام: وتضع يدك اليمنى على ركبتك

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الركوع، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الركوع، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

المتعارف[١]. ولا بأس بإختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإنّ لكل حُكم نفسه.

الثاني: الذكر[٢]، ويجزىء منه «سبحان ربي العظيمِ وبحمده»[٣]، أو «سبحان الله» ثلاثاً[٤]، بل يجزيء مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير، وتهليل، وغيرها[٥]، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» ثلاثاً[٦]، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث

اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة[١].

(١) لا يجب وضع اليدين على الركبتين وعليه يكون التحديد الواقع في الرواية بنحو الطريقية، وعليه يكون الظاهر من الرواية التحديد بالمستوى ولكل فرد حكم لنفسه وهذا يلزم منه الإختلاف يسيراً ولا إشكال في ذلك.

(٢) الروايات متظافرة على وجوب الذكر إن لم تكن متواترة.

(٣) للروايات ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع إلى أن قال: وقل... سبحان ربيّ العظيم وبحمده، ثلاث مرات[٢].

(٤) المستفاد من مجموع الروايات أن المأمور به في الركوع هي الكبرى ولكن الصغرى مجزيه عنها ففي رواية عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله[٣].

(٥) لرواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله[٤].

(٦) لإطلاق رواية هشام المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الركوع، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الركوع، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الركوع، حديث: ١.

الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار[١]، ويشترط في الذكر، العربية، والموالاة، وأداء الحروف مِن مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية، والبنائية[٢].

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب[٣]، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية[٤]، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلىٰ حد الركوع[٥].

الرابع: رفع الرأس منه حتىٰ ينتصب قائماً[٦].

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور[٧]، وإذا لم يتمكن لمرض،

(١) تدل على مطلوبية الإطالة جملة من الروايات منها: رواية أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة[١].

(٢) تقدم الكلام في ذلك.

(٣) في خبر بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبد الله قال فيه: فإذا قام أحدكم فليعتدل، فإذا ركع فليتمكّن[٢].

(٤) هذا مبني على اشتراط التمكن في جميع الأجزاء الصلاتية واجبة كانت أم مندوبة وقد مرّ الإشكال في اشتراط التمكن في مطلق الجزء الصلاتي.

(٥) لا بد من إيقاع الذكر في ظرفه وهو الركوع ولا يجوز له الشروع به قبل أن يصل إلى حد الركوع.

(٦) لرواية حمّاد قال: ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده[٣].

(٧) للإجماع.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الركوع، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ١٤.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١.

أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنّها تسقط لما ذكر[١]، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة[٢].

(مسألة ٦٣٨): إذا تحرك – حال الذكر الواجب – بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة، وإعادة الذكر[٣]، إذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عامداً بطلت صلاته[٤]، وإن كان ساهياً فالأحوط – وجوباً – تدارك الذكر[٥].

(مسألة ٦٣٩): يستحب التكبير للركوع قبله[٦]، ورفع اليدين حالة

(١) من غير إشكال والصلاة لا تسقط بحال.

(٢) لإحتمال كون الطمأنينة ركناً فتبطل الصلاة بفقده ولا دليل عليه.

(٣) وذلك لبقاء المحل فيجب عليه الإعادة.

(٤) لكون الحركة حال الذكر الواجب المعتبر فيه الإستقرار زيادة في المكتوبة فتبطل.

(٥) لكونه واجباً حتى لو لم يكن ركناً.

(٦) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: «اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربيّ خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربيّ العظيم وبحمده، ثلاث مرّات في ترسل وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى في ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (ألقم) بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: «سمع الله لمن حمده» وأنت منتصب قائم «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت، والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين» تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً[١].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الركوع، حديث: ١.

التكبير[١]، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنىٰ على اليمنىٰ، واليسرىٰ على اليسرىٰ، ممكّناً كَفَّيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يُجنِّح بمرفقيه[٢]، وأن يضع اليمنىٰ على الركبة قبل لليسرىٰ، وأن تضع المرأة كفّيها علىٰ فخذيها[٣]، وتكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً[٤]، أو أكثر[٥]، وأن

(١) لرواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ اركع واسجد[١].

(٢) لرواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه[٢].

(٣) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها[٣].

(٤) ورد في فقه الرضا عليه السلام: وقل في ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت، إلى أن قال: «سبحان ربيّ العظيم وبحمده» ثلاث مرات، وإن شئت خمس مرات، وإن شئت سبع مرات، وإن شئت التسع فهو أفضل[٤].

(٥) لرواية سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم - إلى أن قال -: ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد... الحديث[٥].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الركوع، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الركوع، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الركوع، حديث: ٢.
(٤) مستدرك الوسائل، الباب ٤، من أبواب الركوع، حديث: ٢.
(٥) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الركوع، حديث: ٤.

يكون الذكر وتراً[١]، وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري وشعري، وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي وعظامي، وما أقلَّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر»[٢] وأن يقول للإنتصاب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده» وأن يضم إليه «الحمد لله رب العالمين» وأن يضم إليه «أهل الجبروت والكبرياء والعظمة. والحمد لله رب العالمين»[٣] وأن يرفع يديه للإنتصاب المذكور. وأن يصلي علىٰ النبي ﷺ في الركوع[٤] ويكره فيه أن يطأطىء رأسه[٥]، أو يرفعه إلى فوق[٦] وأن يضم يديه إلىٰ

(١) لقوله عليه السلام إنّ الله وتر يحب الوتر[١].

(٢) لرواية زرارة المتقدمة. (٣) كذلك لرواية زرارة.

(٤) لرواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إنّ الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلّغها إيّاه[٢].

(٥) لمرفوعة القاسم بن سلام، عن النبي ﷺ أنّه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار. قال: ومعناه أن يطأطىء الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره[٣].

(٦) لمرفوعة القاسم كذلك قال: وكان عليه السلام إذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه، قال: ومعناه أنّه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك، والاقناع: رفع الرأس وإشخاصه، قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾[٤][٥].

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الركوع، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الركوع، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الركوع، حديث: ٤.
(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٣.

جنبيه[١]، وأن يضع إحدى الكفين علىٰ الأُخرى، ويدخلهما بين ركبتيه[٢]، وأن يقرأ القرآن فيه[٣]، وأن يجعل يديه تحت ثيابه مُلاصقاً لجسده[٤].

(مسألة ٦٤٠): إذا عجز عن الإنحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه، مع الإيماء إلىٰ الركوع منتصباً قائماً قبله، أو بعده[٥]، وإذا دار أمره بين الركوع - جالساً - والإيماء إليه - قائماً - تعيّن الثاني[٦]، والأولىٰ الجمع بينهما بتكرار الصلاة[٧]، ولا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلاّ فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه[٨].

(مسألة ٦٤١): إذا كان كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الإنتصاب التام للقراءة، وللهوي للركوع وجب، ولو بالإستعانة بعصاً

(١) لأنه خلاف التجنيح المندوب.

(٢) نقل عن البعض الحرمة.

(٣) لرواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المدحة لله عزّ وجلّ ثمّ المسألة، فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله عزّ وجلّ ثمّ اسألوا بعده[١].

(٤) لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي فيدخل (يده في ثوبه)؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأُخرى فلا بأس[٢].

(٥) مقتضى الإحتياط أن يأتي بالمقدار الممكن ويومي معه أيضاً.

(٦) وظيفته بعد عدم التمكن من الركوع الاختياري الركوع الاضطراري وهو الإيماء.

(٧) ولا إشكال في حسن الاحتياط.

(٨) تقدم الكلام في ذلك فراجع.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الركوع، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب لباس المصلي، حديث: ٤.

ونحوها[١]، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق علىٰ الإنحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك[٢]، وإلا أومأ برأسه[٣] وإن لم يمكن فبعينيه[٤].

(مسألة ٦٤٢): حدّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الإنحناء إلىٰ أن يستوي ظهره[٥]، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلىٰ الإيماء كما تقدم[٦].

(مسألة ٦٤٣): إذا نسي الركوع فهوى إلىٰ السجود، وذكر قبل وضع جبهته علىٰ الأرض رجع إلىٰ القيام، ثم ركع[٧] وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية علىٰ الأظهر[٨]، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعادة الصلاة بعد الإتمام[٩]، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته واستأنف[١٠].

(١) لوجوب القيام حال القراءة وكذلك يجب الركوع عن قيام فيجب القيام.

(٢) لتحقق الموضوع فيجب.

(٣) لعدم تمكنه من الركوع فينتقل إلى الإيماء.

(٤) تقدم الكلام في ذلك فراجع.

(٥) العرف يفهم من دليل الجلوس أنّ القيام قد تبدل بالجلوس فما هو واجب حال القيام يجب الإتيان به حال الجلوس ولا يبعد أن يكون الحد الأدنى يحصل بالمقدار الذي ذكره الماتن (قده).

(٦) وتقدم كذلك الدليل على بدلية الإيماء.

(٧) لوجوب إحداث الركوع عن قيام ولا بد له من الرجوع ليتحقق الركوع الواجب في الصلاة في الكيفية الخاصة.

(٨) لأن زيادة السجدة الواحدة بغير عمد لا تبطل الصلاة ولذا أمكنه التدارك.

(٩) لما يمكن استفادته من بعض الروايات.

(١٠) مع زيادة الركن لا يمكنه التدارك فلذا يجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٦٤٤): يجب أن يكون الإنحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض، أو نحوه، ثم نوىٰ الركوع لا يجزىء، بل لا بد من القيام، ثم الركوع عنه[١].

(مسألة ٦٤٥): يجوز للمريض - وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة - الإقتصار في ذكر الركوع علىٰ: «سبحان الله» مرة[٢].

الفصل السادس

في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدتان[٣]، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً[٤]، والمدار في تحقق مفهوم السجدة علىٰ وضع الجبهة. أو ما

(١) قال في الحدائق: «والظاهر أنّه لا خلاف في الحكم المذكور» ويقول الشيخ الأعظم (قده): «من كان منحنياً لا يخاطب بخطاب انحن وكذلك الركوع الذي هو هيئة خاصة حاصلة من الهوي من القيام».

(٢) الاكتفاء بالتسبيحة الواحدة جائز في حال الاختيار ففي بعض الروايات صرح بكفاية التسبيحة الواحدة كما مرّ في خبر علي بن يقطين وخبر زرارة وغيرهما.

(٣) للروايات الكثيرة ومنها: رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد، ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها، فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض[١].

(٤) فالركن عبارة عما يكون نقصانه أو زيادته موجباً للبطلان بلا فرق بين العمد والسهو والجهل.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب السجود، حديث: ١.

يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع[١]، وعلىٰ هذا المعنىٰ تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات[٢]: وهي أُمور:

الأول: السجود علىٰ ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين[٣]، ويجب في الكفين الباطن[٤]، وفي الضرورة ينتقل إلىٰ الظاهر[٥]، ثم إلى الأقرب فالأقرب علىٰ الأحوط[٦]، ولا يجزىء السجود على رؤوس الأصابع[٧] وكذا إذا ضم أصابعه إلىٰ راحته وسجد علىٰ ظهرها[٨]. ولا يجب الإستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى[٩]. ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود

(١) قال في الحدائق: «وهو لغة الخضوع والانحناء» والسجود شرعاً عبارة عن وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم لله تعالى.

(٢) فالحكم يترتب على السجدة زيادة أو نقصاناً كما هو واضح.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله[١].

(٤) للتبادر وللسيرة الجارية على ذلك ولإستنكار السجود على الظاهر.

(٥) لأنه الأقرب إلى الباطن وهو الميسور.

(٦) وهذا هو مقتضى الاحتياط. (٧) لا يصدق عليها الباطن.

(٨) المفروض وجوب السجود على الباطن وهذا ليس باطناً.

(٩) لرواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه[٢].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب السجود، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب السجود، حديث: ١.

علىٰ السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود[١]، مع كون أجزائها غير متباعدة[٢]، ويجزىء في الركبتين أيضاً المسمى[٣]، وفي الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، وإن كان الأحوط وضع طرفهما[٤].

(مسألة ٦٤٦): لا بد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها[٥]، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة[٦].

(١) لم يدل دليل على اشتراط الإجتماع بل في جملة من الروايات دلالة على جواز السجود على الحصى ومنها رواية حمران، عن أحدهما عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد[١].

(٢) لانصراف الدليل عن الصورة المفروضة.

(٣) فالاستيعاب أمر غير معقول عادة، فالاجزاء هو مقتضى الإطلاق.

(٤) قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: «والأنملة طرف الأصابع وجمعه أنامل». وقال في رواية حمّاد: وأنامل إبهامي الرجلين[٢].

(٥) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض[٣].

(٦) لعدم المقتضى والسيرة القطعية شاهدة على ذلك. وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض فإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»[٤].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع[١]، والأحوط في التسبيحة الكبرىٰ إبدال العظيم بالأعلى[٢].

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع[٣].

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر[٤]، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلىٰ أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر[٥].

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأُولى إلىٰ أن ينتصب جالساً مطمئناً[٦].

(١) تقدم الكلام في ذلك.

(٢) في رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبّر وقل: اللّهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربيّ، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ قل: سبحان ربيّ الله الأعلى [وبحمده] ثلاث مرّات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وأدفع عنّي (وعافني) إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين[١].

(٣) ادعي عليه عدم الخلاف بل الإجماع فتأمل.

(٤) كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم»[٢].

(٥) لعدم المقتضي للبطلان ويؤيد ذلك رواية ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوع أو سجوده فيحكّه مما حكّه؟ قال: لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل[٣].

(٦) لأنه بدون رفع الرأس لا تتحقق السجدة الثانية ويدل على ذلك ما جاء في رواية حمّاد «ثمّ رفع رأسه من السجود»[٤] وأُدعى الإجماع على الإطمئنان.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب السجود، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب السجود، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الركوع، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه، إلاَّ أن يكون الإختلاف بمقدار لبنة[١]، وقدِّر بأربعة أصابع مضمومة[٢]، ولا فرق بين الإنحدار والتسنيم فيما إذا كان الإنحدار ظاهراً[٣] وأما في غير الظاهر فلا إعتبار بالتقدير المذكور[٤] وإن كان هو الأحوط إستحباباً، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد علىٰ الأقوىٰ[٥].

(مسألة ٦٤٧): إذا وضع جبهته علىٰ الموضع المرتفع، أو المنخفض

(١) اللبنة بفتح اللازم وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء والمراد بها ما كان متعارفاً منها في زمان الأئمة عليهم السلام وقدرها الأصحاب بأربع أصابع تقريباً والدليل عليه أنّ اللبن الموجود الآن في أبنية بني العباس في (سر من رأى) الذي في أبنيتها بهذا المقدار تقريباً على ما قالوا.

(٢) وهو المشهور بين الأصحاب وفي رواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولكن مستوياً[١].

لكن يقيد بالنسبة إلى الانخفاض برواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض، أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا[٢].

والمستفاد من عدة روايات أنّ الإمام عليه السلام وضع جبهته عند السجود ومن الظاهر أنّ لازمه كون موضع جبهته أرفع من مقامه فلا تجب التسوية.

(٣) وذلك لاطلاق الدليل المقتضى لعدم الفرق.

(٤) ذكر (قده) في هامش العروة «الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير».

(٥) الإطلاق المقامي يقتضي العدم كما أنّ مقتضى أصالة البراءة كذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب السجود، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب السجود، حديث: ٢.

فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد علىٰ المستوي[١]، وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضاً لزوم الرفع والسجود علىٰ ما يجوز السجود عليه[٢]، وإذا وضعها علىٰ ما يصح السجود عليه جاز جرها إلىٰ الأفضل، أو الأسهل[٣].

(مسألة ٦٤٨): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، وسجد أُخرىٰ بعد الجلوس مُعتدلاً[٤]، وإن وقعت علىٰ المسجد ثانياً قهراً لم تُحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية[٥].

(مسألة ٦٤٩): إذا عجز عن السجود التام انحنىٰ بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلىٰ جبهته، ووضعها عليه[٦] ووضع سائر المساجد في محالها[٧] وإن لم يمكن الإنحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين[٨]، وإن لم يمكن

(١) لأن السجود لم يتحقق فلا مانع من الرفع والوضع ثانياً وهذه الزيادة لا تفسد الصلاة لعدم العمد.

(٢) وذلك لعدم تحقق المأمور به فيجب عليه أن يرفع رأسه ويضعه على ما يصح السجود عليه.

(٣) لعدم ما يقتضي المنع.

(٤) حتى يفرق بين السجدة الأُولى والثانية.

(٥) مقتضى القاعدة التدارك.

(٦) لو كان بحيث يصدق عنوان السجود ولو مع ارتفاع المسجد فيجب لأنه ميسور ويجب، وأمّا مع عدم الصدق فيجب الإيماء.

(٧) لا موجب لسقوط الوجوب الثابت بالنص.

(٨) تقدم الكلام في ذلك.

فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، وينويه بقلبه[١]، والأحوط - استحباباً - له رفع المسجد إلى الجبهة[٢]، وكذا وضع المساجد في محالها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه[٣].

(مسألة ٦٥٠): إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها علىٰ المسجد، فإن لم يستغرقها سجد علىٰ الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض[٤]، وإن استغرقها سجد علىٰ أحد الجبينين، مقدماً الأيمن علىٰ الأحوط استحباباً، والأحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود علىٰ الذقن ولو بتكرار الصلاة[٥]، فإن تعذر السجود علىٰ الجبين، اقتصر علىٰ السجود على الذقن[٦]، فإن تعذر أومأ إلىٰ السجود برأسه أو بعينيه علىٰ ما تقدم.

(١) أي ينوي السجود في قلبه.

(٢) لأجل الخروج من شبهة الخلاف

(٣) لعدم وجود دليل يدل على الوجوب كما هو ظاهر.

(٤) لإمكان الامتثال بهذا النحو فيجب ذلك بحكم العقل ومما يؤيد ذلك رواية مصادف قال: خرج بي دمّل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل، فإنّما أسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة، واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض[١].

(٥) وذلك لوجود العلم الإجمالي.

(٦) في رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب السجود، حديث: ١.

(مسألة ٦٥١): لا بأس بالسجود علىٰ غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلىٰ مكان آخر. نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلي علىٰ البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها[١].

(مسألة ٦٥٢): إذا نسي السجدتين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما[٢]، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة[٣]، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتىٰ بها إن تذكر قبل الركوع[٤]، وإن تذكر بعده مضىٰ وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ٦٥٣): يستحب في السجود التكبير حال الإنتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله[٥]، والسبق باليدين إلىٰ الأرض[٦]، واستيعاب

فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه؟ قال: نعم، أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[١][٢].

(١) لعدم وجود موضوع للتقية وذلك لأنّ الإتيان بالواجب مع شرائطه ليس منافياً للتقية ولا فرق بين الفرد الواجد والفاقد.

(٢) لإمكان التدارك ببقاء محله.

(٣) لفوات ركن وعدم إمكانية تداركه.

(٤) لإمكان التدارك.

(٥) لرواية زرارة المتقدمة.

(٦) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فيها: «فإذ أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً» الحديث[٣].

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب السجود، حديث: ٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٣.

الجبهة في السجود عليها[١]، والإرغام بالأنف[٢]، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتىٰ الإبهام حذاء الأُذنين متوجهاً بهما إلىٰ القبلة[٣]، وشغل النظر إلىٰ طرف الأنف حال السجود[٤]، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين»[٥] وتكرار الذكر[٦]، والختم علىٰ الوتر[٧]، واختيار التسبيح والكبرىٰ منه وتثليثها[٨]، والأفضل تخميسها[٩]، والأفضل

(١) لرواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة إلى الأنف، أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل[١].

(٢) الارغام: أرغم أنفه؛ ألزقه بالرغام وهو التراب. والدليل على الإرغام جملة من الروايات منها: رواية حمّاد قال فيه: ووضع الأنف على الأرض سنة[٢].

(٣) لرواية حمّاد، وفيها: ثمّ سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يديّ ركبتيه حيال وجهه.

(٤) لما في الفقه الرضوي قال عليه السلام: ويكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك.

(٥) لرواية الحلبي المتقدمة.

(٦) لرواية هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع: سبحان ربيّ العظيم، وفي السجود: سبحان ربيّ الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع[٣].

(٧) لرواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر[٤].

(٨) لرواية حمّاد المتقدمة.

(٩) روي في فقه الرضا عليه السلام: وقل في ركوعك بعد التكبير، «اللهم لك ركعت»، إلى

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب السجود، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب السجود، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الركوع، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الوضوء، حديث: ٢.

تسبيعها[١]، وأن يسجد على الأرض[٢] بل التراب[٣] ومساواة موضع الجبهة للموقف[٤]، بل مساواة جميع المساجد لهما[٥]. قيل: والدعاء في السجود بما يريد مِن حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنَّك ذو الفضل العظيم»[٦]، والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس علىٰ فخذه اليسرىٰ، جاعلاً ظهر قدمه اليمنىٰ علىٰ باطن اليسرىٰ، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: «استغفر الله ربي وأتوب إليه»، وأن يُكبِّر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويُكبِّر للسجدة الثانية

أن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، وإن شئت خمس مرات، وإن شئت سبع مرات، وإن شئت التسع فهو أفضل[١].

(١) لرواية هشام المتقدمة.

(٢) لرواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام – في حديث – قال: السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ[٢].

(٣) ورد في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الأرض بكم برة تتيممون منها، وتصلون عليها، في الحياة، وهي لكم كفاة في الممات، وذلك من نعمة الله، له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية وروينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ينبغي للمصلّي أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفر وجهه في التراب لأنّه من التذلّل لله[٣].

(٤) لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

(٥) علله في الجواهر بقوله «لأنه أقوم للسجود».

(٦) لرواية زيد الشحّام في الوسائل الباب ١٧، من أبواب السجود، حديث ٤.

(١) مستدرك الوسائل، الباب ٤، من أبواب الركوع، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل، الباب ١٠، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.

وهو جالس[١]،

(١) لصحيحة حمّاد بن عيسى وفيها أنّه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً تحسن أن تصلّي يا حمّاد؟ قال: قلت يا سيّدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لا عليك قم فصلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال عليه السلام: يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل (منكم) أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟!

قال حمّادٌ: فأصابني في نفسي الذلّ فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثمّ قال: الله أكبر وهو قائمٌ ثمّ ركع وملأ كفيّه من ركبتيه مفرجّات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه وغمض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربيّ العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال: سبحان ربيّ الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر، ثمّ قعد على جانبه ألا يسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثّانية وقال كما قال في الأُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثمّ قال: يا

ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك[١]، ويرفع اليدين حال التكبيرات[٢]، ووضع اليدين علىٰ الفخذين حال الجلوس، اليمنىٰ علىٰ اليمنىٰ، واليسرىٰ على اليسرىٰ[٣]، والتجافي حال السجود عن الأرض[٤]، والتجنّح بمعنى أن

حمّاد، هكذا صلِّ، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك[١].

(١) روى الطبرسي (قده) في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، إلى صاحب الزمان عليه السلام: يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوتّه أقوم واقعد؟ فكتب عليه السلام في الجواب: إنّ فيه حديثين. أما أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة أُخرى فعليه التكبير. وأمّا الآخر فإنّه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثمّ جلس، ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهّد الأول، يجري هذا المجرى. وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً[٢].

(٢) روى الطبرسي عن مقاتل ابن حنان قال فيه: «وإنّ لكل شيء زينة وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»[٣].

(٣) قال في التذكرة: ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عين ركبتيه عند علمائنا، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بإصبعه.

(٤) لرواية حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، يعني بروكه[٤].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب السجود، حديث: ٨.
(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ١٤.
(٤) الوسائل، الباب ٣، من أبواب السجود، حديث: ١.

يُباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه[١]، وأن يُصلّي على النبي وآله في السجدتين[٢]، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه[٣] وأن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجرني، وادفع عني، إنّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين»[٤] وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد[٥] وأركع وأسجد»[٦] أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد»[٧] أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» ويضم إليه «وأركع وأسجد» وأن يبسط

(١) لرواية حماد المتقدمة.

(٢) لرواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إن الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلّغها إيّاه[١].

(٣) لرواية محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه[٢].

(٤) لرواية الحلبي المتقدمة.

(٥) لرواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوتّه أقوم وأقعد[٣].

(٦) لرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإنّ شئت قلت: وأركع وأسجد[٤].

(٧) لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الركوع، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب السجود، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب السجود، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب السجود، حديث: ١.

يديه علىٰ الأرض، معتمداً عليهما للنهوض[١]، وأن يطيل السجود[٢] ويكثر فيه مِن الذكر، والتسبيح[٣]، ويباشر الأرض بكفيه[٤]، وزيادة تمكين الجبهة[٥]، ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة[٦]، ويكره الإقعاء

(١) لرواية دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك، يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن أبسطهما بسطاً، واعتمد عليهما وانهض قائماً[١].

(٢) لرواية زياد القندي - في حديث - أنّ أبا الحسن عليه السلام كتب إليه: إذا صلّيت فأطل السجود[٢].

(٣) لرواية حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة، فتوضّأ عندها ثمّ ركع وسجد، فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة[٣].

(٤) لرواية زرارة المتقدمة.

(٥) لرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود[٤].

(٦) لرواية زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتيها، فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين

(١) مستدرك الوسائل، الباب ١٦، من أبواب السجود، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب السجود، حديث: ٤.
(٣) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب السجود، حديث: ٦.
(٤) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب السجود، حديث: ١.

في الجلوس بين السجدتين[١] بل بعدهما أيضاً[٢] وهو أن يعتمد بصدر قدميه علىٰ الأرض ويجلس علىٰ عقبيه[٣]، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود[٤]. إذا لم يتولد منه حرفان، وإلاَّ لم يجز[٥]، وأنْ لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين[٦]، وأن يقرأ القرآن في السجود[٧].

ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأَرض، وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتيها أوّلاً[١].

(١) الاقعاء: مصدر أقعى واقعى في جلوسه: جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه. وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدتين إقعاءاً[٢].

(٢) روي عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: لا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك[٣].

(٣) في رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيها، والاقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهّديه[٤].

(٤) ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب وأن ينفخ في موضع السجود[٥].

(٥) لمبطلية الكلام للصلاة.

(٦) لرواية البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصلاة[٦].

(٧) لرواية أبي عبيد القاسم بن سلام، بأسانيد متّصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، الحديث[٧].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب السجود، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب السجود، حديث: ٥.
(٤) الوسائل، الباب ٦، من أبواب السجود، حديث: ٦.
(٥) الوسائل، الباب ٧، من أبواب السجود، حديث: ٥.
(٦) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب السجود، حديث: ١.
(٧) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الركوع، حديث: ٢.

(مسألة ٦٥٤): الأحوط – استحباباً – الإتيان بجلسة الإستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى، والثالثة مما لا تشهد فيه[١].

(تتميم): يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع[٢] وهي ألم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٣] وحم فصلت عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾[٤]، والنجم، والعلق في آخرهما[٥]، وكذا يجب علىٰ المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة[٦] فإن كان في حال الصلاة أومأ إلىٰ السجود،

(١) روى أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رفعت رأسك في (من) السجدة الثانية من الركعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم[١]، ولتعارض الأدلة الواردة في المقام يؤتى بها ومقتضى الأصل عدم الوجوب وطريق الاحتياط ظاهر.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك[٢].

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٢.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٥) إختلف الإعلام في أن محل السجدة عند التلفظ بها أو عند الفراغ من الآية والمستفاد من الروايات وجوب السجدة عند قراءة الآية ففي رواية سماعة قال: من قرأ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد[٣].

(٦) للروايات الواردة في المقام ومنها رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: يومئ برأسه[٤]. فإذا كان واجباً على السامع فيجب على المستمع من باب أولى وفي رواية ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب السجود، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٢.

وسجد بعد الصلاة علىٰ الأحوط، ويستحب في أحد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾[١] وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَـٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾[٢]، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣] وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[٤] وفي مريم، عند قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُ سُجَّدًا﴾[٥] وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[٦] وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٧] وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[٨] وفي النمل عند قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[٩] وفي «ص» عند قوله: ﴿رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[١٠]، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[١١] [١٢] بل الأولى السجود عند كل آية

تقرأ؟ قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته... الحديث[١].

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.
(٢) سورة الرعد، الآية: ١٥.
(٣) سورة النحل، الآية: ٥٠.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.
(٥) سورة مريم، الآية: ٥٨.
(٦) سورة الحج، الآية: ١٨.
(٧) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٨) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.
(٩) سورة النمل، الآية: ٢٦.
(١٠) سورة ص، الآية: ٢٤.
(١١) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.
(١٢) يستدل على عدم وجوب السجود لغير العزائم بالسيرة والإجماع وببعض الروايات ومنها رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العزائم أربع اقرأ باسم ربّك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة[٢].
وما يدل على الاستحباب في بقية الموارد الشهرة وروايات منها رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة (نعمة الله) عليه إلا

(١) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ١.

فيها أمر بالسجود[١].

(مسألة ٦٥٥): ليس في هذا السجود تكبيرة إفتتاح[٢]، ولا تشهد ولا تسليم[٣]، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحباباً - عدم تركه[٤]، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، ولا الخبث[٥]، ولا الإستقبال[٦] ولا طهارة محل السجود[٧]، ولا الستر، ولا صفات الساتر،

سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجدة إلا سجد - إلى أن قال - فسمي السجّاد لذلك[١].

(١) لرواية محمّد بن سلم قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثمّ يذكر بعد؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها السجدة[٢].

(٢) لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ بسام ربّك[٣].

(٣) لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

(٤) لتعارض الروايات والسيرة والتسالم على عدم الوجوب.

(٥) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إذا قرأ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصليّ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد[٤].

(٦) لعدم ما يدل على ذلك.

(٧) لعدم ما يدل على ذلك كذلك ومقتضى الأصل عدم الاشتراط.

(١) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٢.

بل يصح حتى في المغصوب[١] إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه[٢]، والأحوط - وجوباً - فيه السجود علىٰ الأعضاء السبعة[٣]، ووضع الجبهة على الأرض، أو ما في حكمها[٤] وعدم إختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والإنخفاض[٥]، ولا بد فيه من النِّية[٦]، وإباحة المكان[٧]، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة[٨].

(مسألة ٦٥٦): يتكرر السجود بتكرر السبب[٩]، وإذا شكَّ بين الأقل والأكثر، جاز الإقتصار علىٰ الأقل[١٠]، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها مِن دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس[١١].

(١) لعدم الاتحاد بين الغصب والسجود أي ليس التركيب اتحادياً.
(٢) فيكون التركيب اتحادياً ولا يكون الحرام مصداقاً للواجب.
(٣) للإطلاق المستفاد من الروايات الواردة في الباب ٤ من أبواب السجود من كتاب الوسائل وقد تقدم بعضها.
(٤) لإطلاق الأدلة.
(٥) لإطلاق الأدلة كذلك. (٦) لعدم تحقق العبادة بدون النِّية.
(٧) لما تقدم في بحث المكان.
(٨) لرواية عمّار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم، كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ولكن إذا سجدت قلت: ما تقول في السجود[١].
(٩) تداخل الأسباب على خلاف مقتضى القاعدة وفي رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها؟ وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد[٢] دلالة على ذلك.
(١٠) لأصالة عدم الزيادة. (١١) فالسجود الواجب يتحقق بهذا النحو.

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب قراءة القرآن، حديث: ١.

(مسألة ٦٥٧): يستحب السجود - شكراً لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمة[١]، وعند تذكر ذلك[٢]، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة[٣]، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين[٤]، ويكفي سجدة واحدة[٥]، والأفضل سجدتان،

(١) لرواية جابر قال: قال أبو جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام: إنّ أبي - علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله عزّ وجلّ نعمة عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود إلّا سجد، ولا دفع الله عنه سوءً يخشاه أو كيد كائد إلا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلّا سجد، ولا وفّق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسمّي السجاد لذلك[١].

(٢) لرواية معاوية بن وهب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره، فنزل وقد كنّا صرنا إلى السوق أو قريباً منه، قال: فنزل فسجد وأطال السجود، ثمّ رفع رأسه إليّ فقلت له: رأيتك نزلت فسجدت؟! فقال: إنّي ذكرت نعمة الله عزّ وجلّ. . . الحديث[٢].

(٣) لرواية الحسن بن علي بن فضّال عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: السجدة بعد الفريضة شكراً لله عزّ وجلّ على ما وفّق له العبد من أداء فريضة، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله، ثلاث مرّات، قلت: فما معنى قوله: شكراً لله؟ قال: يقول: هذه السجدة منّي شكراً لله على ما وفّقني له من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتمّ بالنوافل تم بهذه السجدة[٣].

(٤) فإنّ ذلك من نعم الله التي يشكر عليها كما في رواية جابر المتقدمة.

(٥) يكفي سجدة لرواية معاوية بن وهب، فإنّ السجدة تكفي لتحقق الطبيعة.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب سجدتي الشكر، حديث: ٨.
(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب سجدتي الشكر، حديث: ٩.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب سجدتي الشكر، حديث: ٣.

فيفصل بينهما بتعفير الخدين[١]، أو الجبينين[٢] أو الجميع، مقدماً الأيمن علىٰ الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانياً[٣]، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض[٤]، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها علىٰ وجهه، ومقاديم بدنه[٥]، وأن يقول فيه «شكراً لله شكراً لله»[٦] أو

(١) لرواية عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: تقول في سجدة الشكر «اللهم إنّي أُشهدك - إلى أن قال -: ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول - إلى أن قال - ثمّ تضع خدّك الأيسر على الأرض - وتقول - إلى أن قال: ثمّ تعود إلى السجود وتقول مائة مرّة «شكراً شكراً» ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله[١].

(٢) في الجواهر: لعله للمرسل المشهور، أن «من علامات المؤمن تعفير الجبين»[٢].

(٣) لرواية عبد الله بن جندب المتقدمة.

(٤) لرواية يحيى بن عبد الرحمٰن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه (وصدره) وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك؟ فقال: كذا يجب[٣].

(٥) قال في الحدائق: وقد روى عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا: إن العبد إذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثمّ يمسح بها وجهه وصدره فإنه لا تمر بداء الا نقته إن شاء الله تعالى[٤].

(٦) الوارد في الروايات ثلاث مرات فعن الصادق عليه السلام قال: وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله، ثلاث مرّات[٥].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب سجدتي الشكر، حديث: ١.
(٢) جواهر الكلام: ج١٠، ص٢٤٢.
(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب سجدتي الشكر، حديث: ٢.
(٤) الحدائق: ج٨، ص٣٤٨ - ٣٤٩.
(٥) الوسائل، الباب ١، من أبواب سجدتي الشكر، حديث: ٣.

مائة مرة «شكراً شكراً» أو مائة مرة «عفواً عفواً»[١] أو مائة مرة «الحمد لله شكراً» وكلما قاله عشر مرات قال «شكراً لمجيب» ثم يقول: «يا ذا المن الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والأحوط فيه السجود علىٰ ما يصح السجود عليه، والسجود علىٰ المساجد السبعة[٢].

(مسألة ٦٥٨): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى[٣]، بل هو مِن أعظم العبادات، وقد ورد أنَّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد[٤]، ويستحب إطالته[٥].

(مسألة ٦٥٩): يحرم السجود لغير الله تعالى، مِن دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام لا بد أن يكون لله تعالى شكراً علىٰ توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام

(١) لرواية سليمان بن حفص المروزي أنّه قال: كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرّة: شكراً شكراً، وإن شئت: عفواً عفواً[١].

(٢) تقدّم الكلام في ذلك.

(٣) جاء في رواية إسحاق بن عمّار قال عليه السلام: وليكن تواضعاً لله عزّ وجلّ فإنّ ذلك أحبّ[٣].

(٤) لرواية زيد الشحام في كتاب الوسائل الباب ٢٣، من أبواب السجود، حديث: ٩.

(٥) لرواية ابي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمّد، عليك بطول السجود فإنّ ذلك من سنن الأوّابين[٣].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب سجدتي الشكر، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب سجدتي الشكر، حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب السجود، حديث: ١٢.

والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنَّه أرحم الراحمين[١].

(١) لا إشكال في حرمة السجود لغير الله سبحانه وتعالى لجملة من الروايات الدالة على التحريم كما لا يخفى.
منها: رواية عبد الرحمٰن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير فجاء حتّى ضرب بجرانه الأرض ورغا، فقال رجل: يا رسول الله، أسجد لك هذا البعير؟! فنحن أحقّ أن نفعل، فقال: لا، بل اسجدوا لله، ثمّ قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[١].

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب السجود، حديث: ١.

الفهرس

الموضوع الصفحة

التقليد

معنى التقليد ١٠
ما تثبت به العدالة ١٦
تعريف العدالة ٢٠
تعداد بعض الكبائر ٢١
موارد جواز الغيبة ٢٥

كتاب الطهارة

المبحث الأول: أقسام المياه وأحكامها ٣٣
الفصل الأول: تعريف المطلق والمضاف ٣٣
الفصل الثاني: الماء الذي له مادة ٣٦
حكم ماء المطر ٣٩
مقدار الكر ٣٩
الفصل الثالث: حكم الماء القليل ٤١
الفصل الرابع: إذا علم بنجاسة أحد الإناءين ٤٢
الفصل الخامس: الماء المضاف ٤٣
المبحث الثاني: أحكام الخلوة ٤٦

الفصل الأول: أحكام التخلي ٤٦
الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول ٤٩
الفصل الثالث: مستحبات التخلي ٥١
الفصل الرابع: كيفية الاستبراء ٥٥
المبحث الثالث: الوضوء ٥٨
الفصل الأول: كيفية الوضوء وأحكامه ٥٨
الفصل الثاني: وضوء الجبيرة ٧٤
الفصل الثالث: شرائط الوضوء ٨٥
الفصل الرابع: أحكام الخلل ٩٥
الفصل الخامس: نواقض الوضوء ١٠٠
الفصل السادس: المسلوس والمبطون ١٠٤
الفصل السابع: ما لا يجوز للمحدث مسه ١٠٨
مستحبات الوضوء ١١١
المبحث الرابع: الغسل ١١٤
المقصد الأول: غسل الجنابة ١١٤
الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة ١١٤
الفصل الثاني: ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة ١٢٠
الفصل الثالث: مكروهات غسل الجنابة ١٢٤
الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة ١٢٩
الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة ١٣٢
المقصد الثاني: غسل الحيض ١٣٩
الفصل الأول: سبب الحيض ١٣٩
الفصل الثاني: اعتبار البلوغ في تحقق الحيض ١٤١
الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره ١٤٢
الفصل الرابع: أحكام ذات العادة ١٤٤

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة ١٤٧
السادس: انقطاع الدم دون العشرة ١٤٩
تجاوز الدم عن العشرة ١٥٢
المبتدئة ١٥٣
حكم الفاقدة للتمييز ١٥٤
الفصل السابع: أحكام الحيض ١٥٨
المقصد الثالث: الاستحاضة وأقسامها وأحكامها ١٦٥
النفاس ١٧٥
أحكام النفاس ١٧٦
المقصد الخامس: غسل الأموات ١٨٤
الفصل الأول: أحكام الاحتضار ١٨٤
الفصل الثاني: غسل الأموات وأحكامه ١٨٧
مورد تعذر السدر والكافور ١٩٢
مورد تعذر الغسل ١٩٣
موارد جواز تغسيل
غير المماثل ١٩٥
من لا يجب غسله ٢٠٢
مستحبات غسل الميت ٢٠٣
الفصل الثالث: واجبات التكفين وكيفيته ٢٠٧
أحكام التكفين ٢٠٧
مستحبات التكفين ٢١٤
الفصل الرابع: التحنيط ٢٢١
الفصل الخامس: الجريدتان ٢٢٣
الفصل السادس: الصلاة على الميت وواجباتها ٢٢٥
مستحبات الصلاة على الميت ٢٣٣

أقل ما يجزي في صلاة الميت ٢٣٧
الفصل السابع: التشييع ٢٣٧
الفصل الثامن: أحكام الدفن ٢٣٩
مستحبات الدفن ٢٤٢
مكروهات الدفن ٢٤٧
موارد جواز النبش ٢٥٠
المقصد السادس: غسل مس الميت ٢٥٤
المقصد السابع: الاغسال المندوبة ٢٥٨
الاغسال الزمانية ٢٦٠
الاغسال المكانية ٢٦٢
الاغسال الفعلية ٢٦٢
المبحث الخامس: التيمم ٢٦٨
الفصل الأول: التيمم ومسوغاته ٢٦٨
الفصل الثاني: ما يتيمم به ٢٧٧
الفصل الثالث: كيفية التيمم ٢٨١
الفصل الرابع: أحكام التيمم ٢٨٤
الفصل الخامس: مسوغات التيمم ٢٨٧
المبحث السادس: الطهارة من الخبث ٢٩٤
الفصل الأول: الأعيان النجسة ٢٩٤
الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة ٣١٢
الفصل الثالث: أحكام النجاسة ٣١٧
الصلاة في النجس ٣١٩
حرمة تنجيس المساجد ٣٢٥
حرمة تنجيس المصحف ٣٢٧
ما يعفى عنه في الصلاة ٣٢٩

الفصل الرابع: المطهرات ٣٣٥
كيفية التطهير بالماء القليل والمعتصم ٣٣٦
كيفية تطهير الأواني الكبيرة ٣٤٤
التطهير بالأرض ٣٤٧
التطهير بالشمس ٣٥٠
التطهير بالاستحالة ٣٥٤
التطهير بذهاب الثلثين والانتقال والإسلام والتبعية ٣٥٤
التطهير بزوال عين النجاسة والغيبة واستبراء الحيوان الجلال ٣٥٧
حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ٣٦١

كتاب الصلاة

المقصد الأول: أعداد الفرائض ٣٦٧
الفصل الأول: عدد الفرائض ٣٦٧
الفصل الثاني: أوقات الفرائض ٣٧٢
الفصل الثالث: وجوب الترتيب بين الفرائض ٣٨٢
المقصد الثاني: القبلة ٣٨٨
المقصد الثالث: الستر والساتر ٣٩٢
الفصل الأول: وجوب ستر العورة في الصلاة ٣٩٢
الفصل الثاني: شروط لباس المصلي ٣٩٤
لبس الذهب والفضة والحرير ٤٠٠
الفصل الثالث: أحكام لباس المصلي ٤٠٣
المقصد الرابع: مكان المصلي ٤٠٦
حكم مكان الصلاة ٤٠٦
صحة صلاة الرجل والمرأة المتحاذيين ٤٠٩
ما يصح السجود عليه ٤١٢

مستحبات مكان المصلي ٤١٩
المقصد الخامس: أفعال الصلاة ٤٢٤
المبحث الأول: الأذان والإقامة ٤٢٤
الفصل الأول: مستحبات الأذان والإقامة ٤٢٤
موارد سقوط الأذان والإقامة ٤٢٦
الفصل الثاني: فصول الأذان ٤٢٧
الفصل الثالث: شروط الأذان والإقامة ٤٢٨
الفصل الرابع: مستحبات الأذان ٤٣١
الفصل الخامس: ما ينبغي للمصلي حال الصلاة ٤٣٣
المبحث الثاني: ما يجب في الصلاة ٤٣٥
الفصل الأول: النية ٤٣٥
موارد جواز العدول في الفريضة ٤٤٢
الفصل الثاني: تكبيرة الاحرام ٤٤٥
الفصل الثالث: القيام ٤٥١
الفصل الرابع: القراءة ٤٥٨
جواز قراءة سورة العزائم في النافلة ٤٦٣
أحكام القراءة ٤٦٤
مستحبات القراءة ٤٧٨
الفصل الخامس: الركوع وواجباته ٤٨٤
مستحبات الركوع ٤٨٧
الفصل السادس: السجود وواجباته ٤٩٢
مستحبات السجود ٤٩٩
آيات السجود ٥٠٧
سجود الشكر ٥١٠